عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الانتهاكات الإسرائيلية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني "دراسة تطبيقية قانون التغذية القسرية"

جهاد موسى قنام

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1439 هـ / 2017م

الانتهاكات الإسرائيلية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني "دراسة تطبيقية قانون التغذية القسرية"

إعداد:

جهاد موسى قنام

بكالوريوس قانون/ جامعة القدس أبو ديس

المشرف: د. محمد فهاد الشلالدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون مسار القانون الجنائي – كلية الحقوق– جامعة القدس

القدس – فلسطين

1439 هـ / 2017م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق- القانون الجنائي

إجازة الرسالة

الانتهاكات الإسرائيلية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني "دراسة تطبيقية قانون التغذية القسرية"

اسم الطالبة: جهاد موسى قنام

الرقم الجامعي: 21410018

المشرف: د. محمد فهاد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 16/1/2018 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: محمد الشلالدة التوقيع: .....
2. الممتحن الداخلي: جاد جبارة التوقيع: .....
3. الممتحن الخارجي: د. باسل مصبح التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1439 هـ / 2017م

الإهداء

إلى الصرح المنيع، عاصمة الجامعات الفلسطينية، إليك جامعة القدس

إلى كل حر يرى المحتل باطل الأباطيل ويرانا الحقيقة كلها

إليهم بكلِّ ما تحمله الهاء من نسمات الحرية إلى كل أسير وسبية

إلى جمال كُنيتها العظيمة التي وقفت بها أمامَ محتلٍ حرمني الأبوة لحظة ميلادي ...إليكِ أمّ صامد

إلى المبتدأ والخبر في حياتي... إليكَ أبي

إلى السراء التي جمعتني بهم، إلى إخوتي وأصدقاء الروح

إلى رفيق دربي أنس أبو عرقوب

إقرار:

أقرُّ أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع : .....

اسم الطالبة: جهاد موسى قنام

التاريخ: .....

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساندني وساهم في إخراج هذه الدراسة إلى النور، وأخص بالذكر مشرف رسالتي الدكتور الفاضل محمد شلالدة، والباحث والمختص بالشؤون الإسرائيلية الأستاذ أنس أبو عرقوب.

جهاد موسى قنام

الملخص

تمثل قواعد القانون الدولي الإنساني الأساس الذي ينظم حقوق الإنسان ويكفل توفيرها في النزاعات المسلحة على الرغم من انطباق هذه القواعد على الأراضي الفلسطينية؛ نظراً لطبيعة الصراع عليها، إذ خصص كثيرًا من قواعده لتنظيم العلاقة بين الدولة الحاجزة والأسرى المعتقلين وفرض ضوابط وشروطًا يجب على الدولة الحاجزة احترامها.

تمتاز دولة إسرائيل بعدم وجود سلطة تشريعية وقضائية محايدة، ما يجعلها الحاكم والجلاد في الوقت ذاته، فتصدر العديد من القوانين التعسفية في محاولة لتوفير غطاء من الحماية القانونية لممارسي الانتهاكات تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من جهة، ومن جهة أخرى استمرار سياسة الانتهاكات التشريعية واللاأخلاقية واللاإنسانية تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

إن مسألة الانتهاكات من أساليب التعذيب والاعتقال الإداري والقوانين التعسفية، كمقترح قانون إعدام الأسرى الذي طرح على جدول أعمال الكنيست لحظة الانتهاء من إعداد هذه الدراسة تمهيداً لتشريعه، ويسمح للادعاء العسكري بالمطالبة بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وقانون التغذية القسرية وفقاً للتسمية الإعلامية تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينين في تزايد مستمر، الأمر الذي دفع كثيرًا من الأسرى إلى الإضراب عن الطعام الذي يُعد وسيلة من وسائل الاحتجاج يلجأون إليها من أجل لفت الانتباه إلى ما يتعرضون له من انتهاكات، وعادة ما يصاحب هذا الإضراب غاية لتحقيق هدف محدد، ومعظم المضربين عن الطعام يضربون فقط عن الطعام الصلب المتمثل بالوجبات الغذائية، ويكتفون بشرب الماء والملح والفيتامينات، ومنهم من يمتنع عن تناول الفيتامينات.

Israeli Violations of Palestinian Prisoners and Detainees from the viewpoint of International Humanitarian Law "" An Empirical Study on the Law of Force-feeding"

Prepared by: Jihad Mousa Qannam

Supervised by: Dr. Mohammad Fahhad Shalaldeh

Abstract

The rules of international humanitarian law provide the basis for organizing and safeguarding human rights in situations of armed conflicts. Despite the applicability of these rules to the Palestinian territories, due to the nature of conflict on these lands, many of these rules have been devoted to regulating the relationship between the Detaining Power and the detained prisoners,

Therefore imposing specific controls and conditions the Detaining Power must respect.

Practice of torture and administrative detention against Palestinian prisoners and detainees, is increasing, which led many of the prisoners to undertake means of protest in order to ensure their minimum rights. Hunger strike was one of these means, which is guaranteed by International law. Participants in such a strike abstain from eating as an act of political protest, and to draw the attention to violations they are subjected to. That strike is usually aims also to achieve a specific goal. Most hunger strikers abstain from eating solid food only, but not liquids.

Due to the ability of Israel to detain the prisoners, and the absence of an impartial legislative and judicial authority within the State of Israel, which makes the State of Israel the judge and the executioner at the same time, through the issuance of arbitrary laws represented by the law of force-feeding as called by the media. After failing to break the will of the prisoners Israel searched for a way to find a legal solution to protect its violations. That false cover is in fact an evidence of the legislative, moral and medical violations practiced by the State of Israel against the Palestinians in general and the prisoners in particular. The Palestinian prisoners, with their empty stomachs, have proved that hunger strike is a method that can break the will of the jailer, and make the State of Israel responsible for breaching the rules of international humanitarian law.

قائمة المحتويات

إقرار:.....أ

شكر وعرفان.....ب

الملخص.....ج

Abstract.....د

قائمة المحتويات.....و

قائمة الملاحق.....ط

المقدمة.....ي

أسباب اختيار الموضوع:.....ك

أهمية الموضوع النظرية: –.....ك

أهمية الموضوع العملية: –.....ل

تساؤلات الدراسة:.....ل

منهجية الدراسة: –.....م

الدراسات السابقة حول الموضوع قيد البحث: –.....م

الفصل الأول: التكييف القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ظل مسميات وانتهاكات دولة الاحتلال.....1

المبحث الأول: التعريف بالأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب......3

المطلب الأول: –الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب.....14

الفرع الأول: –الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية وطبيعة النزاع.....15

الفرع الثاني: –الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ومعايير تصنيفهم......18

الفرع الثالث: القانون واجب التطبيق على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية.....20

المطلب الثاني: –الحماية القانونية للأسرى الفلسطينيين باعتبارهم أسرى حرب......22

الفرع الأول: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند ابتداء الأسر وخلال فترة التحقيق..... 23
الفرع الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الأسر بعد انتهاء مرحلة التحقيق. 27
الفرع الثالث: الحماية المقررة عند انتهاء الأسر..... 34
المبحث الثاني: –أساليب التعذيب المتبعة تجاه الأسرى الفلسطينيين من قبل دولة الاحتلال..... 36
المطلب الأول: –أساليب التعذيب الجسدية والنفسية التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون (الاعتقال الإداري)..... 36
الفرع الأول: أساليب التعذيب الجسدي في تحقيقات "الشاباك "..... 40
الفرع الثاني: أساليب التعذيب المعنوي: – 42
الفرع الثالث: أساليب تعذيب الأسرى بعد مرحلة التحقيق..... 43
المطلب الثاني: –الموقف الإسرائيلي من اتفاقية التعذيب والمواثيق الدولية. 46

الفصل الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية من الناحية التشريعية دراسة تطبيقية (قانون التغذية القسرية)..... 49
المبحث الأول: –نضال الحركة الأسيرة ضد سياسة الانتهاكات الإسرائيلية المتنوعة..... 51
المطلب الأول: –الإضراب عن الطعام كأسلوب من أساليب النضال..... 51
المطلب الثاني: –شرعية الإضراب عن الطعام قانونياً وشرعياً..... 60
المبحث الثاني: –الانتهاك التشريعي والأخلاقي قانون التغذية القسرية. 67
المطلب الأول: –ماهية قانون التغذية القسرية ومراحل إصداره..... 70
المطلب الثاني: –قانون التغذية القسرية كشكل من أشكال الانتهاك التشريعي والأخلاقي والقانوني. 86
المطلب الثالث: الآثار والمخاطر المترتبة على تطبيق قانون التغذية القسرية من الناحية الطبية. 95

الفصل الثالث: الموقف الدولي والداخلي من قانون التغذية القسرية والمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على تطبيقه. 109
المبحث الأول: قانون التغذية القسرية في القانون الدولي والقانون الداخلي. 110

المطلب الأول: قانون التغذية القسرية في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية جينيف، والإعلانات الدولية والمواثيق الطبية والقانون الداخلي الإسرائيلي. 111
المطلب الثاني: موقف المنظمات الإسرائيلية ونقابة الأطباء الإسرائيليين من قانون التغذية القسرية. 118
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على تطبيق قانون التغذية القسرية. 121
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية ما بين الماهية والأركان. 121
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية......136
الخاتمة:.....144
النتائج: – 144
التوصيات: – 146
المراجع والمصادر:.....148

قائمة الملاحق

ملحق(1) ترجمة ملخص قانون تعديل تعليمات السجون رقم(48) للعام 2015 جزئية منع أضرار الإضراب عن الطعام 156

ملحق(2) توضيحي لماهية بعض المصطلحات الخاصة بالأسرى 159

ملحق(3) صور توضيحية لأساليب التعذيب الوحشية 162

ملحق(4) صور توضيحية للمضاعفات الطبية لعملية التغذية القسرية 166

المقدمة

عالج القانون الدولي بمنظومة اتفاقياته تعريف الأسرى والمعتقلين، وبين الفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف، وحدد القوانين واجبة الانطباق عليهم، كاتفاقية لاهاي للعام 1907، واتفاقية جينيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب للعام 1949، واتفاقية جينيف الرابعة الخاصة بالمدنيين للعام 1949، والبروتوكول الأول للعام 1977 الذي توسع وشمل حروب التحرير، حيث تمتاز الأراضي الفلسطينية المحتلة بخضوعها لقانون الاحتلال الحربي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية فيما صدر عنها بخصوص قضية جدار الفصل العنصري[1]، فمنذ العام 1967 ترفض دولة الاحتلال انطباق اتفاقيات جينيف الأربعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة متذرعة أنها لم تكن دولة ذات سيادة.

إن سعي المجتمع الدولي لتبيان القوانين الدولية واجبة التطبيق على الأسرى والمعتقلين هو من أجل ضمان توفير الحماية القانونية لهم، وعدم المساس بحقوقهم في حالة وقوعهم بالأسر، حيث لا يشكل الأسر حالة استثنائية تجيز سلب حقوق الأسير.

وعليه، كل ما يمارس من أساليب تعذيب وانتهاكات لحقوق الأسرى والمعتقلين يمثل جريمة وفقاً للقانون الدولي، وما يدلل على أن التعذيب يشكل جريمة تستوجب العقاب هو وجود اتفاقية مناهضة التعذيب التي حددت مفهوم التعذيب بدلالة المادة الأولى[2]، وقد جاءت هذه الاتفاقية لضمان عدم المساس بحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية.

من أكثر أساليب التعذيب التي أثارت ضجة في أوساط السجون أسلوب التغذية القسرية التي تعرف طبياً[3] بأنها عبارة عن إدخال الغذاء السائل عبر أنبوب أنفي معدي في حالة رفض الشخص تناول الغذاء أو بسبب عدم وجود رغبة لديه، وتعرف من الناحية الإجرائية بأنها إرغام الأسير المضرب على تناول الطعام والسوائل حيث يربط بكرسي أو يمسك به بالقوة سجانون أو ممرضون إذا كان ذلك في

---

[1] الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية (International Court of Justice)، في الرابط التالي:- http://www.icj cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwpframe.ht

[2] المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، المعتمدة من الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، التي دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987.

[3] مقابلة مع دكتور عماد التلاحمة، استشاري جراحة الدماغ والأعصاب والعمود الفقري وعلاج الآلام المزمنة، دكتوراه من إيطاليا، البورد الفلسطيني، البورد الأوروبي، يوم الخميس بتاريخ 2017/10/5 الساعة الثانية ظهراً.

المستشفى، ويثبت رأسه لمنعه التحرك، ثم يدخل شخص آخر أنبوبًا بلاستيكيًا "بربيش" عن طريق الأنف حتى يصل إلى المعدة ثم يضخ سائل لزج إلى المعدة، ما يشكل خطورة فعلية على حياة الأسير لما يترتب عليه من مضاعفات ومخاطر، الأمر الذي يرفضه المجتمع الدولي بمنظومة اتفاقياته، اتفاقية مناهضة التعذيب، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلانات الطبية كإعلان طوكيو ومالطا، التي جاءت رد فعل من السلطات للرد على أسلوب الاحتجاج المتمثل بالإضراب عن الطعام، وندلل على ذلك بالتجارب العالمية، كتجربة الجيش الجمهوري الإيرلندي، والمهاتما غاندي، وتجربة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل سبب اختياري هذا الموضوع محل الدراسة هو الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بشكل مستمر ضد الأسرى الفلسطينيين وتخلق في داخلي كقانونية مسؤولية لأوثق ما ترتكبه قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء شعبي استكمالاً لدور هيئات ومنظمات حقوق الإنسان المعنية بمتابعة شؤون الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، حيث تعامل دولة الاحتلال الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين على أنهم مجرد مخربين وإرهابيين خارجين عن القانون، وليسوا أسرى حرب يدافعون عن حقوقهم وأرضهم ووطنهم ضد الاحتلال البغيض، متجاهلة الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، وما هذه الانتهاكات والممارسات اللاإنسانية سوى دليل إثبات أن إسرائيل مستمرة بتجاهل القوانين والأعراف والاتفاقيات والمواثيق الدولية، الأمر الذي يجعلها مسؤولة من الناحية الدولية.

أهمية الموضوع النظرية: –

نظرًا للأهمية التي ينطوي عليها هذا الموضوع محل الدراسة لارتباطه المباشر بحقوق الإنسان وكرامته، ومن منطلق الإيمان أن قضية الأسرى والمعتقلين واحدة من الأسس التي تقوم عليها عملية التحرر من الاحتلال الإسرائيلي الذي عانى منه شعبنا طويلاً، وما تمارسه سلطات الاحتلال من اعتقالات لأبناء الشعب الفلسطيني وتعريضهم لمختلف أشكال التعذيب التي تنتهك بها المواثيق والاتفاقيات الدولية، جعل من الضرورة أن أخصص دراستي للحديث عن الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين بشكل عام، وعن الانتهاك الأبرز في سلسلة انتهاكات دولة الاحتلال ألا وهو

"قانون التغذية القسرية" بشكل خاص، وذلك لأن عملية إصداره تدق ناقوس الخطر تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

أهمية الموضوع العملية: –

تبرز الأهمية العملية للموضوع محل الدراسة في معرفة مدى قانونية إصدار قانون التغذية القسرية، والنتائج المترتبة في حالة عدم قانونيته، وتوضيح حقيقة دور الكادر الطبي داخل دولة إسرائيل، والعمل على خلق ثقافة قانونية بطبيعة القوانين الإسرائيلية، خاصة قانون العقوبات الإسرائيلي، لتدعيم الشكاوى التي يتقدم بها أي أسير يتعرض لانتهاك ضد إدارة مصلحة السجون من جهة، ومن جهة أخرى لضمان تعويض الأسرى والمعتقلين عما تعرضوا له من تعذيب بعد إثبات المسؤولية الجنائية لممارسي التعذيب بداية من جهاز الشاباك، مروراً بجهاز الشرطة، والأطباء الذين يخفون الحقائق ويصدرون وثائق طبية مزورة.

تساؤلات الدراسة:

في هذه الدراسة أثيرت تساؤلات عدة مراعية التسلسل الزمني، كمرحلة أولى تطبيق التغذية القسرية من دون وجود قانون، ومرحلة ثانية التهديد باستخدام التغذية القسرية بالتزامن مع توقيت إصدار القانون، والمرحلة الثالثة إصدار قانون التغذية القسرية بعد المصادقة عليه بأغلبية الأصوات.

أولاً: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية، والتكيف القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، والحماية المقررة لهم، وما مدى التزام دولة الاحتلال باحترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ثانياً: هل ترقى عملية تطبيق التغذية القسرية إلى تصنيفها أسلوبًا من أساليب التعذيب التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية؟ وهل يقع الإضراب عن الطعام ضمن مفهوم الانتحار المخالف للشريعة الإسلامية؟ وما مدى قانونية الأسانيد التي تم الاستناد إليها في إصدار قانون التغذية القسرية؟ وما هو موقف المنظمات والقانون الداخلي الإسرائيلي والكادر الطبي داخل عيادات مصلحة السجون والمستشفيات من صدور هذا القانون؟

ثالثاً: ما هي البينات القانونية التي تمخضت عن نضال الحركة الأسيرة ويمكن الاستناد إليها في بناء ملفات قانونية لإثبات المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين توفوا نتيجة هذه الممارسات؟

رابعاً: ما مدى قدرة القانون الدولي لخدمة الفلسطينيين في الحصول على بينات قانونية من طرف الخصم في حالة التوجه إلى المحاكم الجنائية الدولية؟ وهل من الممكن أن تكون تجربة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين سابقة قضائية تصدر عن المحاكم الجنائية الدولية لتنصفهم؟

خامساً: هل تتوافر أركان المسؤولية الجنائية الدولية في حالة ثبوت أن قانون التغذية القسرية يمثل انتهاكًا تشريعيًا وقانونيًا وأخلاقيًا.

منهجية الدراسة: –

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التاريخي، والتحليلي، والميداني، وذلك من خلال الاستعانة بقضايا بعينها لأسرى فلسطينيين عانوا داخل هذه الزنازين من أساليب التعذيب، وشهادة حية بالتزامن مع عملية إصدار قانون التغذية القسرية، إضافة إلى الاستعانة بجهة طبية فلسطينية تبين مخاطر تطبيق التغذية القسرية، ومقابلات مع جهات فلسطينية تعنى بقضايا الأسرى ممثلة بنادي الأسير في محافظة الخليل كمرجعية توثيقية يمكن الاستناد إليها في بناء ملفات قانونية.

الدراسات السابقة حول الموضوع قيد البحث: –

لم يحظ موضوع الدراسة بدراسات سابقة بشكل مباشر، حيث كانت هناك بعض الدراسات التي عالجت موضوع الأسرى والمعتقلين من حيث المركز القانوني لهم، وما يتعرضون له من أساليب تعذيب بشكل عام وموسع، ولم تلتفت تلك الدراسات إلى موضوع التغذية القسرية بخصوصية، ومن هذه الدراسات دراسة نجاح مطر دقماق، بعنوان المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، جامعة القدس،2004–2005، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة القدس.

خطة الرسالة:

الفصل الأول: التكييف القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ظل مسميات وانتهاكات دولة الاحتلال.

المبحث الأول: التعريف بالأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب.

المطلب الأول: الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب.

الفرع الأول: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية وطبيعة النزاع.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ومعايير تصنيفهم.

الفرع الثالث: القانون واجب التطبيق على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأسرى الفلسطينيين باعتبارهم أسرى حرب.

الفرع الأول: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند ابتداء الأسر وخلال فترة التحقيق.

الفرع الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الأسر بعد انتهاء مرحلة التحقيق.

الفرع الثالث: الحماية المقررة عند انتهاء الأسر.

المبحث الثاني: أساليب التعذيب المتبعة تجاه الأسرى الفلسطينيين من قبل دولة الاحتلال.

المطلب الأول: أساليب التعذيب الجسدية والنفسية التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون (الاعتقال الإداري[4]).

الفرع الأول: أساليب التعذيب الجسدي في تحقيقات "الشاباك ".[5]

الفرع الثاني: أساليب التعذيب المعنوي.

الفرع الثالث: أساليب تعذيب الأسرى بعد مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني: الموقف الإسرائيلي من اتفاقية التعذيب والمواثيق الدولية.

الفصل الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية من الناحية التشريعية دراسة تطبيقية (قانون التغذية القسرية).[6]

المبحث الأول: نضال الحركة الأسيرة ضد سياسة الانتهاكات الإسرائيلية المتنوعة.[7]

المطلب الأول: الإضراب عن الطعام.

المطلب الثاني: شرعية الإضراب عن الطعام قانونياً وشرعياً.

---

[4] انظر: ملحق توضيحي بعنوان ماهية بعض المصطلحات الخاصة بالأسرى يحمل الرقم(2).

[5] انظر: ملحق بعنوان أساليب وطرق التعذيب يحمل الرقم (3)

[6] انظر: ملحق بنسخة من قانون تعديل تعليمات السجون رقم (48) للعام 2015، جزئية منع أضرار الإضراب عن الطعام، يحمل الرقم (1).

[7] انظر: ملحق توضيحي بعنوان ماهية بعض المصطلحات الخاصة بالأسرى يحمل الرقم(2).

المبحث الثاني: الانتهاك التشريعي والأخلاقي قانون التغذية القسرية.

المطلب الأول: ماهية قانون التغذية القسرية ومراحل إصداره.

المطلب الثاني: قانون التغذية القسرية كشكل من أشكال الانتهاك التشريعي والأخلاقي والقانوني.

المطلب الثالث: الآثار والمخاطر المترتبة على تطبيق قانون التغذية القسرية من الناحية الطبية[8].

الفصل الثالث: الموقف الدولي والداخلي من قانون التغذية القسرية والمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على تطبيقه.

المبحث الأول: قانون التغذية القسرية في القانون الدولي والقانون الداخلي.

المطلب الأول: قانون التغذية القسرية في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية جينيف، والإعلانات الدولية والمواثيق الطبية والقانون الداخلي الإسرائيلي.

المطلب الثاني: موقف المنظمات الإسرائيلية ونقابة الأطباء الإسرائيليين من قانون التغذية القسرية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على تطبيق قانون التغذية القسرية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية ما بين الماهية والأركان.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية.

[8] انظر: ملحق بعنوان صور توضيحية للمضاعفات الطبية لعملية التغذية القسرية يحمل الرقم (4).

الفصل الأول:

التكييف القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ظل مسميات وانتهاكات دولة الاحتلال.

بذل الباحثون جهوداً كبيرة قبل أن يصلوا إلى مصطلح أسرى الحرب، لتكون لهم امتيازات عن غيرهم من الأسرى، ففي الحروب القديمة قبل مجيء الإسلام (خاصة عند الفرس والإغريق) كان الأسرى يُقتلون أو يقدمون قرابين للآلهة، ثم رُئي بعد ذلك الانتفاع بهم فحل الاسترقاق محل القتل، فيتصرف بهم الآسر كما يشاء، سواء بالقتل أو البيع، أو بأي شكل شاء.

جاءت الفترة الرومانية التي تلت مرحلة الحروب القديمة، حيث كثر عدد الرقيق حتى ذكر بعض مؤرخيهم أن الرقيق في الممالك الرومانية يبلغون ثلاثة أمثال الأحرار، تلتها مرحلة عرب الجاهلية فكان الأسير يعامل معاملة الرقيق وكان زعيم القبيلة يختار من الأسرى من يشاء ليكونوا عبيدًا له، ويباع الباقون في سوق النخاسة، أو يقتلون أحياناً، إلى أن جاء الإسلام وشرع عتق الرقاب وحث على معاملة الأسير بالحسنى، أو العفو عنه.[9]

امتازت مرحلة الديانة اليهودية بكيفية تعاملها مع الأسرى، فقد تعاملوا مع أسراهم بطريقة وحشية حسب ما تنص عليه توراتهم فقهياً: ".... وحين تقترب من مدينة لكي تحاربها تتم دعوتها للصلح، فإن

[9] د. عبد اللطيف عامر: أحكام الأسرى والسبايا، دار الكتب الإسلامية، دون سنة نشر، ص91.

أجابتك إلى الصلح، وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويُستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، فتغنتمها لنفسك ... وأما مدن هؤلاء الشعوب، التي يعطيك الرب إلهك نصيباً، فلا تستبق منها نسمة ما بل تحرمها تحريم الحثيين والأموريين والكنعانيين ...."[10]

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من القرارات الصادرة عنها ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته، ومنها قرار الجمعية العامة رقم (3103)[11]، الذي جاء بعنوان إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، حيث أثبتت تجربة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عدم احترام دولة الاحتلال قرارات الجمعية العامة، فقامت بالعديد من الممارسات والانتهاكات اللاإنسانية تجاههم.

لا تزال معادلة الصراع غير المتكافئ من حيث أدوات الصراع وأساليبه مستمرة مع دولة الاحتلال، ففي الوقت الذي كان هدف إدارة المعتقلات الإسرائيلية القضاء مادياً ومعنوياً على الأسرى الفلسطينيين في ظروف حياتية قاسية تؤدي إلى القتل البطيء للأسير الفلسطيني من خلال الأمراض التي تسببها ظروف الاعتقال الناتجة عن الازدحام في غرف المعتقل المفتقرة إلى الشمس والتهوية المناسبة، وغرف مظلمة رطبة سيئة التهوية تنتشر فيها الحشرات الناقلة للأمراض، وعدم السماح للأسرى بحرية الحركة وممارسة الرياضة والتعرض للشمس، والنوم على الأرض، وعدم توفير الفراش أو الغطاء الكافي لهم، وعدم إعطاء علاج شافٍ لمن يصابون ببعض الأمراض ما يجعلها في كثير من الأحيان تتطور إلى أمراض مزمنة ومستعصية، وعدم إجراء العمليات الجراحية اللازمة للأسرى المحتاجين لها[12]، أضف إلى ذلك الغذاء غير الصحي وغير الكافي الذي كان يقدم للأسرى، كل ذلك من أجل أن يخرج الأسرى من المعتقلات الإسرائيلية عالة على ذويهم ومجتمعهم، لا يستطيعون العودة إلى حياتهم الطبيعية

[10] الكتاب المقدس –العهد القديم سفر التثنية –الإصحاح العشرون ص 310.

[11] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3103 (الدورة 28) بتاريخ 12 كانون الأول (ديسمبر) 1973، المصدر مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلد رقم 1، ص149–ص150.

[12] وقائع الدورة الثانية من مؤتمر "إبداعات انتصرت على القيد تجربة الإضرابات المفتوحة عن الطعام "، مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة ،2013.

والانخراط في حياة اجتماعية اقتصادية طبيعية، إضافة إلى استخدام الضرب المبرح والعقوبات الجسدية الأخرى (كالحبس الانفرادي)، ومحاولة زرع العملاء في صفوف الأسرى واستخدامهم من أجل إثارة الفتنة بينهم وإثارة جو من التوتر العصبي لإنهاك الأسرى وإبقائهم في توتر طيلة الوقت.

نلحظ من خلال ما أشرت إليه سابقاً، أن دولة الاحتلال تتبع أسلوب الترهيب كمرحلة أولى، وأسلوب التدليل والترغيب كمرحلة ثانية، فهي تحرم الأسرى والمعتقلين كما أوردت من أمور عدة، وسوف أشير فيما بعد كيف تستخدم أسلوب التدليل من أجل إثارة جو من البلبلة والتوتر ما بين الأسرى والمعتقلين أنفسهم، وتشتيت انتباههم على أمور أخرى.

هذه هي السياسات الإسرائيلية، وهذه الأهداف الكامنة من ورائها، حيث أدرك الأسرى والمعتقلون، بغريزة الدفاع عن النفس في البداية وعن وعي علمي وفلسفي لاحقاً، السياسات الصهيونية وأهدافها ضدهم فدخلوا في صراع إرادات مع تلك السياسة الشريرة وأدواتها ومنفذيها.[13]

إن الحديث عن تاريخ الحركة الأسيرة الفلسطينية ونضالها على مر التاريخ يطول ولا تكفيها كثير من السطور، وما يتعرض له الأسرى والمعتقلون من أساليب تعذيب وحشية وقاسية داخل المعتقلات الإسرائيلية، وما يعانونه من القوانين التعسفية التي تصدرها سلطات الاحتلال باستمرار بحقهم، وعدم اعتراف دولة الاحتلال بالأسرى الفلسطينيين أنهم أسرى حرب، فلا بد من توفير الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن تعطى لهم، وانطلاقاً من ذلك يتوجب علينا تحديد مفهوم من هو الأسير ومتى ينطبق مفهوم أسير الحرب على الأسرى والمعتقلين؛ لنتمكن من تحديد الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

المبحث الأول: التعريف بالأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب.

[13] وقائع الدورة الثانية من مؤتمر "إبداعات انتصرت على القيد تجربة الإضرابات المفتوحة عن الطعام "، مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة ،2013.

من الأهمية قبل الولوج في الحديث عن ماهية الأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب لا بدّ من توضيح من هو الأسير لغة واصطلاحاً، وتعريف الأسير وفقاً لموسوعة السياسة وضمن الاتفاقيات الدولية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتحدث عن الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن الحماية القانونية المتوجبة للأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب.

يُعرف الأسير لغة: –يقال أسره يأسره، أسراً: شدّه بالإسار، والإسار ما يشدُّ به، وجمعه أُسر.
والإسار: القيد، ومنه سُمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقِدّ، فسمي كل أخِذ أسيراً وأن لم يُشَدّ به، ويقال أسرتُ الرجل أَسْراً وإساراً، فهو أسير ومأسور.

والجمع أسْرى وأُسارى. والأسير الأخيذ. وكل محبوس في قدّ أو سجن أسير، وقال مجاهد: الأسير المسجون. والجمع أُسرَاء وأُسارى وأَسْرى، ويقال للأسير من العدو: أسير لأن آخذه يستوثق منه بالإسار، وهو القِدّ لئلا يفلت. ويقال أسارى جمع الجمع، أسير أسْرى أسارى. واستأسر: أخذه أسيراً. واستأسر له استسلم لأسره.[14]وقال الطيري: اختلف القراء في قوله: "**وَإِن يَأْتُوكُم أُسَرَى تُفَدُوهُم**".[15] فقرأه بعضهم: أسرى تفادوهمْ، وبعضهم: أسارى تُفْدوهمْ، فقراءة أسْرى: جمع أسير إذ كان على فعيل، على مثال جمع أسماء ذوي العاهات، التي يأتي واحدها على تقدير (فعيل). إذ كان الأسر شبيه المعنى في الأذى والمكروه الداخل على الأسير ببعض معاني العاهات. فقيل أسير وأسرى، كما قيل مريض ومرضى، وكسير وكسرى وجريح وجرحى. وأما الذين قرؤوا "أُسارى" فإنهم أخرجوه على مخرج جمع فعلان كما قالوا: سكارى وسكرى، وكسالى وكسلى، فشبهوا أسيرا وجمعوه مرة (أسارى) ومرة (أسْرى) بذلك، وكان بعضهم (منهم أبو عمرو) يزعم أن معنى "الأَسْرى" مخالف لمعنى "الأسارى"، ويزعمان معنى الأسْرى: استئثار القوم بغير أسر من المستأسرين، وأن معنى الأُسارى مصير القوم المأسورين في أيدي الأسرين بأسرهم، وأخذهم قهرًا وغلبة. قال: وذلك ما لا وجه له يفهم في لغة أحد من العرب، ولكن ذلك على ما وصفت من جمع الأسير مرة على فعلى لما بينت من العلة، ومرة على فعالى لما ذكرت من تشبيههم جمعه بجمع سكران وكسلان وما أشبه ذلك، وأولى بالصواب في ذلك قراءة "أسْرى"

[14] ابن منظور: لسان العرب 77/1.د.إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط 17/1.وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 444/1.
[15] القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، طباعة مكتبة الصفا، سورة البقرة آية (85)، ص1.

لأن فُعالى في جمع فعيل غير مستفيض في كلام العرب، والمستفيض الفاشي فيهم جمع ما كان من الصفات التي بمعنى الآلام والزمانة، وواحدة على تقدير فعيل على فُعلى، وقريب من ذلك القرطبي.[16]

أما اصطلاحاً فعرفها القرطبي أن الأسير الذي يؤسر فيحبس. وقال ابن عباس: الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم، وقاله قتادة. وقال مجاهد: الأسير هو المحبوس. وقال سعيد بن جبير وعطاء: هو المسلم يحبس بحق.[17]

في حين يعرف فقهاء القانون الدولي الأسير بأنه كل شخص يؤخذ، ليس لارتكابه جريمة، وإنما لأسباب عسكرية، وعرفه الدكتور عمر سعد الله " أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يلقى القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو، في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية".[18]

ومن منظور السياسة نجد أن موسوعة السياسة قد عرفت أسرى الحرب بأنهم الذين يقبض عليهم العدو في حالة الحرب، ويكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة كملاحي الطائرات والبواخر والمراسلين الحربيين، أو أفراد المليشيات، وأفراد الوحدات المتطوعة، أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو عند مداهمته أرضهم، مشروطاً بذلك أن يحملوا السلاح بشكل علني، وأن يحترموا قوانين الحرب وتقاليدها، أو الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها، وذلك إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة لاعتقالهم.[19]

إن الباحث في القانون الدولي حول مفهوم الأسير بشكل عام لا يجد مفهوماً محدداً له، كما لا يوجد في التشريعات الدولية تعريف محدد لأسير الحرب سواء في اتفاقية لاهاي عام 1907، أو اتفاقية جينيف للعام 1929 والعام 1949، وما جاء به القانون الدولي حول مفهوم أسرى الحرب لا يعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً، وإنما يعد تبيانًا للفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب، وهي مفردات قانونية يستفاد منها في الإجراءات القانونية لمعاملة أسرى الحرب ومن في حكمهم معاملة إنسانية،

---

[16] الطبري: جامع البيان 213/2 طبعة عبد الله التركي، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1428هـ.

[17] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 108/10.

[18] د. هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، إصدار جامعة نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات عام 1433هـ–2012م، الطبعة الأولى، الرياض، ص29.

[19] د. عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة 183/1، و د. عبد اللطيف عامر: أحكام الأسرى والسبايا ص88.

ومن جهة الغذاء والدواء والمعاملة الحسنة والمكان الملائم التي تبين لنا متى تنطبق اتفاقية جينيف الثالثة والرابعة، ومتى تكون ملزمة لدولة الاحتلال، وعليها أن توفر هذه الحقوق، فهي جاءت تبيانًا قانونيًا تنظيميًا لحقوق أسرى الحرب.

وبالتأمل في نصوص اتفاقية لاهاي، واتفاقية جينيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، واتفاقية جينيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، والبروتوكولين للعام 1977 نجد أنها وضحت متى يعد الأسير أسير حرب، وما الشروط التي يجب توافرها ليعد أسير حرب، وما هي حقوقه، ومتى تنطبق اتفاقية جينيف الثالثة والرابعة عليه، في حين عالج البروتوكول حروب التحرير.

تترأس اتفاقية جينيف رأس الهرم في الاتفاقيات الدولية من حيث الأهمية، فنرى أنها من أهم الاتفاقيات الدولية، وقد برزت هذه الأهمية بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بظهور ما يسمى "اتفاقية جينيف الرابعة" حيث عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة على أمرين، الأول: العمل على تحسين الدفاع عن الأسرى في النزاعات، والأمر الثاني: مراجعة ثلاث اتفاقيات دولية سابقة هي: اتفاقيتان وقعتا في جينيف عام 1929، الأولى تختص بالحديث عن معاملة أسرى الحرب، والثانية تعنى بمعالجة المقاتلين الجرحى والمرضى، أما الثالثة فكانت اتفاقية لاهاي الخامسة للعام 1907.

برزت نتائج أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك الوقت بوضع اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب، حيث التقت 63 دولة عام 1949[20]، وأثمر هذا اللقاء الذي عقد في جينيف بتبني اللجنة أربع اتفاقيات: الأولى تختص بتحسين مصير الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الحرب البرية أو الميدان، والثانية مختصة بالقوات البحرية، وعالجت الثالثة معاملة أسرى الحرب، والرابعة تتعلق بحماية المدنيين.

في حين عالجت اتفاقية لاهاي وجينيف (الخاصة بمعاملة الأسرى) أمورًا عدة منها، أولاً: على الآسر أن يعامل الأسرى كما يعامل جنده. ثانياً: لا يجبر الأسرى على القيام بأعمال إلا وفق إرادتهم ومقابل أجر. ثالثاً: يعتبر أسرى الحرب تابعين لسلطة دولة العدو، وليس لسلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية

[20] فرانسواز يوري، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، جينيف، للعام 1987، ص19.

التي أسرتهم، وعلى هذه الدولة أن تعاملهم دون تمييز للون أو العنصر أو العقيدة الدينية أو السياسية. رابعاً: يقع على الدولة الأسرة أن لا تنزل بالأسرى تعذيباً بدنياً أو معنوياً، وأن لا تجردهم من شارات رتبهم وأوسمتهم ونقودهم. خامساً: أن تعمل على أن تكون معسكراتهم مراعية الشروط الصحية اللازمة وأن يكون لكل معسكر مستوصف. سادساً: أن تقدم لهم الغذاء واللباس الملائمين وتغطي احتياجاتهم. سابعاً: أعطت الحق لأسرى الحرب بممارسة نشاطهم الفكري والثقافي والرياضي، ويسمح لهم بإرسال الرسائل والبطاقات وتسلمها، مع مراعاة أن يخضع الأسرى للرقابة.

وعالجت الاتفاقيات موضوع محاكمة الأسرى، حيث يحاكم أسرى الحرب أمام المحاكم العسكرية فقط، واستثناء يحاكمون أمام المحاكم المدنية في حال إذا كانت قوات الدولة الآسرة قد سمحت للمحاكم المدنية بمحاكمة أحد أفراد القوات المسلحة لذنب اقترفه تجاه أحد الأسرى، أما أسرى الحرب الذين يحاولون الهرب فيكونون عرضة لعقوبات تأديبية، ويسلمون إلى السلطة العسكرية المختصة، ولا يجوز إصدار حكم على أسير دون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه، والاستعانة بمحامٍ أو مستشار قانوني، وبمجرد وقف الأعمال العدائية يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم.

عالج القانون الدولي الإنساني باتفاقياته الدولية مفهوم أسير الحرب من خلال تحديد من هو أسير الحرب، وذلك بتحديد الفئات التي يعتبر فيها الأسير أسير حرب، فحسب اتفاقية لاهاي (1899,1907) اعتبر أن "أسرى الحرب "[21]، هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية، الذين يقعون تحت سلطة العدو: –

الفئة الأولى: –أفراد القوات المسلحة، وأعضاء المليشيات، وفرق المتطوعين، الذين ينتمون لطرف في النزاع المسلح.

الفئة الثانية: –أعضاء المليشيات أو فرق المتطوعين الذين لم تتم الإشارة إليهم في الفئة الأولى، إضافة إلى أفراد حركات المقاومة التي توافرت فيهم مجموعة من الشروط تجعلهم يندرجون تحت هذه الفئة حتى فيما لو كانت أراضيهم محتلة، وتتمثل هذه الشروط: –

–أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول.

–أن تكون لهم علامة مميزة تميزهم عن بعد.

[21] د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر،2005، ص99.

-أن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر وعلني.
-أن يلتزموا أثناء القيام بعملياتهم بقوانين الحرب وقواعدها.[22]

وقد عالجت الاتفاقية تصنيف الفئات المقاومة في حال إذا كانت هذه الأراضي غير محتلة وسكانها يحملون السلاح بمجرد اقتراب العدو في شكل هبة جماهيرية أو نفير عام كرد فعل تلقائي، فتثبت لهم صفة المقاتل إذ توافر أمران، أولاً: أن يكونوا حاملين السلاح بشكل ظاهر، ثانياً: أن يلتزموا باحترام قواعد الحرب وأعرافها.[23]

أثبتت اتفاقية جينيف للعام 1929 الجهود المبذولة من ممثلي الدول خلال اجتماع "47" ممثل دولة في جينيف، من أجل إدخال تحسينات على قانون لاهاي، وخلصت نتائج هذا الاجتماع إلى صياغة اتفاقيتين، الأولى خصصت لمعالجة موضوع تحسين ظروف الجنود الجرحى والمرضى في الميدان، والثانية اهتمت بمعاملة أسرى الحرب، لكن لم يكتب النجاح لهذه الاتفاقية، لأنها أكدت المبدأ ذاته الذي أشارت إليه اتفاقية لاهاي من اشتراط إعادة الأسرى إلى بلادهم بمجرد إبرام معاهدة سلام، وقد ظهر هذا الفشل بشكل واضح من خلال وضع ملايين الأسرى بعد الحرب العالمية الثانية، وانطلاقاً من ذلك بدأ السعي إلى إيجاد اتفاقية تعمل على فك العلاقة ما بين إعادة الأسرى إلى بلادهم وعقد معاهدة سلام.

ظهرت اتفاقية جينيف الثالثة الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة بتاريخ "12 آب /أغسطس 1949 " المعقودة في جينيف لمعالجة القصور الذي ظهر في اتفاقية جينيف للعام 1929، وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية نطاق تطبيقها، فبينت أنها لا تطبق على جميع حالات الحرب المعلنة فحسب، بل على الحروب المسلحة الأخرى التي قد تنشب بين دولتين أو أكثر من الدول الموقعة على الاتفاقية حتى وإن كانت إحدى هذه الدول لا تعترف بوجود حالة حرب، كما يمتد نطاق تطبيقها على كل حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي دولة هي طرف في الاتفاقية حتى لو لم يواجه مثل هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة، وشمل نطاق تطبيقها حالة الحرب مع دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، بشرط أن تقبل الدولة المعنية بنصوص الاتفاقية وتطبقها.

[22] د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر،2005، ص99.
[23] لائحة لاهاي للعام 1907، المادة (2).

عالجت اتفاقية جينيف الثالثة بدلالة المادة "4/أ/ب" تحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب، وتعتبر مشاركة في أعمال القتال، وتكون معرضة لهجوم العدو وعملياته العسكرية، وتقع تحت رعاية الدولة الآسرة وليس الوحدات العسكرية، ولا بد من معاملتها بشكل إنساني، ولا يجوز معاقبتها إلا على الأفعال اللاحقة لوقوعها في الأسر، وهي كالتالي[24]: –

– أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

– أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة وهي كالتالي: –

أ– أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب–أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج–أن تحمل الأسلحة جهراً.

د–أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

– من أعلن ولاءه لحكومة أو سلطة من أفراد القوات المسلحة النظامية، ولا تعترف الدول الحاجزة بهذه الحكومة أو السلطة.

– المرافقون للقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

– أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة، والملاحون، ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

[24] اتفاقية جينيف الثالثة المؤرخة 12آب/ أغسطس، لعام 1949، المادة (4)

– مواطنو الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، ولكن يشترط أن يكونوا حاملين السلاح بشكل علني، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.[25]

إن الاتفاقية الثالثة أضافت فئتين ينطبق عليهما وصف أسرى الحرب، وقد منحتهما الحق في معاملة أسرى الحرب، وهاتان الفئتان كما يلي: –

– الأشخاص التابعون، أو كانوا يتبعون القوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسب التحاقهم بهذه القوات، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وخاصة في حال قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

– الأفراد الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أي معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم[26]، وقد يتلقى هؤلاء الرجال معاملة أفضل كمعتقلين، ولكن لا تنطبق عليهم بعض الأحكام التي تنطبق على أسرى الحرب وحدهم.

إن ما تمخضت عنه الحرب العالمية الثانية من مآسٍ دفع مؤتمر جينيف لسنة 1949 إلى إدخال تعديلات طفيفة في الشروط الواردة في لائحة لاهاي (1907)، واتفاقية جينيف (1929)[27].

نتيجة لذلك وسعت اتفاقية جينيف الثالثة للعام 1949 إلى حد ما من يعتبر أسير حرب، حيث منحت وصف "أسرى الحرب " لأفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً.[28]

ويشار إلى أن تجاوزات الحرب العالمية الثانية لكثير من مبادئ الاتفاقيات الدولية ومبادئ حقوق الإنسان جعلت أن يكون هناك سعي لمنح حركات المقاومة امتيازًا جوهريًا، حيث إنه من الممكن أن

[25] اتفاقية جينيف المؤرخة 12/آب/ أغسطس 1949، المرجع السابق، المادة (4)، ص96–95.

[26] اتفاقية جينيف المؤرخة 12آب /اغسطس 1949، المرجع السابق، المادة (4)، ص96.

[27] عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص64.

[28] اتفاقية جينيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، المرجع السابق، المادة (4)، ص95.

تعمل وحدات المقاومة "في داخل أراضيها أو خارجها حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة " وهذا ما أشار إليه النص الأساسي، وفي ذلك ابتعاد متعمد عن لائحة لاهاي التي تكاد تكون قد ضيقت أي عمل للمقاومة في وقت الغزو، وبمجرد احتلال المنطقة فإن المادة (43) من لائحة لاهاي قضت بإخضاع السكان لتدابير السلطة المحتلة لحفظ النظام، وفي حالة المخالفة قد تصل العقوبات إلى الحكم بالإعدام، لكن النص الجديد قضى أنه على سلطة الاحتلال أن تعامل رجال المقاومة المعتقلين في الأراضي المحتلة كأسرى حرب.[29]

كمرحلة تالية لاتفاقية لاهاي واتفاقيات جينيف جاء البروتوكول الأول للعام (1977) كملحق لاتفاقية جينيف؛ لمعالجة الأمور التي لم تتطرق لها الاتفاقيات، كحروب التحرير.

لقد بذلت جهود في البروتوكول الأول لتوسيع مفهوم أسير الحرب، فأصبح تعريف أسير الحرب أكثر شمولية، فشمل أفراد القوات المسلحة، والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة، كما يفيد من هذه الأحكام أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص حتى إذا كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف الخصم، لذلك امتاز البروتوكول الأول بشموليته.

وقد بين البروتوكول أن على جميع أفراد القوات المسلحة أن يلتزموا باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن التزامهم لا يعد شرطاً لمنح الوضع القانوني لأسير الحرب في حال وقوعه في قبضة العدو من جهة، ومن جهة أخرى يقع على أفراد القوات المسلحة الالتزام بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين على الأقل بحمل السلاح علناً أثناء القتال، ومن الممكن أن يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى الحرمان من الوضع القانوني لأسير الحرب.[30]

وجاءت المادة (96) من البروتوكول الأول لتنص على أنه: "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول " فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الإعلان أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية

[29] جان بكتيه القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جينيف، معهد هنري دونان، 1984، ص353.

[30] فرانسواز يوري، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، جينيف،1987، ص20.

فيما يتعلق بذلك النزاع: أولاً: تدخل الاتفاقيات، وهذا اللحق "البروتوكول "في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة انطلاقاً من كونها طرفاً في النزاع وذلك بأثر فوري، ثانياً: تمارس السلطة المذكورة الحقوق نفسها، وتتحمل الالتزامات عينها التي يلتزم بها أي طرف سام متعاقد في الاتفاقيات، ثالثاً: تُلزم الاتفاقيات، وهذا اللحق "البروتوكول "أطراف النزاع جميعهم إلى حد سواء".[31]

يعد هذا النص الخاص الذي عني بحركات التحرير مميزاً، حيث ستبقى نتائجه منعكسة على روح الإرادة الدولية عند التطبيق، فمن النواحي العملية لم يغطِ المؤتمر الدبلوماسي الأمور العملية كلها التي تترتب على الاعتراف بحروب التحرير.

اعتبرت المادة الأولى من البروتوكول الأول حروب التحرير بمثابة حروب دولية، فمن المتوقع أن يحرص مشرعو البروتوكول على أن يكونوا واقعيين، وأن يستخلصوا النتائج المنطقية لهذه القاعدة، نتيجة لذلك عندما بُحث موضوع المقاتلين وأسرى الحرب، كان لا بدّ من السعي لإيجاد قواعد مشتركة، ولذلك كان السعي لمساواة المادة (43) بين قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة للدول أيضاً، ووضعت لهم تعريفاً شاملاً، ثم حاولت المادة (44) تحديد مفهوم أسير الحرب بحيث تصبح هذه المادة أكثر شمولية.

ولكن مشكلة تطبيق شروط أسير الحرب على المحارب في حروب التحرير، كان بمثابة العقبة التي واجهت مشرعي البروتوكول، فمن أجل أن يتمتع المقاتل بمزايا تميزه عن غيره لا بدّ من توافر بعض الشروط التي حددتها المادة (43) وعممتها على كل أنواع المنازعات الدولية (ومن ضمنها حروب التحرير)، وتمثلت هذه الشروط بأن تكون هناك قيادة مسؤولة، والالتزام بقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.[32]

وعالجت المادة (44) من البروتوكول تحديد امتداد نطاق حماية أسرى الحرب ونطاق انطباق نصوصها، مع مراعاة بأنه في الصراعات المسلحة هناك أوضاع تكون طبيعة الاعتداءات والمعارك العسكرية ما يجعل المقاتل قادراً على أن يميز نفسه، ومع ذلك يبقى محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة

[31] اللحقان "البروتوكولان "الإضافيان، المرجع السابق، المادة (96)، ص73.

[32] د. إقبال عبد الكريم الفالوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني "البروتوكولان " الإضافيان للعام 1977، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، العدد 1\2\3– 1982، ص48.

أن يحمل سلاحه علناً، ومن هذه المواقف: أثناء أي اشتباك عسكري، والوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيها.[33]

أظهرت المادة (44) بشكل واضح أن نية مشرعي البروتوكول قد اتجهت إلى تطبيق القواعد الإنسانية لاتفاقيات جينيف والبروتوكول، نتيجة لذلك فهو يدفع ثمن ذلك سواء أثناء قتاله أو أسره، فإن مثل هذا المقاتل غير القانوني حينما يؤسر يعامل معاملة مشابهة في كل النواحي لتلك المقررة لأسرى الحرب.

وجهت منظمة التحرير الفلسطينية نداء إلى مجلس الاتحاد السويسري بتاريخ 7 يونيو 1982، تطبيقاً للمادة (2) (3)، التي تسري على معاهدات جينيف الأربع لسنة 1949 والمادة (96\3) من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات، ينص على أن منظمة التحرير الفلسطينية تعلن التزامها بتطبيق اتفاقيات جينيف لسنة 1949، وكذلك البروتوكول الأول 1977 في أثناء الصراعات المسلحة التي تعتبر طرفاً فيها.[34]
في حين استثنى القانون الدولي الإنساني باتفاقياته التي أشرت إليها كلاً من المرتزقة والجواسيس من الفئات التي تخضع لوصف أسرى الحرب أو حتى معاملة أسرى الحرب.[35]

نجد أن المشرع الدولي اهتم بعناصر القوات المسلحة وعناصر الحكومة أو السلطة التي لا تعترف بها الدولة الحاجزة، ويلاحظ أيضاً أن مقاتلي حروب التحرير الوطني لم يعتبروا محاربين في اتفاقية جينيف 1949[36]، ولكن في البروتوكول الأول المضاف لهذه الاتفاقيات تمت معالجة مقاتلي حروب التحرير الوطني، واشتملت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينيف مبدأ المعاملة الإنسانية لمقاتلي النزاعات المسلحة إذ تمتد حقوق أسرى الحرب إليهم، وينطبق على ذلك الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

---

[33] "البروتوكولان " الإضافيان، المرجع السابق، ص 37.

[34] جاي ماكد وجل، السجناء المأسورون خلال الغزو الإسرائيلي للبنان هل هم سجناء حرب، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، العدد 1 /3/2، 1982، ص121.

[35] د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر،2005، ص111 وما يليها.

[36] شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، صفحة 10، دار المستقبل العربي، القاهرة، طبعة الأولى، 2001.

بعد تبيان من هو أسير الحرب وفقاً للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني بشكل عام، فما هو الوضع القانوني بشكل خاص للأسرى الفلسطينيين الذين يتم اعتقالهم، هل هم أسرى حرب، أم معتقلون، أم رهائن، وأي من اتفاقيات جينيف الأربع تنطبق عليهم، جميع هذا التساؤلات سأحاول الإجابة عليها في المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول: –الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب.

على مر العصور لن تجد تجربة مميزة وفريدة كتجربة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال فقد أصبحت نموذجاً يحتذى به لدى أحرار العالم على مر التاريخ، هذه التجربة التي بناها هؤلاء الأسرى بتضحياتهم ودمائهم وحريتهم ومعاناتهم، خاصة الإضرابات المفتوحة عن الطعام، التي سقط فيها العديد من الشهداء والجرحى، هي التي أجبرت سلطات الاحتلال على تقديم بعض الامتيازات للأسرى الفلسطينيين، حتى يتمكنوا من العيش في سجون الاحتلال بشيء من الكرامة وبوجود حد أدنى من حقوقهم المكفولة بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية، فقد انتزعوا هذه الامتيازات انتزاعاً بالتضحيات، وليس بسبب التزام دولة الاحتلال بالاتفاقيات الدولية، فقد ضربت سلطات الاحتلال بهذه الاتفاقيات عرض الحائط، وتعاملت مع الأسرى الفلسطينيين على أنهم مجرد مخربين وإرهابيين خارجين عن القانون، وليسوا أسرى حرب يدافعون عن حقوقهم وأرضهم ووطنهم ضد احتلال بغيض.[37]

تمتع إشكالية الوضع القانوني للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي باهتمام الفقهاء والباحثين، وتمتاز بأنها عملية بالغة الدقة والصعوبة، وذلك في ظل تزايد هذه التساؤلات في الآونة الأخيرة بعد حصول فلسطين على وضع الدولة المراقب (غير العضو في الأمم المتحدة)، لا يمكن مناقشة موضوع الوضع القانوني للمعتقلين بمعزل عن تحديد المركز القانوني للأراضي الفلسطينية في ظل وجود نزاع مسلح دولي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

إن ما أشرتُ إليه يجعل من الأهمية أن نبين أمورًا عدة من أجل الوصول إلى تحديد المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين، نشأة النزاع الفلسطيني –الإسرائيلي، ليس بقصد التأصيل التاريخي للنزاع وإنما بهدف بيان وضع الأراضي الفلسطينية واستمرار النزاع بين الطرفين.

[37] د. ناصر عبد الله عودة عبد الجواد، الأسرى الفلسطينيين حقوقهم وواجباتهم وأحكامهم، الطبعة الأولى، 2014، صفحة21–28.

الفرع الأول: –الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية وطبيعة النزاع.

بالنظر إلى تاريخ الأراضي الفلسطينية، نجدُ أنها خضعت لمراحل متعددة من الاحتلال والاستعمار، فكانت نشأة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي بعد الحرب العالمية الأولى، وما تعرضت له الإمبراطورية العثمانية، حيث تعهدت بريطانيا عام 1917 بموجب وعد بلفور، " بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين "، ثم تولت الانتداب على فلسطين في أعقاب هزيمة الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى، وقد انتقل الانتداب البريطاني على فلسطين إلى الأمم المتحدة في "2 أبريل 1947 "، وتبنت الجمعية العامة في قرارها رقم (181)، في29 نوفمبر للعام (1947) خطة لتقسيم فلسطين إلى دولتين، إحداهما يهودية والأخرى عربية، وتكون القدس تحت الإدارة الدولية[38].

في ظل إعلان قيام دولة إسرائيل في 1948/5/14، سارعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي (السابق) إلى الاعتراف بها، ما أدى إلى اندلاع الحرب العربية –الإسرائيلية، من نتائجها أن أبرمت الأردن مع إسرائيل هدنة بتاريخ 3 /1949/4، كما نتج عن هذه الحرب احتلال إسرائيل ما نسبته 77 % من الأراضي المقررة لفلسطين في خطة التقسيم[39]، وجرى تقسيم القدس ما بين إسرائيل والأردن بالمخالفة لقرار الجمعية العامة رقم(181) الذي صدر فيما سبق، إذ أعلنت إسرائيل ضم القدس الغربية في حين خضعت القدس الشرقية لحكم الأردن، وخضعت الضفة الغربية حتى نهر الأردن للحكم الأردني، وتم فك الارتباط بموجب اتفاق مع منظمة التحرير الفلسطينية سنة 1988.

وفي عام 1967 اندلع العدوان الإسرائيلي، ومن نتائجه أن إسرائيل سيطرت في ذلك الوقت على كل من شبه جزيرة سيناء، وهضبة الجولان، والضفة الغربية وقطاع غزة، أعقب ذلك صدور كثير من القرارات عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، التي طالبت إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام 1967، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، لكن إسرائيل رفضت الامتثال لهذه القرارات، وأنشئت حكومة عسكرية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، تبعه في نهاية الثمانينات إنشاء إدارة مدنية.

---

[38] W Thamas Mallison ,Sally V. Mallison ,The Palestine problem in Internnatianl Law and World Order,Harlaw .Essex ; Langman .1986.p47.

[39] د. نداء عبد الخالق البرغوثي، أسرى الحرب في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 186.

امتازت المرحلة الزمنية اللاحقة بشكل عام، وبداية التسعينيات بشكل خاص، بأنها كانت تمثل مرحلة بداية السلام ما بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، حيث أبرمت معاهدة طابا، ومثلت معاهدة أوسلو معاهدة السلام الأساسية ما بين إسرائيل والفلسطينيين؛ إذ إن الاتفاقات التالية اكتفت بتوضيح عملية السلام مراعية الالتزامات الواردة في معاهدة أوسلو.

يجمع القانون الدولي على أن الوضع القانوني الذي تتمتع به أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، هو اعتبارها أراضي محتلة ينطبق عليها قانون الاحتلال الحربي، أحكمت إسرائيل منذ العام (1967) سيطرتها على أراضي كل من الضفة والقطاع من خلال قيادة عسكرية، ونتيجة لذلك، وسنداً لما أصدرته المحكمة العليا الإسرائيلية أنه لا يجوز اعتبار منطقة يهودا والسامرا ويقصد بها (الضفة الغربية) وقطاع غزة، لأغراض القضية المنظورة، أراضي منفصلة بعضها عن بعض، بل يتوجب النظر إليها على أنها إقليم واحد، فهناك قائدان عسكريان في هذا الإقليم يتصرفان نيابة عن سلطة احتلال واحدة، وفي السياق ذاته أكدت المحكمة أيضاً أنه :"وبصرف النظر عن حقيقة إبرام معاهدة سلام، وطالما أن الحكم العسكري لم يزل قائماً في قطاع غزة، ولم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن المدعى عليه يظل محتفظاً بالسيطرة وفقاً لقانون الاحتلال الحربي، ويخضع من ثم لقواعد القانون الدولي العرفي واجبة التطبيق زمن الحرب".

لم تظهر الحكومة الإسرائيلية أي موقف يدلل على انطباق لائحة لاهاي عام 1907 على الأراضي المحتلة منذ العام 1967، لكنها أعلنت تعهدها بتطبيقها، وإن لم تبدِ تصريحاً بإلزامية تطبيق المعاهدة قانوناً، حيث إن دولة إسرائيل اعتادت أن تدعي أن " الأراضي ليست محتلة بالمعنى الدقيق " وإنما هي أراضٍ مدارة لا تسري عليها المعاهدة، نتيجة لذلك تعتبر اتفاقية جينيف للعام 1949 وطبقا **لنظرية فراغ السيادة** أن الضفة الغربية لم تكن عام 1967 "أراضي تابعة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة " بالمعنى الوارد في المادة (2/2)من اتفاقية جينيف الرابعة[40]، باعتبار أنها كانت في تلك الفترة خاضعة لسيطرة الأردن منذ الحرب العربية الإسرائيلية عام 1948 التي أشرتُ إليها فيما سبق. ويظهر الحكم الذي صدر عن محكمة العدل الدولية بخصوص رأيها الافتائي بشأن جدار الفصل العنصري[41] بطريقة

[40] المادة الثانية من اتفاقية جينيف الرابعة للعام 1949.

[41] الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية (International Court of Justice)، في الرابط التالي:- http://www.icj cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwpframe.ht

واضحة ما أشرت إليه، حيث أكدت "وترى المحكمة، في ضوء ما تقدم أن اتفاقية جينيف الرابعة واجبة التطبيق على أي إقليم محتل، في حالة اندلاع نزاع مسلح بين طرفين ساميين متعاقدين أو أكثر، وقد كانت إسرائيل والأردن طرفين في تلك الاتفاقية عند اندلاع النزاع المسلح عام 1967، ولذا فإن المحكمة ترى **أن الاتفاقية واجبة التطبيق** على الأراضي الفلسطينية الواقعة شرق الخط الأخضر عند اندلاع النزاع عام 1967، التي احتلتها إسرائيل خلال ذلك النزاع، وسنداً لذلك فلا داعي لتبيان الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية قبل تاريخ (1967).

يؤمن المجتمع الدولي ويتفق بأغلبية الجماعات الدولية ومؤسساته، باستثناء إسرائيل، أن اتفاقية جينيف الرابعة واجبة التطبيق قانوناً، حيث إن أغلب الدول الأطراف في اتفاقيات جينيف 1949 ترى أن هذه الاتفاقيات واجبة التطبيق فعلياً وقانونياً، وهذا ما تتبناه الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة، مثل (الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان)، كما يلقى هذا الرأي ترحيباً وتأييداً من أغلب الدول، ولابد من الإشارة إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية أعلمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها سوف تطبق "اتفاقيات جينيف " في أكثر من مناسبة، بل إن دولة إسرائيل ذاتها وافقت على وجوب تطبيق الأحكام الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقية على أرض الواقع.

وأدلل على ذلك بما قام به قائد قوات الجيش الإسرائيلي الأول "حاييم هرتسوغ "، في الضفة الغربية بأن أصدر ثلاثة مناشير عسكرية عشية احتلال اسرائيل في السابع من حزيران من العام 1967:-

الأمر الأول: إعلان دخول الجيش الإسرائيلي للمنطقة.

الأمر الثاني: تولي قائد المنطقة السلطات التشريعية والتنفذية والقضائية بالكامل.

الأمر الثالث: أنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلاتها.

حيثُ نص المنشور العسكري رقم (3) في المادة (35) " يترتب على المحكمة العسكرية ومديراياتها تطبيق أحكام معاهدة جينيف الرابعة المؤرخة في 12/آب /1949، بخصوص حماية المدنيين في زمن الحرب، بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذ وجد تناقض بين هذا الأمر وبين هذه المعاهدة المذكورة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة".

وفي أوائل أكتوبر من العام 1967 أي بعد أربعة أشهر من سريان المادة (35) من المنشور رقم (3)، قامت القيادة العسكرية بإلغاء المادة (35) بموجب الأمر رقم (107) فيما يتعلق بقطاع غزة وشمال سيناء، والأمر العسكري (144) الذي يتعلق بالضفة الغربية.

وقد عللت اسرائيل إلغاء المادة (35) من المنشور رقم (3) على أن الإشارة إلى اتفاقية جينيف ورد بالخطأ ولهذا فلقد ألغيت، وتم استبدال المنشور العسكري رقم (3) بالأمر العسكري رقم (378) لعام 1970 الذي لم يُشر إلى اتفاقية جينيف بتاتاً.[42]

الفرع الثاني: -الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ومعايير تصنيفهم.

إن تحديد التكييف القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عملية بالغة الصعوبة، خصوصاً في ظل إطلاق دولة الاحتلال الإسرائيلي تعبيرات غير متناهية على الأسرى الفلسطينيين، ولقد أشرت سابقًا إلى المقصود بمفهوم الأسرى بالمعنى الفني الدقيق، حيث إنصرف التعريف إلى الأشخاص الذين وقعوا في قبضة العدو خلال اشتراكهم في العمليات العسكرية (المقاتلين)، وبذلك يكونوا استوفوا الشروط المتطلبة لإدراجهم ضمن إحدى الفئات التي يحق لهم التمتع بوصف أسير الحرب هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن كان وصف المعتقلين يتشابه مع وصف الأسرى في كونهم أشخاصاً مقيدي الحرية، إلا أن المعتقلين في العادة يكونون من المدنيين، وفي الغالب يكون سبب الاعتقال لأمرين: إما قيامهم بأعمال يعاقب عليها القانون، أو يقع الاعتقال كإجراء وقائي، على سبيل المثال الاعتقال الإداري الذي تبرر دولة الاحتلال استخدامه كإجراء وقائي لدواعٍ أمنية، في حين أن السجناء يعتبرون أولئك الذين ثبتت أدانتهم بارتكاب أفعال مجرمة القانون الجنائي الداخلي.

وبناءً على ما تقدم، يعد الأسرى الفلسطينيون هم الأشخاص الذين وقعوا في قبضة سلطات الاحتلال الإسرائيلي نتيجة اشتراكهم في عمليات عسكرية، والذين انطبقت عليهم الشروط التي أوردتها سابقاً، وفقاً لاتفاقية جينيف الثالثة أو البروتوكول الإضافي الأول، أما الفلسطينيون الذين تحتجزهم سلطات الاحتلال في السجون والمعتقلات أو مراكز التحقيق، دون توجيه لوائح اتهام ضدهم أو في مرحلة

[42] مشار إليه: نجاح دقماق، المركز القانوني للأسرى الفلسطنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة القدس،2004-2005، ص24.

المحاكمة، فالأجدر اعتبارهم معتقلين أن ثبتت مخالفتهم للقانون الجنائي الداخلي، وفي حال توجيه لوائح اتهام ضدهم يعتبرون معتقلين جنائيين.

تتكاثر المعايير المتبعة من أجل تصنيف الأسرى الفلسطينيين التي يسترشد بها في تسهيل تبيان التكييف القانوني للمعتقلين والأسرى الفلسطينيين، ويأتي في طليعة هذه المعايير معيار النوع ويجري تصنيف المعتقلين الفلسطينيين إلى معتقلين من الرجال ومعتقلات من النساء، والمعيار الثاني معيار المنطقة الجغرافية ويتم التصنيف حسب المنطقة التي يقيمون فيها بشكل دائم أو مؤقت أو التي يعتقلون منها، والمعيار الثالث هو المعيار الزمني الذي يقوم على التمييز بين المعتقلين قبل اتفاقية أوسلو عام (1993) والمعتقلين بعدها.[43]

تتجلى أهمية تكييف الوضع القانوني للمعتقلين الفلسطينيين فيما يتمخض عنها من نتائج سياسية وقانونية، حيث إن إيقاع وصف الأسرى على المعتقلين له مدلولاته مقارنة بالأوصاف الأخرى كالسجين أو المعتقل، مع مراعاة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، إضافة إلى النتائج السياسية فإن في منح وصف أسير حرب لهؤلاء المعتقلين المدنيين أو السجناء يضمن لهم التمتع بالعديد من الحقوق والمزايا، لعل أبرزها عدم جواز محاكمته على ما قد يكون قد ارتكبه من أعمال عسكرية خلال المعارك، وضمان المعاملة الإنسانية له خلال فترة الأسر، إضافة إلى تقيد الدول الحاجزة بالتزام تجاههم فور توقف العمليات العسكرية، ويتمثل هذا القيد من خلال الالتزام بالإفراج عنهم وإعادتهم إلى بلادهم[44].

تباينت الآراء، وظهرت اتجاهات مختلفة بخصوص موضوع تكييف وضع المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية، فانقسم فقه القانون الدولي إلى ثلاثة اتجاهات، أولها من ذهب إلى منحهم وضع المقاتلين من أجل الحرية ومن ثم أسرى حرب، وثانيها تبنى ضرورة التفرقة والتمييز بين المعتقلين أو تقسيمهم إلى طائفتين: الأولى تضم المقاتلين القانونيين الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب،

[43] د. نداء عبد الخالق محمد البرغوثي، "أسرى الحرب في القانون الدولي، دراسة للقواعد العامة وتطبيقاتها على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية،" دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص102.

[44] د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر،2005، ص111 وما يليها.

والثانية تضم المعتقلين المدنيين، في حين يرى أصحاب الرأي الأخير أن المعتقلين الفلسطينيين هم رهائن أو مختطفون لدى دولة الاحتلال الإسرائيلي ويقبعون في سجون تخضع لسلطتها.

في حين يتجه الموقف الفلسطيني ليتبنى الاتجاه الذي يعتبر المعتقلين الفلسطينيين أسرى حرب، وهذا ما أكدته القيادة السياسية الفلسطينية على الدوام، ممثلة بما صدر عن مجلس الوزراء الفلسطيني من التوصيات في المؤتمر الدولي الأول الذي عقد في مدينة أريحا حول قضية الأسرى خلال شهر نوفمبر من العام 2009، التي طالبت ببذل الجهود من أجل اعتماد مصطلح أسرى الحرب، وتكثيف الجهود الدولية والعالمية والإقليمية الرامية إلى حث الجمعية العامة للأمم المتحدة على طلب رأي إفتائي يصدر عن محكمة العدل الدولية بخصوص التكييف القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية .[45]

وبهذا فإن التكييف السليم لوضع المعتقلين الفلسطينيين هو توجه لاعتبار الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية إما مقاتلين وقعوا بالأسر أثناء قيامهم بعمليات عسكرية، يحق لهم التمتع بوضع وحقوق وضمانات أسير الحرب وتنطبق عليهم اتفاقية جينيف الثالثة والبروتوكول الأول، أو أنهم معتقلون مدنيون لم ينخرطوا بالعمل المسلح، فيكونوا مشمولين بحماية اتفاقية جينيف الرابعة، وانطلاقاً من ذلك لا بد من تبيان القانون الواجب تطبيقه على الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية على اعتبار أنهم أسرى حرب.

الفرع الثالث: القانون واجب التطبيق على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية.

سنداً إلى ما أشرت إليه سابقاً باعتبار المعتقلين الفلسطينيين يندرجون تحت فئة أفراد المقاومة المسلحة، نتيجة لذلك يعتبرون أسرى حرب، أو مدنيين مشمولين بالحماية المقررة قانوناً، وعليه فإن القانون واجب التطبيق على هؤلاء المعتقلين، هو اتفاقية جينيف الثالثة بشأن أسرى الحرب للعام (1949)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقية جينيف الرابعة للعام 1949 ولقد أشرت إليهما في

[45] انظر: أعمال المؤتمر الدولي لمناصرة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وزارة شؤون الأسرى والمحررين، السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009، ص127 وما بعدها، وكالة معا الإخبارية، خبر صحفي، وزير شؤون الأسرى والمحررين، عيسى قراقع يؤكد أن مجلس الوزراء يتبنى توصيات المؤتمر الدولي حول الأسرى.

الجزء الأول من هذه الدراسة، وتفادياً للتكرار سأشير إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يطبق في جميع الأوقات ويراعي في وقت النزاعات المسلحة تطبيق الحد الأدنى منه والعمل على عدم المساس بحقوق الإنسان، حيث إنه من المعروف أن إسرائيل قد وقعت على العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية للعام (1966)[46]، لذلك فإن إسرائيل بموجب هذا التوقيع ملزمة باحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا العهد والسعي إلى تطبيقها، علاوة على الحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، كما أشير إلى أن إسرائيل ملزمة باحترام أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، حيث إنه دخل حيز النفاذ 1976، إضافة إلى أنها أودعت وثائق التصديق على خمس اتفاقيات لحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والأشكال الأخرى للمعاملة القاسية اللاإنسانية أو الماسة بالكرامة أو العقاب، واتفاقية حقوق الطفل، وفي العام (1979) صادقت إسرائيل على الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التفرقة العنصرية.[47]

واستناداً إلى ما تقدم نجد أن محاولة دولة الاحتلال تجاهل ما صادقت عليه من مواثيق دولية، وبالتزامن مع رفضها الاعتراف بالأسرى الفلسطينيين أنهم أسرى حرب، سيؤدي إلى انطباق مفهوم أسير الحرب على الأسير الفلسطيني، الأمر الذي يترتب عليه حقوق أقرتها القوانين الدولية، وهذا ما يفتقده الأسرى الفلسطينيون فهم يعيشون في ظل سياسة ممنهجة ومدروسة في تدليل وترهيب لتحقيق غايات تسلب حقوق الأسرى الفلسطينيين، الأمر الذي أدركها كثير منهم وجعلهم يسعون ليبتكروا أساليب مقاومة أخرى داخل هذه السجون ليحصلوا على حقوقهم المكفولة بموجب القوانين الدولية والاتفاقيات، فكان أحد هذه الأساليب هو الإضراب عن الطعام الذي سعت دولة الاحتلال إلى قمع هذا الأسلوب المشروع من خلال تشريعات غير قانونية وغير أخلاقية ألا وهو قانون التغذية القسرية الذي سنتناول الحديث عنه في القسم الثاني من هذه الدراسة.

---

[46] أشير إلى أن العهد دخل حيز النفاذ بالنسبة لإسرائيل في 3 من يناير للعام 1992، وقد أبدت إسرائيل تحفظاً وحيداً على العهد انصب على مسائل الأحوال الشخصية التي تخضع للقانون الديني في إسرائيل (المادة 23 من العهد).

[47] د. نداء عبد الخالق محمد البرغوثي، "أسرى الحرب في القانون الدولي، دراسة للقواعد العامة وتطبيقاتها على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية،" دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص109.

إن عدم احترام دولة الاحتلال القوانين والاتفاقيات الدولية وعدم تطبيق الحقوق التي يجب أن توفرها للأسرى الفلسطينيين باعتبارهم أسرى حرب يجعل من الأهمية أن نقوم بتوضيح الإجراءات التي يجب على الدولة الآسرة التقيد بها عند وقوع أسرى الحرب في قبضتها، وهل يتمتع أسرى الحرب بالحماية القانونية، وما نطاق الحماية التي يتمتع بها أسرى الحرب ومتى تبدأ هذه الحماية ومتى تنتهي، وهل يمتد نطاق الحماية القانونية أثناء التحقيق مع الأسير وخلال مرحلة الأسر.

المطلب الثاني: -الحماية القانونية للأسرى الفلسطينيين باعتبارهم أسرى حرب.

عند الحديث عن الحماية المقررة لأسرى الحرب فإنها تشمل مراحل عدة، وفي كل مرحلة تبقى الحماية القانونية لأسرى الحرب واجبة على الدولة الآسرة وتتمثل بما يلي، أولاً: الحماية المقررة عند ابتداء الأسر وخلال فترة التحقيق، ثانياً: الحماية المقررة للأسير أثناء الأسر، ثالثاً: الحماية المقررة للأسير عند انتهاء الأسر.

بمجرد وقوع أسرى الحرب في قبضة الدولة الآسرة فإنهم يخضعون لها مباشرة، وليس للقوة الآسرة، وبما أن الغاية من حجز الأسرى هي وقفهم ومنعهم الاستمرار في القتال توصلاً إلى إضعاف قوات العدو وليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم أو الانتقام، فيتوجب أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض ولا تتعداه، فيجب على الدولة التي وقعوا في أسرها أن تعاملهم وفقاً لمبادئ الإنسانية، وأن تحميهم ضد أعمال العنف أو الامتهان، وأن تكفل لهم الاحترام اللازم لأشخاصهم وشرفهم، وأن تسمح لهم بالاحتفاظ بملكية أشيائهم الخاصة التي تكون معهم فيما عدا أسلحتهم وخيولهم والأوراق العسكرية ومراعاة جميع حقوقهم التي كفلتها لهم الاتفاقيات الدولية .[48]

كما يتوجب على الدولة الآسرة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى وعدم تمكينهم من الالتحاق بالقوات التي كانوا يلتحقون فيها، فلها أن تضعهم تحت الرقابة أو تعتقلهم في مدينة أو قلعة أو معسكر خاص، ولكن ليس لها أن تحبسهم **إلا** لضرورة قصوى تقتضيها سلامة الدولة مع مراعاة عدم استمرار الحبس وزوالها بمجرد انتهاء الضرورة التي استوجبت هذا الاستثناء.[49]

[48] لائحة لاهاي، المادة (2)، اتفاقية جينيف الرابعة المؤرخة 12/ آب /أغسطس 1949 (المواد 16، 18، 12).

[49] لائحة لاهاي، المادة (5) للعام 1907 المشار إليها في كتاب: د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر،2005.

وبالإشارة إلى اتفاقية جينيف الثالثة لسنة 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لتضمن بنصوصها حماية الأسرى، فقد نصت على حماية أسرى الحرب واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما كفلت لهم مجموعة من الضمانات منذ لحظة وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى بلادهم، لذلك أهم ما ورد في هذه الاتفاقية أنها وسعت دائرة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في الأسر، بدلالة المادة الرابعة من الاتفاقية المشار إليها التي تعد بمثابة الإضافة التي امتازت بها اتفاقية جينيف الثالثة للعام 1949.

يقع على الدولة الآسرة أن تتبع في معاملة أسرى الحرب، مبدأ **المعاملة الإنسانية**، الذي يعني احترام شخص الأسير معنوياً ومادياً منذ لحظة وقوعه في قبضة العدو وحتى عودته إلى وطنه. وهنا لا بدّ أن نشير إلى أن الحماية القانونية لأسير الحرب تبدأ منذ ابتداء الأسر إلى حين الانتهاء والعودة إلى بلاده، وفي هذه المرحلة فإن نطاق الحماية المقررة لأسرى الحرب يمتد منذ بداية الأسر وحتى انتهائه، وهذا الامتياز الذي أعطته الاتفاقيات الدولية لأسير الحرب.

الفرع الأول: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند ابتداء الأسر وخلال فترة التحقيق.

منذ لحظة وقوع الأسير في قبضة العدو يبدأ نطاق الحماية المقررة لأسرى الحرب، وسنداً لذلك يُحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين للخصم بمجرد أن يكفوا عن القتال رغماً عنهم بسبب ما أصابهم من المرض، أو الجرح، أو الغرق، أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي، كما يُحرم قتلهم أيضاً إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم للعدو، ويراعى في هذه الحالة أن يتم أخذ العاجزين عن القتال أو المستسلمين واعتبارهم أسرى حرب.

أما فيما يتعلق بالأشياء والأدوات التي تكون مع الأسير فيحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، ولا يجوز أن يكون الأسرى دون وثائق تحقيق هويتهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها، ولا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية، ولا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب النقود والأدوات ذات القيمة التي معهم إلا بمقابل إيصال.[50]

[50] اتفاقية جينيف الثالثة المؤرخة 12/ آب/ أغسطس 1949، المادة (18).

وهنا يطرح تساؤل هل يمتد نطاق الحماية المقررة لأسير الحرب في حالة وجود خطر على إبقاء الأسير في مكان ما، فما الواجب الذي يقع على الدولة الآسرة؟

بالنظر في نصوص اتفاقية جينيف الثالثة نرى أن نطاق الحماية المقررة لأسير الحرب تمتد لتشمل حالة وجود خطر، حيث إنه إذا كان هناك خطر على إبقاء الأسرى في مكان ما فلا بد من إجلائهم إلى مكان أكثر أمناً، ولا بد أن يكون ترحيلا إنسانياً، حيث على الدولة الآسرة أن تجلي الأسرى بأسرع ما يمكن وتنقلهم إلى معسكرات بعيدة بعداً كافياً عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر، ولا يجوز أن يبقوا في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، **ونرى أيضاً** أن اتفاقية جينيف الثالثة قد عالجت حالة إذا كان أسير الحرب مصابًا ويتعذر نقله لوجود خطر على حياته، ففي هذه الحالة يستثنى أسرى الحرب الذين يتعرضون بسب جرحهم أو مرضهم لخطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.[51]

ولا بد أن يراعى القيام بعملية إجلاء أسرى الحرب بطريقة إنسانية، وعدم تعريضهم للخطر، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم ترحيلهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة، وعلى دولة الاحتلال أن تجهز قائمة بأسرع وقت ممكن بأسرى الحرب الذين يتم ترحيلهم، متضمنة أسماءهم وبياناتهم التي يتوجب إدراجها في تلك القوائم[52].

يستمر غطاء الحماية المقررة لأسرى الحرب ليشمل استمرار عملية الأسر والتحقيق مع الأسير وهذا ما سأعرضه في الجزئية التالية.

الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء عملية الأسر والتحقيق مع الأسير.

يبقى نطاق الحماية المقررة لأسرى الحرب ممتداً أثناء التحقيق مع أسير الحرب، ولكن أثبتت دولة الاحتلال أنها تتبع سياسة مخالفة لاتفاقية جينيف الثالثة للعام 1949 ولقوانين الحرب وعاداتها، حيث إن من الحماية التي يتمتع به أسرى الحرب أنه لا يجوز ممارسة أي تعذيب جسدي أو بدني أو معنوي أو أي إكراه لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف، ويجب أن يكون الاستجواب بلغة واضحة مفهومة.

[51] اتفاقية جينيف الثالثة المؤرخة 12/آب/ أغسطس 1949، المادة (19).

[52] اتفاقية جينيف الثالثة المؤرخة 12/آب/ أغسطس 1949، المادة (20).

لكن دولة الاحتلال لا توفر أدنى حق من هذه الحقوق ولا تراعي المركز القانوني الذي يتمتع به الأسرى الفلسطينيون باعتبارهم أسرى حرب، وهنا استشهد بشهادة أحد الأسرى التي تعد كغيرها من الشهادات موثقاً للممارسات غير قانونية التي تقوم بها دولة الاحتلال، وتثبت عدم مراعاة دولة الاحتلال الحماية المقررة للأسرى الفلسطينيين،[53] "بصفتي أسيرا اعتقلت في 19\6\1976، وحوكمت فيما بعد في المحكمة العسكرية في اللد وصدر بحقي حكم بالسجن لمدة 22 سنة، فقد تعرضت لأساليب تعذيب مختلفة سواء خلال التحقيق أو فترة الأسر التي استمرت تسع سنوات قبل إطلاق سراحي في عملية تبادل الأسرى عام (1985)، وما سأتناوله في شهادتي هنا لدي كامل الاستعداد للإدلاء به شهادة مشفوعة بالقسم لأي منظمة أو جهة حقوقية. لقد خضعت للتحقيق منذ اللحظة الأولى لاعتقالي رغم أنني اعتقلت وأنا مصاب بجروح بين متوسطة وخطيرة في الساق اليمنى واليد اليسرى وإصابات في مختلف أنحاء جسدي بين حروق وشظايا بتاريخ " 19 \ 6\ 1976 " حيث نقلتني قوات الأمن الإسرائيلية إلى مستشفى هداسا وبدأ التحقيق معي في سيارة الإسعاف ثم فور خروجي من غرفة العمليات بعد إجراء عمليات جراحية أولية حيث كانت ساقي اليمنى بالجبص حتى أعلى الفخذ، كما كانت يدي اليمنى ملفوفة بالضمادات وكذلك عيني فيما تربط بي أجهزة طبية وأبر الأدوية، وقد بدأ التحقيق في المستشفى وعلى مدى ثلاثة أسابيع في غرفة خاصة وضعت بها تحت الحراسة المستمرة لا أستطيع الحراك بسب كسور وحروق في الساق وباقي الإصابات حيث كنت مستلقياً على الظهر، وقد استخدم المحققون وكان عددهم يتراوح بين اثنين وستة اضافة إلى الحراس الأشكال التالية من التعذيب رغم الوضع الصحي الصعب الذي كنت أعيشه[54]: –

1) وضع الوسادة على وجهي والضغط عليها من المحقق إلى درجة الشعور بالاختناق بشكل متكرر وعلى مدى أيام عدة.
2) إمساك المحققين بالساق الموضوعة بالجبص وخلخلتها وهزها بشكل مؤلم.
3) لجوء أحد المحققين إلى استخدام السجائر المشتعلة وكي منطقة الكتفين والصدر بلسعات سريعة.
4) الضرب على البطن والضغط.
5) إمساك المحقق بأنابيب التغذية والأدوية الموصولة بالجسم بواسطة أبر وهزها بشكل مؤلم.
6) التهديد بسجني مدى الحياة.

[53] أمجد مصطفى العمري، دراسة بعنوان حظر التعذيب بين القانونين الدولي والداخلي، جامعة القدس، ص28.

[54] أمجد مصطفى العمري، دراسة بعنوان حظر التعذيب بين القانونين الدولي والداخلي، جامعة القدس، ص28.

7) التهديد بنسف منزل عائلتي، والتهديد بإقالة والدي من عمله واعتقال أفراد العائلة.

8) توجيه الإهانات والشتائم.

9) الحرمان من النوم بشكل متقطع خاصة في الأيام الأولى للتحقيق.

تعليق على شهادة الأسير :- هذه الشهادة هي دليل موثق على انتهاك دولة الاحتلال الحماية المقررة لأسير، حيث لم توفر الحد الأدنى من هذه الحماية منذ لحظة وقوع الأسير في الأسر، فنلحظ بداية أن هذا الأسير قد وقع في الأسر وهو مصاب (عاجز عن المقاومة) بمعنى أنه يقع على عاتق دولة الاحتلال أن تراعي الحقوق والضمانات المقررة في اتفاقية جينيف الثالثة، وعلى الرغم من إصابته التي لم تشفع له عند دولة الاحتلال لتتوقف عن سلب الحقوق المقررة له بموجب القانون الدولي، لتستمر سلسلة هذه الانتهاكات مع هذا الأسير، أولاً: عدم الاعتراف به كأسير حرب حيث اعتقل وهو عاجز عن المقاومة، وثانياً: تعريض الأسير للتعذيب رغم إصابته، وفي ذلك مخالفة للمادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تكفل عدم تعريض الإنسان للتعذيب، فالقانون الدولي بمنظومة اتفاقياته وإعلاناته قد كفل عدم تعريض حياة الإنسان للتعذيب في جميع الأحوال فما بالك لو كانت حياة الإنسان أساساً في خطر ويتم تعريضه للتعذيب، نلحظ أن الانتهاك في هذه الحالة هو أشد قسوة، حيث إن هذا الأسير تعرض لشتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي على الرغم من إصابته.

كما أشير إلى تواطؤ منظومة القضاء الإسرائيلي وعملها على توفير غطاء حماية قانونية لممارسي هذه الأساليب من خلال اعتبارها أساليب مشروعة، وهذا ما يتضح من خلال ما صدر عن المحكمة العليا الإسرائيلية التي اعتبرت التعذيب بالحرمان من النوم قانونياً.[55]

بعد انتهاء مرحلة التحقيق مع الأسير تبدأ سلسلة جديدة من المعاناة للأسرى أثناء عملية أسرهم، وتعد هذه المرحلة دليلاً واضحاً على انتهاكات دولة الاحتلال لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي تكفل هذه الحقوق حتى أثناء وقوعهم في الأسر، وتجدر الإشارة إلى أن الحماية المقررة لأسرى يمتد غطاؤها منذ بداية عملية الأسر حتى نهايته.

[55] صحيفة القدس العدد 11312، مقال بعنوان "المحكمة العليا الإسرائيلية تعتبر التعذيب بالحرمان من النوم قانونياً "، منشور بتاريخ 2001/2/17، ص9.

الفرع الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الأسر بعد انتهاء مرحلة التحقيق.

تظهر أهمية استمرار غطاء الحماية المقررة لأسرى الحرب في هذه المرحلة وذلك بسب ما تقوم به دولة الاحتلال من استخدام أساليب متعددة في الانتهاكات الجسدية والنفسية على الأسير، فقلد جاءت اتفاقية جينيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لتنص على مجموعة من الحقوق والضمانات لأسرى الحرب أثناء فترة أسرهم، وتؤكد أن الحماية المقررة لهم ما تزال مستمرة، ومن أهم هذه الحقوق والضمانات: –

1) **الحق في المعاملة الإنسانية:** –يقع على الدول الحاجزة واجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحذر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل او إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لنصوص هذه الاتفاقية، وكذلك لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته[56]، وهذا ما مارسته قوات الاحتلال قبل فترة ليست ببعيدة على الأسير الشهيد جعفر عوض الذي استشهد متأثراً بما تم من معالجته معالجة طبية سيئة ومقصودة، وأضف إلى ذلك الشهيد الأسير ميسرة أبو حمدية الذي استشهد نتيجة الإهمال الطبي المتعمد من إدارة السجون، وأشير إلى أن جثمان الشهيد خضع للتشريح في معهد الطب العدلي التابع لجامعة القدس[57].

2) **الحق في احترام الشخصية والشرف:** –لأسرى الحرب الحق في احترام شخصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار لجنسهن، ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر[58].

3) **الحق في الرعاية الطبية والصحية:** –بمراجعة المواثيق والاتفاقيات الدولية، نجدُ أن جميعها تؤكد حق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في الصحة الجسدية والنفسية، ويقع على دولة الاحتلال أن توفر الحدود الدنيا لمعاملتهم داخل السجون، وهذا ما أكدته المادة (3)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[56] اتفاقية جينيف الثالثة المؤرخة 12/ آب/أغسطس 1949، المادة (13).

[57] انظر تقرير الطب الشرعي الصادر عن معهد الطب العدلي في جامعة القدس /أبو ديس.

[58] اتفاقية جينيف الثالثة المؤرخة 12/آب/ أغسطس 1949، المادة (14).

التي نصت: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه "وكذلك نصت المادة (7) من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الإحاطة بالكرامة على وجه الخصوص ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر "وتنص المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق لكل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه ".

كما لا يجوز أن يعرض الأسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، كما نصت المادة (91) من اتفاقية جينيف الرابعة للعام (1949)[59] "أن توفر في كل معتقل عيادة مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل، ويحصل الأسير على كل ما يحتاجه من رعاية طبية وكذلك نظام غذائي مناسب، وعليها أن تخصص عنابر للعزل للمصابين بأمراض معدية أو عقلية أو خطيرة أو تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو علاجاً في المستشفى، أو أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم الرعاية التي يلقاها السكان، ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسياتهم، ولا يجوز منع الأسير عرض نفسه على السلطات الطبية للفحص، وتصدر السلطات الطبية في الدولة الحاجزة لكل شخص أسير شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته ومدة العلاج والرعاية التي تقدم له. وفي إطار ذلك أستعرض شهادة مقدمة لمحقق "يوفال جنيفر" التابع لمنظمة بتسليم في آذار من العام 1998، لأسير من إحدى المناطق يبلغ من العمر 40 سنة، يتبن من خلاله تقصير الكادر الطبي في توفير الرعاية الطبية وأن وجودهم هو مجرد وجود شكلي فقط، ففي معرض شهادته اشتكى للممرض المرافق للطبيب من إصابته بنزيف بسبب إصابته بالباصور، فقال الممرض: "أنت كاذب اذهب من هنا ".[60]

[59] اتفاقية جينيف الرابعة للعام 1949، المادة (49).

[60] مقال منشور في صحيفة هآرتس بتاريخ 1998/7/23، بعنوان "الأطباء في إسرائيل يتورطون في ممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين".

وهنا يطرح تساؤل: –هل دولة الاحتلال توفر الحق في الرعاية الطبية للأسرى الفلسطينيين، هل تطبق نصوص الاتفاقيات الدولية، وهل المعتقلات الإسرائيلية ومراكز التوقيف مزودة بالعيادات الطبية بشكل عام والمتخصصة بشكل خاص، وهل يوجد كادر طبي متخصص؟

وهذا يقودنا إلى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحتجز الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ظروف بالغة القسوة حيث يعانون سياسة الإهمال الطبي المتعمد الذي تطبقه سلطة الاحتلال بطريقة منظمة ومدروسة، مع ضرورة الإشارة إلى أن الخدمات التي تقدمها سلطات الاحتلال لا تتفق والشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر، فلا عجب أن نرى انعكاس هذه السياسة على أجساد الأسرى المنهكة الذين باتوا يعانون مشكلات صحية خطيرة، وما يزيد الأمر سوءاً وتعقيداً هو مكان المعتقل وظروف الاحتجاز السيئة التي تكاد تكون مقومات الإنسانية الصحية معدومة فيها، بداية من الازدحام وصولاً إلى انعدام التهوية، مروراً بسوء الطعام كما ونوعا وقلة النظافة، وانتشار الحشرات والميكروبات والفيروسات في الغرف والخيام، وسوء مجاري الصرف الصحي، وقلة الأغطية وسوء الفرشات، وانتشار الرطوبة والبرد الشديد، وهنا أشير إلى أن دولة الاحتلال تتعمد أن تكون مواقع السجون في مواقع جغرافية يصعب التكيف معها في حال عدم توافر المؤهلات لتتأقلم معها.

كما أن السجون والمعتقلات الإسرائيلية غير مزودة بالعيادات المناسبة، وبعضها يفتقر أساساً لوجود العيادات الطبية المتخصصة، وهذا يظهر لنا أن صحة الأسير وحياته تقع في آخر سلم أولويات مصلحة السجون الإسرائيلية ودولة الاحتلال، كما لا يتم عرض الأسير على الطبيب، وإذا وجد طبيب لا تتوفر الأدوية[61]، وفي هذا مخالفة للمادة الثانية والتسعين من اتفاقية جينيف الرابعة للعام 1949 من وجوب إجراء فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة شهرياً[62]، والغرض من ذلك يكون مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة والنظافة، واكتشاف الأمراض المعدية، ولكن دولة الاحتلال تجري هذه الفحوصات في بعض الحالات لغايات أخرى، تتمثل في تزويد الشاباك بنسخة عن الوضع الصحي لأسير من أجل اعتباره نقطة ضعف واستغلاله في مرحلة التحقيق، وقد أكدت العديد من الهيئات والمؤسسات المعنية بقضية الأسرى معاناة الأسرى من التأخر في إجراء العمليات الجراحية للأسرى

[61] جميل سرحان، الوضع الصحي للمعتقل في السجون الإسرائيلية، ميزان، مجلة دورية تصدر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان، العدد الأول، يونيو، ص25.

[62] اتفاقية جينيف الرابعة للعام 1949، المادة (92).

المرضى في الوقت المناسب ما يشكل تهديداً كبيراً على وضعهم الصحي، ومعاناتهم من كثير من الأمراض نتيجة تعمد سلطات الاحتلال الإهمال الصحي والمماطلة في تقديم العلاج، كما تفتقر السجون الإسرائيلية إلى الكادر الطبي المتخصص كأطباء العيون والأنف والأذن والحنجرة والأسنان، ولا يوجد كادر طبي مناوب ليلاً للحالات الطارئة، كما لا توفر الأجهزة الطبية الخاصة لبعض الأسرى من ذوي الاحتياجات الخاصة كالأطراف الصناعية والنظارات الطبية، وفي حالة توفر هذا الكادر لا يرقى ليكون مؤهلاً لتقديم الخدمات الطبية.[63]

تضيف المعاناة الطبية للأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال نوعًا آخر من أنواع التعذيب الذي يعانيه الأسرى الفلسطينيون، التي تثبت أن الكادر الطبي موجود في تلك السجون لخدمة سياسة الإهمال الطبي والتسويف والمماطلة في تقديم الخدمات الطبية، وقد بلغ عدد من استشهدوا نتيجة الإهمال الطبي (47) [64]أسيرا ولا يزال العدد قابلاً للارتفاع، وانطلاقاً مما أشرت إليها سابقاً يطرح تساؤل آخر: كيف لدولة الاحتلال التي تتبع هذه السياسة المدروسة لقتل الأسرى الفلسطينيين أن يكون قلبها رحيماً على الأسرى وتقلق عليهم من أجل أن تسن قانون التغذية القسرية؟ ما الغاية منه إلا استمرار السياسة التي بدأتها، وهذا ما سأتناول الحديث عنه بالتفصيل في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

4) **الحق في المساواة في المعاملة:** –يتوجب على الدولة الحاجزة أن تراعي تطبيق المساواة على جميع أسراها دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو معايير مماثلة أخرى، وتلتزم الدول الحاجزة بتطبيق المساواة للأسرى طالما كانت أوضاعهم وظروفهم متساوية، بحيث لا يخل بالمساواة مراعاة الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية.[65]

5)**الحق في ممارسة الشعائر الدينية:** – كفلت المادة (34)من اتفاقية جينيف الثالثة للعام 1949 " أن على الدولة الحاجزة أن تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، شريطة

[63] جريدة صوت الأسير، "الحرية لأسرى الحرية"، العدد الثاني، نوفمبر2003، نشرة دورية تصدر عن نادي الأسير، ص11.

[64] حسين حمادة، أسرى بين المعاناة والإهمال، تقرير مجلة الميزان، الأول من يونيو، ص11وما بعدها.المشار إليه في رسالة: د. نداء عبد الخالق البرغوثي، أسرى الحرب في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 292.

[65] اتفاقية جينيف الثالثة 12/آب/أغسطس 1949، المادة (16).

مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، وعليها أن تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية، وعلى الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الذين تم احتجازهم بمساعدة الأسرى لإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين من عقيدتهم، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي فيها أسرى من قواتهم وعقيدتهم ولغتهم نفسها "[66]، وكذلك جاءت المادة (93) من اتفاقية جينيف الرابعة لتأكد هذا الحق، كما ضمن المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والمادة (43) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هذا الحق.

6) **الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية:** –تجاوزت دولة الاحتلال كل المواد التي تكفل حقوق الأسرى ومنها المادة (94) من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحق الأسير في استكمال تعليمه، حيث لكل شخص الحق في التعليم، ولا بد أن يوفر مجاناً في كلتا المرحلتين الابتدائية والإنسانية، ولا بد من تقديم التسهيلات اللازمة لهم، وكذلك المادتان (27) و(26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم، وأن توفر للأسرى إمكانية القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق.[67]

7) **الحق في المأوى والغذاء والملبس:** – من الأمور التي يتوجب على الدولة الحاجزة أن تلتزم بها هو الاهتمام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى وغذاء ولباس، وذلك من خلال الحق بالإيواء حيث يجب على الدولة الحاجزة أن توفر في مأوى الأسرى ظروفاً ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، مراعية في ذلك عادات الأسرى وتقاليدهم، ويجب أن تكون أماكن الأسرى المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي محمية من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بشكل كافٍ وتتخذ الاحتياطات لمنع أخطار الحريق، ولا بد من مراعاة توفير مكان مخصص للنساء بشكل منفصل عن الرجال [68]، أما من حيث الحق في الغذاء فإنه يتوجب على دولة الاحتلال العمل على أن تكون وجبات الغذاء كافية من حيث النوعية والكمية والتنوع لتكفل المحافظة على صحة الأسرى في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن، كما يجب تزويدهم بكميات كافية من ماء الشرب، ويسمح لهم

---

[66] اتفاقية جينيف الثالثة 12/آب /أغسطس 1949، المادة (35,34).

[67] اتفاقية جينيف الثالثة 12/آب/أغسطس 1949، المادة (38).

[68] اتفاقية جينيف الثالثة 12/آب/أغسطس 1949، المادة(25).

باستعمال التبغ، كما عليها أن تسمح لهم أن يشتركوا في إعداد طعامهم، ولا بد أن تكون الأماكن المخصصة لتناول الطعام مجهزة بجميع لوازمها، ويحظر اتخاذ إي إجراءات تأديبية جماعية تمس الغذاء [69]. وهنا أشير إلى فرض دولة الاحتلال نوعًا معينًا من الخبز على الأسرى في السجون، حسب ما روته إحدى الأسيرات " أنهن لا يستطعن استخدامه مباشرة بل يقمن بخطوات معينة مثل نقعه بالماء ليصبح طريًا، ثم يتم استخدامه [70].

ومن حيث الملبس يتوجب على الدول الحاجزة أن تزود الأسرى بكميات كافية من الملابس بما فيها الداخلية وكذلك الأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى. وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال ملابس أسرى الحرب وإصلاحها بانتظام، وأن تصرف لمن يقوم بعمل منهم الملابس المناسبة لعمله.[71]وهنا أشير إلى اعتداء الوحدات الخاصة على الأسير محمد التاج لثنيه عن المطالبة بمعاملته كأسير حرب حيث كان الجزء الأكبر من الاعتداء يتمثل في إرغامه على التفتيش العاري وإجباره على ارتداء الزي الموحد الذي تفرضه مصلحة السجون على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.[72]

8)**حق الأسرى في الاتصال مع الخارج:** – ويقصد بالخارج الأهل والمحامي، يسمح لكل أسير حرب بمجرد وقوعه في الأسر أو في خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر وكذلك في حال مرضه أو نقله إلى مستشفى، أن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب وفقا للمادة (123) من اتفاقية جينيف الثالثة، وعلى الدول الحاجزة أن تقدم التسهيلات لأسرى الحرب لاستقبال الطرود وفي الوقت ذاته المستندات أو الأوراق أو الوثائق المرسلة منهم أو موجهة لهم، وخاصة رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحاجزة أو الوكالة المركزية للأسرى المنصوص عليها في المادة (123)[73]، وعلى الدول الحاجزة أن تسمح لهم باستشارة محامٍ، وتتخذ الإجراءات اللازمة للتصديق على توقيعهم [74].

---

[69] اتفاقية جينيف الثالثة 12/آب/أغسطس 1949، المادة(26).

[70] تقرير تلفزيوني على قناة فلسطين، عن يوم الأسير الفلسطيني، شهادة إحدى الأسيرات، 18\4\2015.

[71] اتفاقية جينيف الثالثة 12/آب/أغسطس 1949، المادة(27).

[72] تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية 2012، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير لحقوق الإنسان، ص98.

[73] اتفاقية جينيف الثالثة 12/آب/أغسطس 1949، المادة(123).

[74] ا اتفاقية جينيف الثالثة 12/آب/أغسطس 1949، المادة(77).

وهنا أشير إلى الصعوبات التي تضعها دولة الاحتلال وتتمثل في منع المحامين زيارة الأسرى للتواصل معهم، ومثال ذلك منع محامي الضمير سامر سمعان زيارة السجون بتاريخ 28\2\2012، تقدم المحامي بطلب زيارة لكل من سجن عوفر وعسقلان، وتلقى إجابة شفوية من مسؤول تنسيق الزيارات في تلك السجون أنه يواجه مشكلة في زياراته، وعليه مراجعة إدارة مصلحة السجون من خلال التوجه بطلب، فرفض المحامي تقديم الطلب بادعاء أنه يجب أن يكون منع خطي من الإدارة، يفيد أنه ممنوع من زيارة المعتقل بناءً على أسباب واضحة. وفي تاريخ 2\4\2012 تقدم المحامي بطلب آخر لزيارة معتقلين في سجن عوفر، ومرة آخرى لم يبعثوا طلبًا خطيًا حول موافقتهم أو عدمها، وبعد مماطلة بعدم دخوله، حيث إنتظر ساعات طويلة، تم استدعاؤه لمقابلة نائب مدير سجن عوفر ويدعى "يسحاق اليتيم "، كجزء من جلسة الاستماع التي تكون وفقاً للقوانين مقدمة لإعطاء أمر المنع، حيث وجه النائب في تلك الجلسة تهمة تدين المحامي بأن هناك شبهة جدية تفيد أن لقاءه مع أي من الأسرى الأمنيين ضمن قائمة الأمور الممنوعة حسب البند 45أ(ب) للوائح مصلحة السجون لسنة 1971.[75] وبشكل يخص المحامي فإن لقاءاته أثناء زيارة الأسرى الأمنيين فيها شك حول توصيل معلومات ونقلها بين الأسرى أنفسهم من جهة ومن جهة ثانية بين الأسرى وجهات خارج السجن التي لها صلة بتطوير منظمة إرهابية وتقديم الدعم لها، وعليه طلب سامر إرجاء الجلسة لحين استشارة محامٍ، وبعدها تقدم برسائل عدة للمستشار القضائي للسجون، ولنائب مدير سجن عوفر الذي أطلعه على نية إدارة مصلحة السجون إصدار قرار منع زيارته الأسرى الأمنيين، وطالب المحامي إيضاح ادعائهم، وعلى الرغم من تلك الرسائل الموجهة، لم تقدم الجهات الرد الواضح، حيث كانت الردود دون تواريخ، ودون توضيح للأسئلة الموجهة لها كجهات قانونية مخولة بالرد القانوني، وبناء على ما سبق توجه المحامي "لبيب حبيب "محامي الأستاذ سامر، في بداية شهر آيار 2012 لتقديم التماس للمحكمة المركزية في القدس ضد الأمور المتعلقة بعدم إعطاء الحق بمعرفة مجريات جلسة الاستماع، وكانت النتيجة رفض الالتماس المقدم من المحامي، وفي بداية شهر تموز 2012، توجه المحامي بطلب موعد جلسة الاستماع من نائب مدير سجن عوفر، وجاء الرد بتاريخ 16\7\2012 كالآتي "بما أنكم ترغبون في عقد جلسة الاستماع من ناحية، ومن ناحية أخرى أننا حذرون جداً في استخدام صلاحياتنا بالمنع، وقد

[75] تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية 2012، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير لحقوق الإنسان، ص98.

قمنا مؤخراً بعمل تقييم جديد حول رأينا في منع المحامي سامر سمعان زيارة الأسرى الأمنيين في السجون خلال الأشهر الثلاثة الماضية، نقرر في هذه المرحلة أن لا نصدر أمر منع رسمياً بحقه ".[76]

ونستخلص بعد هذا الاستعراض أن استمرار سلطات الاحتلال في اتباع هذا النهج في انتهاك حقوق الأسرى وضماناتهم من خلال حظر زيارة المحامين يعود إلى انعدام الرقابة الدولية من مؤسسات المجتمع الدولي.

بعد انتهاء المراحل الأولى من عملية الأسر، نجد أن غطاء الحماية القانونية المقررة لأسرى ما زال متوافراً، وتأتي فيما يلي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة انتهاء الأسر الذي يتم بأشكال عدة سأوضحها أثناء الحديث عن المرحلة الأخيرة.

الفرع الثالث: الحماية المقررة عند انتهاء الأسر

في هذا المرحلة حتى اقتراب انتهاء الأسر يستمر غطاء الحماية المكفولة بموجب اتفاقية جينيف الثالثة والمواثيق الدولية، ويكون انتهاء الأسر بأربع طرق، أولاً: -عن طريق الإفراج تحت شرط، حيث يجوز الإفراج عن الأسرى بناء على وعد منهم أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم ذلك في تحسين صحة الأسرى، ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد، ويلتزم الأسرى الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المتبعة بتنفيذه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي أسرتهم، وفي مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب منهم أو تقبل منهم تأدية أي خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه [77]. ثانياً: -عن طريق الإفراج لاعتبارات صحية حيث تجب إعادة الأسرى الذين تسوء حالتهم بسبب المرض أو الجروح الخطرة إلى أوطانهم مباشرة[78]. ثالثاً: -الإفراج عند انتهاء الأعمال العدائية. وأخيراً: -انتهاء الأسر عن طريق تبادل الأسرى بين طرفي النزاع. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية جينيف الثالثة لم تنص على نظام تبادل الأسرى بل جرى العرف على ذلك، ومثال ذلك صفقة "وفاء الأحرار ".

---

[76] تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية 2012، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير لحقوق الإنسان، ص136.

[77] اتفاقية جينيف الثالثة 12/آب/أغسطس 1949، المواد (93,92,91)

[78] اتفاقية جينيف الثالثة 12/آب/أغسطس 1949، المادة(109)

لقد تفننت دولة الاحتلال بأساليب التعذيب التي تمارسها بحق الأسرى الفلسطينيين، وفي ضربها المواثيق والاتفاقيات الدولية بالحائط، وعدم توفير الحقوق والحماية التي يجب توافرها لأسرى أثناء وقوعهم بالأسر، و بالنظر للمحة التاريخية عن الأسر في السجون نرى أن الإسرائيليين قد استخدموا طرقًا جديدة في الأسر (الاعتقال الإداري، والاعتقال على خلفيات ارتكاب جرائم تحريضية على وسائل التواصل الاجتماعي)، وما هي إلا ترجمة لأنواع عديدة من انتهاكات حقوق الإنسان بحق الأسرى الفلسطينيين التي دفعت الأسرى الفلسطينيين إلى خوض معركة الأمعاء الخاوية، وتظهر هذه الترجمة جلية فيما تصدره دولة الاحتلال من قوانين جديدة تطبقها على الأسرى الفلسطينيين، كقانون التغذية القسرية الذي جاء من أجل كسر إرادة الأسرى الفلسطينيين.

المبحث الثاني: -أساليب التعذيب المتبعة تجاه الأسرى الفلسطينيين من قبل دولة الاحتلال.

إن إدارة السجون الإسرائيلية تتبع بشكل مدروس ومخطط له أساليب تعذيب متنوعة ضد الأسرى الفلسطينيين العزل، الذين لا يملكون سوى إرادتهم وصمودهم وكرامتهم وأمعائهم الخاوية لمواجهة هذه الأساليب الوحشية لينالوا جزءًا بسيطاً من حقوقهم التي كفلتها لهم القوانين والمواثيق الدولية، ومن هذه الأساليب سياسة الاعتقال الإداري الذي جاء الرد عليها من الأسرى الفلسطينيين بخوض سلسلة من الإضرابات عن الطعام، ومن هذه الأساليب أيضاً سن قوانين غير شرعية وغير أخلاقية مثل قانون التغذية القسرية الذي أوليته العناية والبحث بشكل معمق في القسم الثاني من هذه الدراسة، ولقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سألقي الضوء على أساليب التعذيب الجسدية والنفسية التي يتعرض لها الأسرى وبالوقوف على سياسة الاعتقال الإداري كأحد هذه الأساليب، وفي المطلب الثاني تبيان الموقف الإسرائيلي من اتفاقية التعذيب والمواثيق الدولية.

وفي هذا الإطار تطرح تساؤلات عدة، إلى أين يقف نطاق ممارسة التعذيب، ومن الجهات التي تمارسه؟؟

المطلب الأول: -أساليب التعذيب الجسدية والنفسية التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون (الاعتقال الإداري).

منذ اليوم الأول للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967 وحتى اليوم ارتكبت إسرائيل سلسلة من الجرائم والانتهاكات الجسيمة[79]، متجاهلة اتفاقية جينيف الرابعة للعام1949، ومواثيق حقوق الإنسان ضمن سياسة ممنهجة رسمتها حكوماتها المتعاقبة ونفذتها أجهزتها وسلطاتها المختلفة سواء الحكم العسكري في الأراضي المحتلة، أو أجهزة المخابرات العامة الإسرائيلية (الشاباك) والشرطة أو وحداتها العسكرية والأمنية الخاصة، حيث إن النزعة الانتقامية في عمليات تعذيب المعتقلين تشارك فيها أجهزة دولة الاحتلال كلها من الجيش، والشرطة، والجنود، والكادر الطبي، والمستوطنين)، حيث يبدأ التعذيب منذ لحظة الاعتقال وقبل وصوله إلى مركز التحقيق وذلك من خلال عمليات التنكيل

[79] أمجد مصطفى العمري، دراسة بعنوان حظر التعذيب بين القانونين الدولي والداخلي، مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة، ص22.

المتعددة بحق الأسير الفلسطيني،[80] إضافة إلى سياسة العقوبات الجماعية والاعتقالات واسعة النطاق التي طالت عشرات الآلاف من الفلسطينيين رجالاً ونساء، أطفالاً وشيوخاً، ومارست بحقهم أبشع صور التعذيب في أقبية التحقيق ومركز الاعتقال، كما تواصل التعذيب بصوره المادية والمعنوية في المعتقلات والسجون سواء في الأراضي المحتلة عام 1967، أو داخل إسرائيل وذلك تحت غطاء شرعية قانونها الداخلي الذي أطلق يد المحققين الإسرائيليين لممارسة التعذيب الجسدي والنفسي المعتدل أو في محاولة لتضليل الرأي العام والعالمي والتغطية على ما ترتكبه أجهزتها من جرائم بشعة، تقع ضمن الجرائم التي يحاسب عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثلا بميثاق روما للعام 1998، حيث أشار بدلالة المادة (7/و) أن التعذيب يقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية، كما أشارت المادة (3/2/8) إلى أنه يعتبر من جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جينيف المؤرخة ب12/آب أغسطس من العام1949، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة[81].

حقيقة أن اعتبار التعذيب جريمة من الجرائم الدولية، جاء موافقاً وموكداً ما ينتج عنه من ألم، سواء أكان الألم جسدياً أو نفسياً، لشخص معين وذلك بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو بهدف عقابه على عمل ارتكبه أو قد يشتبه في ارتكابه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه).[82]

من المعروف أن سلطات الاحتلال مارست التعذيب ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بشتى أنواع التعذيب ابتداء من تقييد أيديهم أو بوضع عصابات على أعينهم لمنعهم رؤية المعتقلات أو بضربهم أمام أهلهم أو خلال عملية نقلهم إلى مكان الاحتجاز، انتهاء إلى سن قوانين تعسفية بحقهم التي هي أسلوب جديد لممارسة التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين، مثل: قانون التغذية القسرية وقانون الاعتقال الإداري.

---

[80] منظمة بتسليم: " عشرات حالات التنكيل بالفلسطينيين لا تخضع للتحقيق "، صحيفة الحياة الجديدة،2001/5/30، عدد2075، ص5.

[81] ميثاق روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد (7،8).

[82] انظر نص المادة (1) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة لسنة 1984.

إن الإفادات المأخوذة من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين تؤكد تعرضهم لأشد أنواع التعذيب، وما هي إلا دليل على القسوة التي يمارسها أفراد الأمن الإسرائيلي داخل مراكز التوقيف، بهدف حملهم على الاعتراف، وذلك باشتراك مباشر من الأطباء الإسرائيليين مع المحققين، حيث يقوم الأطباء بدور سلبي من خلال إعداد تقارير عن مدى قدرة الأسير على تحمل أساليب التعذيب ووسائل تحقيق معينة، وعادة ما تكون نتائج التعذيب ذات آثار مستمرة تمتد لتبقى ملازمة للأسير بعد خروجه من أقبية هذه السجون.

وفي شهادة مقدمة من الأسير عبد الرحمن الأحمر للصحفي جدعون ليفي: "بعد أسبوع من وجوده في سجن عتصيون، تم نقله بواسطة الشاباك إلى أقسام التحقيق في المسكوبية، ومنذ ذلك الحين وهو هناك، وحسب أقواله لا يجري التحقيق معه بل يتم احتجازه مقيداً من يديه، يرد على أسئلة المحققين من حين إلى آخر مرة في اليوم، هذا ما قاله لمحاميه، وهو يأخذ ربع ساعة راحة للذهاب إلى الحمام والأكل. هذا كل شيء من الساعة التاسعة صباحاً حتى السادسة مساء، لا يضربونه ولا يعلقونه في السقف، المحقق يجلس قبالته وهو مقيد، ويضغط على أزرار الكمبيوتر، قبل ثلاث سنوات قال لي: "غرف التحقيق هي مكاتبهم وفيها هاتف وكمبيوتر، أحياناً يرن الهاتف، ويتركوننا مقيدين ويجيبون على الهاتف...، أحياناً نكون معلقين وهم يتحدثون مع عائلاتهم، وعادة يكونون عصبيين بعد أن يتحدثوا مع نسائهم، وحين يريدون الاستراحة يربطوننا من أكتافنا ويتسلون على ألعاب الكمبيوتر".[83]

وتشير التقارير إلى أن ما نسبته 70% من مجمل الأسرى تعرضوا للتعذيب القاسي واللاإنساني والوحشي، الأمر الذي ترتب عليه في بعض الحالات استشهاد الأسرى.[84]

لقد عملت دولة الاحتلال على إضفاء الشرعية وإيجاد مبرر لما تقوم به من ممارسات وانتهاكات ضد الأسرى الفلسطينيين من خلال تسخير السلطة القضائية في خدمة مصالحها، منتزعة أحكام تبريرها الظروف الاستثنائية على الرغم من أن القوانين الدولية لا تجيز التمسك بالظروف الاستثنائية كمبرر للتعذيب وتبقى ملاحقة المتهمين بارتكابه مستوجبة وفقاً للقانون الدولي، وفي إطار سعي سلطات

[83] مقال بعنوان" عبد الرحمن الأحمر يتقيأ في المحكمة العليا"، منشور في صحيفة هارتس الصادرة باللغة الإنجليزية، بتاريخ 2001/6/22، للصحفي جدعون ليفي، انظر: –أ.عيسى قراقع، التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي قانون الموت، صادر عن نادي الأسير،2003، ص72

[84] فارس قدورة، تقرير إحصائي، صادر عن جمعية نادي الأسير الفلسطيني الدائرة الإعلامية، بتاريخ 2010/4/17.

الاحتلال إلى شرعنة وحشية أساليب التعذيب التي تمارسها، فإن المتمعن في النظر في سلسلة الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا الإسرائيلية يرى الضوء الذي يعطى ولكن بإنارة ضبابية للسلطات الإسرائيلية لتوفير غطاء من الحماية لممارسي التعذيب، وفي الوقت ذاته تشكل الأخيرة لجانًا لتقديم المقترحات حول تشريع التعذيب بالتزامن مع إصدار قرارات عدة، إذ أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية سلسة أحكام منها ما صدر بتاريخ"1999/9/6"الذي جاء نتيجة الطلبات التي تقدمت بها مجموعة حقوق الإنسان احتجاجاً على استمرار استخدام المحققين الإسرائيليين أساليب التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين[85]، وأكدت المحكمة في ذلك الحكم متضمناً في فحواها حظر استخدام وسائل التعذيب الجسدية وبشكل منتظم وغير قانوني ضد المعتقلين الفلسطينيين، وعلى الرغم من إقرارها أن الأساليب التي تستخدمها أجهزة الأمن الإسرائيلية في التحقيق مع المعتقلين غير قانونية وتتنافى مع القانون الإسرائيلي والاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب، إلا أن الحكومة الإسرائيلية أصرت أن توفر حماية لممارسي التعذيب من أجل ضمان عدم تقديمهم للمحاكمة بسبب ممارستهم، وفي الوقت ذاته الإبقاء على قرار المحكمة العليا الإسرائيلية، فصرح المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية" إلياكيم روبنشتاين" بجوازية استعمال هذه الأساليب في ظروف خاصة جداً في حالة الإنذار "القنابل الموقوتة" [86] وذلك في إطار السعي إلى إيجاد مخرج قانوني لمن يثبت تورطه في مثل هذه الممارسات.

ترى الباحثة أن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الإسرائيلية ما هو إلا دليل على عدم حيادية المنظومة القضائية في دولة الاحتلال.

جاء الموقف الدولي من هذا التصريح رافضاً له، وهذا ما تمثل بما أكدت عليه لجنة مناهضة التعذيب أن ما أقرته المحكمة يعد خرقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها إسرائيل عام (1991) لما في ذلك من مخالفة للقانون الدولي الذي يحظر التعذيب مطلقاً، ولا يجيز التذرع بأي سبب كان لتبريره، وطالبت اللجنة إسرائيل بالتوقف فوراً عن

[85] قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن التعذيب، جريدة يديعوت، بتاريخ 1999/10/31، ص3، ترجمة خبير الشؤون الإسرائيلية في تلفزيون فلسطين "أنس أبو عرقوب".

[86] مقال بعنوان " المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية يبيح تعذيب المعتقلين الفلسطينيين "، منشور في جريدة الأيام، بتاريخ 2000/2/28، العدد 1496، ص1.

استخدام أساليب التعذيب خلال مرحلة الاستجواب الذي يتعارض مع ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب بدلالة المادتين (1،16).[87]

في حين وجهت لجنة حقوق الإنسان[88] مجموعة من الأسئلة إلى الحكومة الإسرائيلية، منها: هل يضمن تشريعها الداخلي أحكامًا تحظر في داخل مواده التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، ممثلاً بكل من قانون العقوبات الإسرائيلي والدستور الإسرائيلي، وهل ستواصل استخدام حجة "الضرورة الأمنية " لتبرير الضغط على المشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية أو ما تسميهم القنابل الموقوتة، كما طلبت تبيانًا لموقفه من الشكاوى المقدمة ضد المحققين الذين ثبت ارتكابهم التعذيب هل تم تقديمها فعلاً، وهل تمت إحالة هذه الشكاوى إلى النائب العام، وماذا ترتب من نتائج على هذه الشكاوى، ومن هم الأشخاص الذين أدرجوا في قائمة ما يسمون بالقنابل الموقوتة، وما هي التدابير الاحترازية التي تتخذها إسرائيل للتحقق من عدم قيام أجهزة الأمن الداخلي بعمليات التعذيب تجاه الأسرى.

ما تستخدمه سلطات الاحتلال الإسرائيلية من أساليب التعذيب في مراحل الأسر التي يمر به الأسير الفلسطيني داخل أقبية السجون الإسرائيلية منها ما يعتمد على التعذيب الجسدي، ومنها يعتمد على نفسية الأسير ومعنوياته، وتبقى رحلة التعذيب التي تبدأ منذ لحظة وقوع الأسير في الأسر حتى يغادر هذه الحياة، وذلك لأن آثار التعذيب ونتائجه تلازم الأسير حتى بعد إطلاق سراحه.

الفرع الأول: أساليب التعذيب الجسدي في تحقيقات "الشاباك ".[89]

إن شهادات الأسرى وتقارير بعض المنظمات الحقوقية ما هي إلا توثيق لانتهاكات سلطات الاحتلال للقانون الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وفي الوقت ذاته تؤكد أن دولة إسرائيل تتفنن في استخدام وسائل التعذيب ضد الأسرى، منها ما استطاع بعض الأسرى أن يوصلوها لنا، حيث إن هناك أسرى

[87] تقرير لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها الرابعة والخمسين، البند (4) من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ 1998/2/19.

[88] انظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمركز ميزان لحقوق الإنسان، بيان صحفي مشترك لمركز العدالة ومركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة، بعنوان" لجنة حقوق الإنسان توجه لإسرائيل ثلاثين سؤالاً قاسياً، بشأن ممارسة التعذيب واحتجاز السجناء لفترات غير محدودة، واستخدام المدنيين دروعًا بشرية، والضغط على المرضى الفلسطينيين على معبر إيرز (بيت حانون)،2009.

[89] ملحق بعنوان أساليب وطرق التعذيب يحمل الرقم (3)

لم يتمكنوا من أن يبلغوا عما تعرضوا له من أساليب تعذيب وحشية وسياسات إهمال طبي متعمد؛ لأن حياتهم كانت نتيجة ما تعرضوا له من انتهاكات وتعذيب مفرط، في هذه الجزئية من الدراسة سأوضح بعض هذه الأساليب[90]: -

1) أسلوب العزل، من خلال عزل المعتقل فترة طويلة عن العالم الخارجي وإخضاعه لشروط معيشية صعبة داخل زنزانته أو غرف اعتقال انفرادية ضيقة.
2) أسلوب الحرمان، من خلال حرمان المعتقل من النوم وقضاء الحاجة.
3) أسلوب الضرب الجسدي المبرح، والتركيز على الأعضاء الحساسة.
4) أسلوب الإزعاج، من خلال تعريض المعتقل لأصوات مزعجة كالموسيقى الصاخبة لفترة طويلة داخل زنزانته، وكذلك تعريضه لإضاءة مبهرة لفترة طويلة.
5) أسلوب الشبح بأنواعه المختلفة مثل شبح الماسورة، ووضعية الضفدع، الشبح في خزانة لأيام، شبح على طاولة التحقيق، وفي معرض شهادة جاء فيها[91]: " عانيت من ضغط الكلبشات على يدي وقد تعرضت للشبح وأنا مقيد ومعصوب العينين ثماني ساعات متواصلة، ما تسبب بآلام في ظهري، وآلام حادة في يدي بسبب الكلبشات، وتعرضت لشتائم بذيئة ومهينة من المحققين في مركز عصيون ".
6) أسلوب الهز العنيف، وذلك من خلال هز رأس الخاضع للتحقيق بقوة كبيرة بواسطة الإمساك بملابسه وهز العنق والكتفين، ومثال ذلك الشهيد الأسير عبد الصمد حريزات.
7) أسلوب الكي بالسجائر.
8) أسلوب سكب الماء البارد جداً أو الساخن على جسم المعتقل.
9) أسلوب الشد، من خلال شد القيود وأحكامها بشكل مؤلم لفترات طويلة على أيدي المعتقلين وأرجلهم.
10) أسلوب تغطية الرأس بالكيس والخنق، وفي معرض شهادة جاء في جزء منها [92]: "كنت مقيد اليدين ورأسي مغطى بكيس، وأخذت أتوسل لهم بالتوقف عن ضربي وبأنني سأعترف".

---

[90] غادة فريد بدر، أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006، ص226 –228.

[91] شهادة مشفوعة بالقسم للأسير" جميل ابراهيم درعاوي " 22 عام، أدلى بها أمام محامية نادي الأسير الفلسطيني "أليغرا باتشيكو" منشورة في تقرير صحفي صادر عن نادي الأسير بتاريخ 2002/1/6.

[92] شهادة مشفوعة بالقسم للأسير" زياد محمد غنيم" 23عام، أدلى بها أمام محامية نادي الأسير الفلسطيني "أليغرا باتشيكو" منشورة في تقرير صحفي صادر عن نادي الأسير بتاريخ 2002/1/6.

11) أسلوب الاستعانة بالكلاب لإرهاب المعتقلين.

12) أسلوب توظيف العوامل الجوية بطريقة سلبية، من خلال تعريض المعتقل لبرودة شديدة خاصة تركه عارياً في طقس بارد.

13) أسلوب استخدام الكهرباء، من خلال تعريض الأسير للصدمة الكهربائية.

14) أسلوب الاعتداء الجنسي مثل إدخال العصا بالشرج، وكذلك ربط الأعضاء التناسلية بشكل مؤلم والضرب بشكل مباشر عليها.

15) أسلوب الرفض والامتناع، من خلال رفض تقديم العلاج لمعتقل جريح، وكذلك منع الطعام والشراب عن المعتقل.

16) أسلوب الفرض، من خلال حرمان المعتقل من تغيير ملابسه وفرض الزي الموحد.

17) أسلوب استغلال قضاء الحاجة من خلال المنع من التبول، مثال ذلك ما تعرض له الأسير رائد أحمد الحمري حيث قال في شهادته عن التعذيب: "بعد أيام عدة أُرسلت إلى غرفة العصافير في المسكوبية، وقد استخدموا وسائل قاسية ضدي، هددوني وأجبروني على الركوع في زواية الغرفة وهي زواية مغلقة مليئة بالصراصير ودون هواء ومنعوني الذهاب إلى المرحاض..."[93].

18) أسلوب تعمد الإهانة، من خلال تعرض الأسير للبصق في وجهه، وشد الشعر وخلعه، والضرب بالهراوات.

الفرع الثاني: أساليب التعذيب المعنوي: –

1) أسلوب الترهيب والترغيب لحمل المعتقل على الاعتراف.

2) أسلوب التهديد، من خلال تهديد المعتقل باغتصاب شقيقته أو زوجته أو والدته، أو التهديد بهدم منزله أو إبعاده، أو التهديد بالقتل، أو تشويه السمعة، أو التهديد بإصدار حكم قاسٍ بحقه إذا لم يتعاون مع المحققين، أو التهديد باعتقال واحد أو أكثر من أفراد عائلته للضغط عليه، أو بالإبعاد، مثال ذلك ما تعرض له الأسير عبد الرحمن الأحمر حيث قال في شهادته عن التعذيب: "هددوني

[93] شهادة مشفوعة بالقسم للأسير" رائد أحمد الحمري"، أدلى بها أمام اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل" بتاريخ 2001/1/25، انظر: – أ.عيسى قراقع، التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي قانون الموت، صادر عن نادي الأسير،2003، ص23.

بالإبعاد وقالوا سيكون مرج زهور آخر، ولكن هذه المرة للجميع وليس لحماس فقط، وإلى جنوب لبنان ولن يرجع أحد...".[94]

3) أسلوب التحقير، وذلك من خلال استخدام الشتائم البذيئة والمهينة.

4) أسلوب منع المحامي الالتقاء بالمعتقل لزيادة الضغط عليه[95].

الفرع الثالث: أساليب تعذيب الأسرى بعد مرحلة التحقيق.

1) أسلوب الحرمان من التواصل الداخلي والخارجي، من خلال حرمان الأسير زيارة ذويه لفترات طويلة، ومن خلال حرمانه الاتصال بباقي الأسرى ووضعه في عزل انفرادي.

2) أسلوب الحرمان من المستلزمات الخاصة التي تتلاءم مع تغيير الظروف الجوية، كحرمان الأسرى الملابس الدافئة التي تقيهم برد الشتاء.

3) أسلوب المنع، المتمثل بمنع الأسرى الخروج للفورة وإبقائهم داخل غرفهم وزنازينهم لفترات طويلة دون أن يروا الشمس.

4) أسلوب المنع من الحصول على العلاج الطبي الملائم.

5) الأسلوب المعتمد على نفسية الأسير، من خلال الحرب النفسية لتحطيم معنويات الأسرى، ومحاولة تجنيد عملاء لإحداث الفتنة والاقتتال في صفوف الأسرى.

6) أسلوب رش الأسرى بالغاز داخل غرفهم.[96]

ومن أساليب التعذيب المستحدثة ولها جذور قديمة سبق أن استخدمتها حكومة الانتداب البريطاني من خلال إصدار قوانين الطوارئ، فاقتدت سلطات دولة الاحتلال بحكومة الانتداب البريطاني وأدخلت بصماتها على هذا الأسلوب من أساليب التعذيب، ألا وهو الاعتقال الإداري، ولا بد أن نشير إليه بشكل موجز، وذلك من خلال تبيان ماهية هذه السياسة التي جعلت عدداً من الأسرى يردون على هذا الأسلوب من خلال المقاومة بأمعائهم الخاوية.

---

[94] شهادة مشفوعة بالقسم للأسير" عبد الرحمن الأحمر"، أدلى بها أمام المحامية إليغرا باتيشكو" بتاريخ 1996/3/8، انظر: –أ.عيسى قراقع، التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي قانون الموت، صادر عن نادي الأسير،2003، ص23.

[95] غادة فريد بدر، أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006، ص226 –228.

[96] غادة فريد بدر، أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006، ص228

والاعتقال الإدراي هو اعتقال الشخص من خلال إجراءات إدارايـة دونما توجيه تهمة و/أو تقديمه للمحاكمة ويسمى باعتقال وقائي أو احتجاز وذلك وفقاً للمادة (87) من الأمر العسكري رقم (378) لعام 1970.[97]

يُعتبر الحق في عدم الاحتجاز التعسفي من أبسط حقوق الإنسان وأهمها في آن واحد وهو الحق الإنساني الأسمى، وعلى الرغم من ذلك فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك هذا الحق متجاهلة القوانين والاتفاقيات الدولية تحت ذرائع أمنية مستندة إلى قوانين عسكرية صارمة تسلب كثيرًا من الحقوق، ومن ضمنها حق الأسير في المحاكمة العادلة، من خلال ما يسمى "الاعتقال الإداري". وهو ذلك العدو المجهول الذي يواجه الأسرى الفلسطينيين، ويُعرف بأنه عبارة عن عقوبة بلا تهمة، يحتجز الأسير بموجبه دون محاكمة ودون إعطائه أو محاميه أي مجال للدفاع بسبب عدم وجود أدلة إدانة، وتستند قرارات الاعتقال الإداري حسب القانون العسكري الإسرائيلي إلى ما يسمى "الملف السري" الذي تقدمه المخابرات الإسرائيلية، ويتولى وزير الدفاع الإسرائيلي إصدار أوامر الاعتقال الإداري في إسرائيل والقدس الشرقية، في حين يتولى القادة العسكريون في الضفة الغربية وغزة إصدارها، وتستند دولة الاحتلال في تنفيذ هذه السياسة إلى الأمر العسكري رقم (1229) الصادر بتاريخ "1988/3/7".[98]

ولقد أجاز القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى الاعتقال الإداري **<u>لأسباب أمنية قهرية</u>** وبشكل استثنائي وفردي محذراً من استخدامه سلباً وبشكل جماعي؛ لأن ذلك ربما يصل إلى مستوى العقاب الجماعي، على أن ينتهي الاعتقال الإداري فور زوال الأسباب، ونتيجة لذلك توضع قيود صارمة على تنفيذه واستمرار احتجاز المعتقلين، وحدد إجراءات وضمانات قضائية نزيهة في حال اللجوء إليه أبرزها معرفة المعتقل الإداري أسباب احتجازه فور اعتقاله وبشكل تفصيلي وكامل وباللغة التي يفهمها، وهذا ما أكدته المادة (42) و (78) من اتفاقية جنيف الرابعة حول الاعتقال الإداري.[99]

[97] مشار إليه: نجاح دقماق، المرجع السابق،ص 157.

[98] د. نداء عبد الخالق البرغوثي، أسرى الحرب في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص299.

[99] اتفاقية جينيف الرابعة المؤرخة ب12آب/ أغسطس من العام 1949.

وعالج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدلالة المادة (9) عدم جواز الاحتجاز والاعتقال التعسفي، كما أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بدلالة المادة (9/أ) إلى أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، حيث يشكل اعتقال الأشخاص دون تهمة أو تقديمهم للمحاكمة انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولحقوق الإنسان خاصة حق الأفراد في الحماية من الاعتقال التعسفي وحقهم في المثول أمام محاكمة عادلة تتوفر فيها الضمانات جميعها.[100]

وذلك يقودنا إلى استنتاج أن القانون الدولي اعتبر عملية الاعتقال الإداري استثناء لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة الأمنية، وعليه فإن الإجراءات التي تتخذ ضدهم هي إجراءات تحفظية وقائية، ولا تسمح بأن تصل لتصبح نوعًا من أنواع العقاب الجماعي، وهنا نعود لنقف أمام تناقض القانون الدولي مرة أخرى، فهو يضع استثناء ولكنه لم يحدد معيار الضرورة الأمنية التي تستوجب استخدام هذا النوع من الاعتقال، حيث إن دولة إسرائيل تستند إلى تبريرها المعتاد وهو الاعتبارات الأمنية، فمفهوم الأمن وأمن المنطقة هو من المفاهيم الواسعة والفضفاضة التي تترك سلطة تقديرية للقائد العسكري لتحديدها، وفي الوقت ذاته هو من يعطي أوامر الاعتقال الإداري، فكيف يكون معيار التقدير والإصدار مجتمعين في يد من اعتاد دوماً أن يتعسف في استخدام سلطته لخدمة مصالحها.

إن الاحتلال الحربي هو استمرار لحالة العدوان، وبالتالي من حق الشعب الخاضع للاحتلال مقاومة المحتل، وهذا ما أكدته الشرائع الدولية، لكن كيف يكون لنا الحق في مقاومة الاحتلال وفي الوقت نفسه يجوز لدولة الاحتلال اعتقال أي شخص يهدد أمنها، وأمن جنودها؟ إذا كان الحق في المقاومة مشروعاً في القانون الدولي، فكيف ولماذا يناقض القانون الدولي نفسه بوضع هذا الاستثناء؟ إن الدول الأوروبية وخصوصاً الدول المستعمرة، وضعت نصوصاً تخدم مصالحها بشكل مستمر، على الرغم من ذلك لا نستطيع أن نتجاهل دور البروتوكول الأول في تطوير مفاهيم القانون الإنساني.

باستعراض ما تقدم، نجد أن نطاق ممارسة التعذيب مفتوحة بطريقة لا محدودة وفي كل الأوقات، وهذا يشير إلى وجود خلل في آليات الرقابة التي أثبتت شهادات الأسرى أنها مجرد آليات شكلية لا أكثر،

[100] د. نجاح دقماق، رسالة ماجستير، بعنوان "المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني "، جزئية الاعتقال الإداري والمعايير الدولية، جامعة القدس.

كما أن الأجهزة الأمنية في دولة الاحتلال تشارك في ممارسة التعذيب على الأسرى الفلسطينيين ممثلة بجهاز الشاباك، والشرطة، والجيش.[101]

ويبقى السؤال ما هو الموقف الإسرائيلي من اتفاقية التعذيب والمواثيق الدولية؟ وما الإجراءات الداخلية التي تتخذها سلطات الاحتلال ضد من يمارسون سياسة التعذيب؟ وهذا ما سأعرضه لاحقاً.

المطلب الثاني: –الموقف الإسرائيلي من اتفاقية التعذيب والمواثيق الدولية.

تسعى دولة الاحتلال من خلال سلطتها التشريعية والتنفيذية إلى إصدار ما يخدم مصالحها دوماً، حيث امتازت بشرعنة بعض ممارسات التعذيب، وتعد السنوات الأخيرة محطات مهمة على صعيد محاربة تعذيب المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، لكن الغاية منها ليس توفير الحماية لضحايا التعذيب بقدر توفير الحماية لممارسيه.

منحت حكومة الاحتلال الإسرائيلي لجنة لانداو التي ترأسها رئيس محكمة العدل العليا الإسرائيلية "موشيه لانداو" 1987[102] تكليفاً للنظر في ممارسة التعذيب، وذلك على إثر فضيحة الضابط الإسرائيلي "نافسو"[103]، وجاءت نتائج اللجنة أن الضغط الجسدي على المعتقلين كان من الممارسات المقبولة لدى المحققين في جهاز الأمن الإسرائيلي، وأنه تم الإدلاء بشهادات مزورة أمام المحاكم العسكرية من أجل تغطية أساليب التحقيق التي اتبعوها[104].

رفعت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في " إسرائيل " وآخرون في العام 1999 التماساً قدمته إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، ضد دولة إسرائيل وآخرين[105]، متخذة من شهادات المئات من المعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب أثناء التحقيق معهم على يد جهاز الأمن العام "الشين بيت" "الشاباك "، سنداً

---

[101] أ. عيسى قراقع، التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي قانون الموت، صادر عن نادي الأسير الفلسطيني، 2003، ص8.

[102] أ. عيسى قراقع، التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي قانون الموت، نادي الأسير الفلسطيني، 2003، ص9.

[103] نافسوا: هو ضابط شركسي التحق بالجيش الإسرائيلي، أصدرت المحكمة العسكرية الإسرائيلية عام 1982، حكمها المتضمن السجن الفعلي لمدة 18عاما، والطرد من الجيش، قدم اعتراضه للمحكمة العليا في أيار عام 1987، بعد رفض المحكمة العسكرية ما قدمه، وجاء حكم المحكمة العليا الإسرائيلية بتخفيض الحكم إلى 24 شهراً، معللة ذلك أن المحققين أدلوا بشهادات زور، وأن الاعترافات أخذت منه في الشين بيت تحت التعذيب.

[104] أ. عيسى قراقع، التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي قانون الموت، نادي الأسير الفلسطيني، 2003، ص9.

[105] التماس مقدم لمحكمة العليا الإسرائيلية يحمل رقم (94\5100)

لدعم الالتماس المقدم، وجاء في فحوى القرار الصادر عن المحكمة أن التعذيب قد مورس فعلاً وأنه غير قانوني، غير أنه أبقى الباب مفتوحاً أمام ممارسة سياسة التعذيب في "حالة الضرورة " المشار إليها في قانون العقوبات الإسرائيلي للعام 1977 بدلالة المادة (1/34).[106]

تواصل أجهزة دولة الاحتلال، ممثلة بأجهزة أمنها ومخابراتها وقواتها الخاصة، عملية تعذيب المعتقلين الفلسطينيين تعذيباً جسدياً ونفسياً، وفي مراحل الاعتقال كلها بطرق مختلفة، مستندة بذلك إلى دراسات وبحوث وتجارب عملية تمتاز بفعالية كبيرة في دفع المعتقلين إلى إدانة أنفسهم وتحطيم شخصيتهم،[107] حيث لم تستجب دولة الاحتلال لنداء منظمة العفو الدولية في جينف، التي نددت بتاريخ 2001/11/20[108] بلجوء إسرائيل المتزايد لأشكال التعذيب المختلفة أثناء استجواب المعتقلين.

وأشير إلى واحدة من الحالات التي تعرضت لتعذيب داخل أقبية السجون الإسرائيلية، فكانت حياتهم هي الثمن، وهي حالة الشهيد عرفات جرادات حيث جاء مقتل المعتقل عرفات جرادات ليرفع عدد الأسرى الذين قضوا نتيجة التعذيب، إذ كشف التقرير الطبي الصادر عن الخبيرة الدولية في الطب الشرعي "شبنام كورور فينتشانتشة"[109]أن سبب وفاة الأسير عرفات جرادات هو تعرضه للتعذيب[110]، وأن مقتله يبين أهمية تبيان المركز القانوني الذي يتمتع به الأسير الفلسطيني، لنتمكن من تصنيف الجرائم التي تقع عليه.

كما أشرت سابقاً تقف المواثيق والاتفاقيات الدولية على رفضها سياسة التعذيب بجميع أساليبه، ولكن على الرغم من ذلك ما زالت دولة الاحتلال تطرُح باستمرار أساليب جديدة تؤكد أنها سوف تستمر بانتهاك القوانين والاتفاقيات الدولية، ومن أشهر هذه الأساليب المستحدثة هو أسلوب التغذية القسرية،

---

[106] قانون العقوبات الإسرائيلي للعام 1977، المادة (34\1).

[107] وليد دقة، صهر الوعي أو في إعادة تعريف التعذيب، منشورات مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للعلوم،2010.

[108] أ. عيسى قراقع، التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي قانون الموت، نادي الأسير الفلسطيني ،2003، ص99.

[109] طبية مختصة في الطب الشرعي منذ 27 عاما، ومساهمة في صياغة بروتوكول اسطنبول "دليل التقصي والتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، "الذي يعتبر وثيقة من وثائق الأمم المتحدة الرسمية والمعتمدة دولياً.

[110] جريدة صوت الأسير العدد الخاص بيوم الأسير، تصدر عن نادي الأسير المنشورة في 17 نيسان، ص23

التي تحاول جاهدة شرعنته من خلال قانون تعديل تعليمات السجون (رقم 48) للعام 2015، جزئية "منع أضرار الإضراب عن الطعام"[111] وهذا ما سأتناوله في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

[111] الترجمة الحرفية للقانون الصادر عن الكنيست الإسرائيلية والمنشور على الموقع الرسمي للكنيست، راجع: https://knesset.gov.il/privatelaw/data/20/3/870_3_1.rtf

الفصل الثاني:

الانتهاكات الإسرائيلية من الناحية التشريعية دراسة تطبيقية (قانون التغذية القسرية).[112]

يُعتبر احتلال أراضي الغير انتهاكاً لأحكام القانون الدولي وقواعده والمواثيق الدولية بشكل عام، ومخالفة صارخة لميثاق الأمم المتحدة بشكل خاص على اعتبار أنه يعد عملا غير مشروع.

يُحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة استناداً إلى حق الفتح بموجب القانون الدولي، كما يُحرم استخدام القوة لحل النزاعات بين الدول وفقاً لميثاق "بريان كيلوج" سنة 1928، كما أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة الرابعة حرم تحريماً قاطعاً استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في غير مصلحة المجتمع الدولي، مستنداً بذلك إلى الفصل السابع.[113]

إن الاحتلال انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي وقواعده، ولكن توجد انتهاكات إضافية تطال قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، خاصة اتفاقية جينيف، حتى إن هذه الانتهاكات طالت كل قاعدة من قواعدها، ومن أكثر الانتهاكات لأحكام القانون الدولي وأشهرها توثيقاً ووضوحاً هي الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة رغم كل المحاولات لإخفائها، ومنع لجان التحقيق الدولية من العمل داخل الأراضي المحتلة.

---

[112] ملحق رقم (1) قانون تعديل تعليمات السجون (رقم 48) لعام 2015، جزئية منع أضرار الإضراب عن الطعام، منشور على الموقع الرسمي للكنسيت الإسرائيلية.

[113] عز الدين فودة، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، بيروت، 1969، دون سنة نشر، ص 233–234.

لقد أبدعت دولة الاحتلال في الانتهاكات بكل أشكالها تشريعية وقضائية وإدارية بحق الفلسطينيين، وكان للأسرى الفلسطينيين النصيب الأوفى من هذه الانتهاكات بصوره العديدة، من حرمان من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية أو بصورة فرض سياسات جديدة كسياسة الاعتقال الإداري، وسن قوانين جائرة فما كان من الأسرى إلا أن يخوضوا نضالات بأمعائهم الخاوية سُطرت على مر التاريخ من أجل الحصول على أدنى حقوقهم المكفولة بموجب المواثيق الدولية، لذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول ألقيت الضوء على نضال الحركة الأسيرة ضد الانتهاكات الإسرائيلية من خلال مطلبين: المطلب الأول بعنوان الإضراب عن الطعام كوسيلة من وسائل النضال، والمطلب الثاني الإضراب عن الطعام من الناحية القانونية والشرعية، والمبحث الثاني كان بعنوان قانون التغذية القسرية كانتهاك تشريعي وأخلاقي الذي جاء ردًا على نضال الحركة الأسيرة الشرعية، مقسمة هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول: –التعريف بقانون التغذية القسرية ومراحل إصدار القانون وفقاً للنظام القانوني في إسرائيل، والمطلب الثاني: –قانون التغذية القسرية كانتهاك تشريعي وقانوني، والمطلب الثالث: الآثار والمخاطر المترتبة على تطبيق قانون التغذية القسرية طبياً.

المبحث الأول: –نضال الحركة الأسيرة ضد سياسة الانتهاكات الإسرائيلية المتنوعة.

تُعد ظاهرة الحركة الأسيرة الفلسطينية في المعتقلات الإسرائيلية نتيجة الكفاح الوطني للشعب الفلسطيني من أجل الحرية والاستقلال، ولذلك من الجدير أن نطلق على المناضلين الفلسطينيين في الأسر الصهيوني وصف "مقاتلي الحرية" رغم أن العدو يحاول أن يصفهم بصفات إجرامية، مخربين، إرهابيين، وغيرها من هذه التسميات التي تدلنا على طبيعة الصراع الذي يحكم العلاقة بين الأسرى الفلسطينيين وإدارة المعتقلات ممثلة بالكيان الصهيوني الذي أوضحت في الجزء الأول الوضع القانوني والنتائج المترتبة على هذه التسميات.

إن استمرار النزاع بين الشعب الفلسطيني والاحتلال الصهيوني كان محور العلاقة بين أفراد الشعب الفلسطيني في المعتقلات الصهيونية ومصلحة السجون، ونتيجة لذلك تعددت أدوات الصراع وأساليبه وظروفه في الوقت الذي سعت إدارة المعتقلات الإسرائيلية إلى القضاء مادياً ومعنوياً على الأسرى الفلسطينيين في ظروف حياتية قاسية تجسد في مجموعها انتهاكًا للحقوق والضمانات التي يجب أن تتوافر للأسرى التي أشرت إليها في الجزء الأول من الدراسة.[114]

انطلقت مسيرة العمل النضالي في المعتقلات الإسرائيلية كرد فعل على سياسة الإذلال والإهانة والعنف الجسدي، ومن أحد أهم أساليب النضال الإضراب عن الطعام.

المطلب الأول: –الإضراب عن الطعام كأسلوب من أساليب النضال.

يُعرف الإضراب لغة: مصدر من الفعل أضرب وفي العرف بمعنى الكف عن عمل ما.[115]

في حين يُعرف الإضراب عن الطعام اصطلاحاً أنه عبارة عن رد فعل ووسيلة لغاية، أنه تعبير صعب للغاية وقاس لما يصاحبه من آلام ومعاناة لها صدى في كل أنحاء الجسد وهزات عنيفة تصيب عمق النفس الإنسانية.

---

[114] أ. راضي الجراعي، ورقة بحثية بعنوان "السباق التاريخي لنضال الحركة الوطنية الفلسطينية الأسيرة، مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة، جامعة القدس، 2013.

[115] د. ابراهيم أنيس، عطية الصوالحي، د. عبد الحليم منتصر، محمد خلف الأحمد، المعجم الوسيط، القاهرة 1972، ص 562.

يعد الإضراب عن الطعام صورة من صور الاحتجاج والرفض والاستنكار على الواقع المعاش، بل هو نوع من المواجهة القاسية والمؤلمة جداً، إنه درب من دروب النضال والتحدي، إنه القدرة على الصبر والثبات وإثبات الذات الوطنية النقية والفاعلة، هو جزء من المعركة الطويلة والشاقة بعيدة المدى، المعتقلون جزء من القضية وفي سبيلها يسيرون ونتيجة لذلك فهم بجوعهم الرافض للاستلام يرفعون بعظام أجسادهم كرامة القضية ونبلها وطهارتها في سماء الشرف والحرية من أجل تحقيق مطالبهم المشروعة، وتوفير الحد الأدنى من حقوقهم.

الإضراب عن الطعام قرار نضالي ووطني وسياسي يمثل قضية التضحية في سبيل الطموحات والأهداف النبيلة، ونيل الحرية وكسر إرادة السجان، ويعتبر معركة مع الذات (معركة الأمعاء الخاوية)، يقف فيها الأسير أمام نفسه قبل الإضراب عن الطعام ليقرر أن الجوع أفضل من الركوع على الرغم من أن الموت قد يكون النتيجة، ويقرر الأسير اللجوء إلى هذا السلاح بدافع إيماني وفي سبيل تحقيق العزة والكرامة، ولتوفير ما كفلته المواثيق الدولية من حقوق.

إن تاريخ الحركة الأسيرة منذ بداية الاحتلال يعجُ بسلسة من الإضرابات عن الطعام[116]، فتنوعت الأسباب، ولكن الغاية واحدة، وهي وقف الظلم الجائر الذي تمارسه دولة الاحتلال ضد الأسرى الفلسطينيين، وبالوقوف على أسباب الإضراب نجدها كثيرة ومتنوعة يمكن حصرها بمجموعة من المطالب التي سعى الأسرى الفلسطينيون إلى تحقيقها، وهي كما يلي: –

- السعي للحصول على المعاملة الإنسانية التي تليق بوصف الإنسان، خاصة في ظل استعمال العنف والضرب والإجراءات القمعية والاضطهاد المستمر للمعتقلين.
- توفير الرعاية والعناية الطبية وفقاً لأسس المعاملة الطبية، من خلال التوقف عن ضرب الأسرى المرضى أثناء نقلهم إلى مستشفى سجن الرملة.
- العمل على تحسين الطعام المقدم كماً ونوعاً وتصنيعاً وطهياً.
- السعي للحصول على الكتب والصحف والمجلات الصادرة داخل فلسطين، من خلال السماح بإدخالها.

[116] عبد الستار قاسم، وطلبته عبد الرحيم العلي، فيصل المفلح، واحمد زكي، وأسماء خروب، مقدمة في التجربة الاعتقالية في المعتقلات الصهيونية، قسم العلوم السياسية جامعة النجاح الوطنية، ص 124، دون سنة نشر.

- المطالبة بتحسين ظروف المعيشة داخل السجن، من ظروف التهوية، والازدحام، وحرية التنقل وممارسة الرياضة، والسماح بالمكوث في الساحة لفترة أطول.
- المطالبة بتحسين ظروف الزيارة، من خلال معاملة الزوار بمعاملة إنسانية بضمان عدم تعرضهم للاستفزاز أو التأخير أو الضرب، ومقابلة الأهل دون عوائق، ومراعاة توفير الخدمات الصحية في أماكن الزيارة كالمراحيض.
- المطالبة بتوفير الماء الساخن والبارد، وإدخال الرسائل وإخراجها دون تمزيقها في مكاتب إدارة المعتقل، مع توفير البطانيات الجيدة والملابس والفرشات والأسرة، وحق امتلاك المذياع وشرائه من المقصف، والسماح بالتعلم داخل المعتقل، وحرية الاحتفال بالمناسبات الوطنية، وعدم مصادرة الكتب التي يدخلها الأهل عن طريق الزيارة، والدفاتر التي يشتريها المعتقلون من أموالهم الخاصة، وأن يكون التفتيش معقولاً دون تمزيق للكتب والدفاتر والصور الخاصة بالأسير، ودون تمزيق الملابس وخلط السكر بالقهوة، والكف عن تخريب معجوني الأسنان والحلاقة.
- المطالبة بحرية العمل من خلال عدم إجبار الأسير على العمل في المرافق الاقتصادية الإنتاجية التابعة لإدارة المعتقل.[117]

تمثلت مَرحلة بداية الإضراب عن الطعام بهذه المطالب، ولكن تعسف سلطة الاحتلال في ابتكار أساليب جديدة للتعذيب، ومنها الاعتقال الإداري الذي أشرتُ إليه سابقاً دفع كثيرًا من الأسرى والمعتقلين في الوقت الحالي إلى خوض معركة الأمعاء الخاوية التي جاءت امتدادًا لسلسلة الإضرابات المفتوحة عن الطعام الذي يعتبر شكلا من أشكال الاحتجاج الساخن جداً، ويتطلب وجود شخصية قيادية تعمل على شحذ الهمم والعمل على التوعية بكيفية استخدام هذا الأسلوب، لذلك فإن هذا العمل النضالي بحاجة لنوع من التدريب والممارسة والوعي، إذ إنه يختلف عن وسائل النضال الأخرى بالشكل الجديد والمميز عن غيره من حيث القدرة على التكيف والانبعاث نحو آفاق جديدة من العمل الذاتي الخاص المعتمد كلياً على الشخص المعتقل نفسه لا غيره، لأنه مبني على الإرادة.

[117] عبد الستار قاسم، وطلبته عبد الرحيم العلي، فيصل المفلح، واحمد زكي، وأسماء خروب، مقدمة في التجربة الاعتقالية في المعتقلات الصهيونية، قسم العلوم السياسية جامعة النجاح الوطنية، صفحة 124، دون سنة نشر.

كما أشرتُ سابقاً إلى أن الإضراب عن الطعام ليس بالفكرة الجديدة، بل هي فكرة وليدة منذ بداية انتهاك دولة الاحتلال أبسط الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل أسير داخل المعتقل بموجب ما تفرضه مواثيق حقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي تعنى بالحفاظ على الكرامة الإنسانية.

تطورت الإضرابات داخل المعتقلات تبعاً لتطور سلسلة الحاجات المتجددة والوعي الوطني والخبرة الاعتقالية، وسنرى ذلك من خلال عرض هذه الإضرابات وتنوعها: -

- يعد إضراب سجن نابلس عام 1968 أول إضراب في تاريخ الحركة الأسيرة، الذي استمر ثلاثة أيام، وكانت الغاية منه رفض سياسة الاحتلال في الإذلال والقمع، وتحسين الأوضاع المعيشية.[118]
- شهد شهر كانون الثاني من العام 1969، إضراب معتقل بيت ليد، وكانت الغاية منه تحسين الأوضاع الداخلية للمعتقلات التي تعاني الاضطهاد والقوانين التعسفية، والحرمان من أبسط متطلبات الحياة، ولكن لم يكتب لهذا الإضراب النجاح، حيث سعت إدارة السجون إلى أفشاله.[119]
- في تموز من العام 1970، إضراب معتقل عسقلان، الذي امتاز بأنه أول إضراب عن الطعام يخوضه المعتقلون والمعتقلات واستمر ثمانية أيام، على إثره حصل تغيير في سياسة المعتقلات العامة، نتيجة له حدثت تنقلات عدة ما بين المعتقلات، بتاريخ 1970/7/11 استشهد الأسير عبد القادر أبو الفحم.[120]

بعد استعراض ما تقدم نجد أن حالة الأسير عبد القادر أبو الفحم توثق وفاة هذا الأسير في مرحلة سبقت إقرار قانون التغذية القسرية حسب التسمية الإعلامية، وأن هذا الأسير كان يعاني من إصابة، بمعنى أنه يتمتع بمركز أسير الحرب، حيث إنه يصنف ضمن الفئات التي أشرت إليها سابقاً، ويشير

---

[118] انظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمركز المعلومات الوطني "وفا"، تقرير بعنوان أشهر الإضرابات عن الطعام، صادر عن نادي الأسير بتاريخ 17 نيسان من العام 2017.

[119] عبد الستار قاسم، وطلبته عبد الرحيم العلي، فيصل المفلح، واحمد زكي، وأسماء خروب، مقدمة في التجربة الاعتقالية في المعتقلات الصهيونية، قسم العلوم السياسية جامعة النجاح الوطنية، صفحة 124، دون سنة نشر.

[120] عبد القادر أبو الفحم هو شهيد المعتقلات الأول من سكان مدينة غزة، حاول المعتقلون إقناعه قبيل الإضراب بعدم المشاركة في الإضراب نظراً لوضعه الصحي إلا أنه أبى وبشدة أن يتخلف عن المشاركة في المسيرة النضالية، علماً أنه مصاب بخمس وعشرين طلقة في جسمه، وكان ينزف دماً نتيجة جروحه، وأبى أن يفك إضرابه مقابل الحياة، وأبى مساومة إدارة المعتقل لفك إضرابه، استشهد لعدم علاجه، ولأن ممرض المعتقل رفض معالجته إلا بتنازلات منه.

إلى وجود نزاع مسلح أثناء وقوعه في الأسر ورغم استسلامه، نتيجة إصابته لم يتم مراعاة هذا الأمر لإعطائه مركزًا قانونيًا كأسير حرب.

- إضراب سجن عسقلان عام 1972، تمثل هذا الإضراب بالامتناع عن الخروج للساحة وعن الحلاقة والزيارة، وحقق نجاحاً بالآثار التي ترتبت عليه، مثل: إزالة الستائر الحديدية عن الشبابيك، وتوسيع غرفة الزيارة، وإدخال بعض الكتب لأول مرة من الأهل بواسطة الصليب الأحمر.
- إضراب عسقلان في شهر أيلول من العام 1973 الذي كان بمثابة إضراب جزئي بالامتناع عن الزيارة والخروج للساحة، كتب لهذا الإضراب الفشل نتيجة نشوب حرب تشرين عام 1973.
- إضراب معتقل بيت ليد عام 1973، انتهى بالفشل ونتيجة لذلك تم نقل المعتقلين إلى معتقل بئر السبع.
- إضراب معتقل بئر السبع في حزيران 1973، وتمثلت الغاية منه برفض العمل الإجباري وجعله أمراً اختياريًا لمن يرغب به، واستمر تسعة أشهر، وتمثل نجاحه بالآثار الواضحة على المعتقلين.
- إضراب معتقل عسقلان في كانون الأول 1976، امتاز هذه الإضراب بالامتناع عن الطعام وشمل كل المعتقلين في المعتقل، واستمر خمسة وأربعين يومًا متتاليًا،[121] في اليوم الثالث والثلاثين أقصت إدارة المعتقل العناصر القيادية المؤثرة داخل المعتقل إلى معتقل بيت ليد، وفي اليوم الخامس والأربعين بدأت مرحلة من التفاوض تمثلت بحضور مدير المعتقلات العامة بعد إعادة المعتقلين المبعدين الساعة الثانية عشرة ليلاً وأقسم بشرفه العسكري أن يحقق المطالب جميعها، وأنه سيحضر بعد ثلاثة أيام للتباحث مع المعتقلين وتحقيق المطالب، ونتيجة لذلك تم فك الإضراب. بعد ثلاثة أيام جاء مدير المعتقلات لكنه رفض التعامل مع لجنة ممثلي المعتقل، وطلب عناصر معينين من المعتقلين للتباحث معهم، فلم يلقَ طلبه قبولاً من الأسرى المضربين، وبناءً عليه تم رفض مطالب المعتقلين كافة، فكان رد استئناف الإضراب عن الطعام من جديد واستمر عشرين يوماً، وتم إقصاء العناصر القيادية من المعتقلين مرة أخرى إلى معتقل الجلمة وبإشراف حرس الحدود الذين مارسوا أبشع أنواع التعذيب والتنكيل ضد المعتقلين المضربين عن الطعام، ورغم ذلك استمر الإضراب لدرجة أن المعتقلين سمعوا أمراً من مدير المعتقلات العامة

[121] أثناء هذا الإضراب حاولت إدارة المعتقلات إجبار المعتقلين على الأكل باستعمال الضرب والإرهاب، إلا أن تصميم المضربين كان مستمراً ما دفع إدارة المعتقل إلى إنزال الحليب عن طريق خرطوم، كذلك مورس ضغط نفسي مثل قلي البيض داخل ردهاب المعتقل من قبل شرطة المعتقل وذلك من أجل فتح شهيتهم وفك الإضراب، إلا أن ذلك لم يؤثر عليهم.

يقول لضابط حرس الحدود المرافق للمضربين أثناء عملية النقل: "إذا استطعت تكسير رؤوس هؤلاء فإننا قد انتصرنا"، أثر ذلك بشكل إيجابي في استمرار الصمود والتصميم على تحقيق المطالب، وبعد عشرين يوما وافقت إدارة المعتقلات على مطالب المعتقلين، وكان لذلك انعكاسات على الرغم من عدم التزام إدارة المعتقل بأحد هذه المطالب فيما بعد، وقد تتوج هذا الإضراب بالنجاح، حيث حصل على دعم الحملة الداخلية للمعتقلين بكل اتجاهاتهم، وحشد التضامن من سكان الوطن المحتل، وكان التضامن ملموساً على أرض الواقع، كما استطاع أن يكسب تضامن لجنة الحقوقيين الديمقراطيين وقطاع من الحقوقيين اليهود، وحصل على تغطية إعلامية على كل المستويات محلياً وعربياً ودولياً.[122]

نجد من خلال تتبع سلسلة نضالات الحركة الأسيرة في الإضراب أنها اتخذت صورًا عدة، منها الامتناع عن القيام بأمور اعتيادية، كرفض الخروج للساحة أو الحلاقة أو الزيارة، ومن هذه الصور التي حققت نجاحاً الإضراب عن الطعام.

تعليق الباحثة على إضراب سجن عسقلان: في هذه المرحلة من نضال الحركة الأسيرة لم تتوقف دولة الاحتلال عن استخدام أساليب التعذيب لوقف الإضراب وهنا نقف لنلحظ أمرين:

أولاً: قانونياً سلطات الاحتلال في تلك الفترة الزمنية لم تكن قد سنت بعد قانون التغذية القسرية حسب التسمية الإعلامية، حيث إنه لم يكن مصادق عليه حتى من الكنيست أو معروض، ما يشكل مساءلة قانونية وذلك لأن هذا النوع من الأساليب يقع تحت باب التعذيب غير المشروع.

ثانياً: طبياً نلحظ أن المادة التي تم إدخالها إلى أجساد الأسرى هي الحليب، ما يجعلنا نقف لنتساءل هل أجرت دولة الاحتلال فحوصات طبية سابقة للأسرى قبل إدخال الخرطوم المحتوي على مادة الحليب؟ هل راعت إمكانية أن تكون هذه المادة غير ملائمة لجسد بعض الأسرى فهناك أشخاص لديهم حساسية من بعض المواد الغذائية، وهل أن إدخال الحليب إلى معدة الأسير تم تحت إشراف كادر طبي متخصص أم لا؟

[122] عبد الستار قاسم، وطلبته عبد الرحيم العلي، فيصل المفلح، واحمد زكي، وأسماء خروب، مقدمة في التجربة الاعتقالية في المعتقلات الصهيونية، قسم العلوم السياسية جامعة النجاح الوطنية، صفحة 124، دون سنة نشر.

ما قامت به سلطات الاحتلال لمحاولة تطبيق التغذية القسرية عن طريق إدخال الحليب إلى معدة الأسرى في تلك الفترة[123] أدى إلى دخول الحليب إلى الرئة بدلا من المعدة، وظهور أمراض والتهابات معوية لدى العديد من الأسرى الذين خاضوا تلك التجربة في تلك الفترة، وذلك لأن الخرطوم الذي يتم إدخاله يعد بيئة مناسبة لتكاثر البكتيريا والفيروسات.

على الرغم من النتائج الإيجابية التي حققها هذا الإضراب إلا أن نتائجه السلبية تثبت خطورة تعامل دولة الاحتلال مع هذا النوع من الاحتجاج والمقاومة، فكان لإصابة اثنين من المضربين نتيجة إدخال الخرطوم إلى المعدة للتغذية بالحليب أثراً سلبياً، وهذا ما يشير إلى أن دولة الاحتلال منذ بداية التجربة النضالية بالإضراب عن الطعام تستخدم أسلوب التغذية قسراً على الأسرى.

وهنا نقفُ لنوثق ونحلل خطورة استخدام أسلوب التغذية القسرية، مع الإشارة إلى أن دولة الاحتلال في استخدامها هذا الأسلوب في هذا الإضراب بالتحديد في تلك الفترة كان سابقاً لسنها قانون التغذية القسرية حتى إنه لم يكن معروضًا على الكنيست الإسرائيلية في تلك الحقبة، ما يشكل مساءلة قانونية ويجعل كل من استخدم أسلوب التغذية القسرية ملتزمين بأفعالهم ونتائجها التي تترتب على المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية فيما لو تذرعت دولة الاحتلال بأن ما حصل نتيجة وقوع خطأ في تطبيق عملية التغذية القسرية[124].

- إضراب معتقل بئر السبع شهر آذار من العام 1978، وتمثل الهدف من هذا الإضراب بحماية الإنجازات التي حققت في الإضراب السابق، وقد اتخذ شكل الإضراب عن الطعام والزيارة وإبلاغ الأهل بالإضراب.
- عام 1980 شهد شهر تموز إضراب معتقل نفحة الذي واجهته مصلحة السجون بالقمع الشديد، وصودرت على إثره جميع الحاجيات الخاصة بالأسرى، وتعرض الأسرى للضرب المبرح أثناء عملية النقل بتاريخ 1980/7/21، نتيجة لذلك بدأ العديد من المعتقلين يتقيئون الدم بدل الطعام

[123] نتائج ما توصلت إليه لجنة التحقيق التابعة لوزارة الامن أن الموت جاء بسبب إدخال غذاء إلى الرئة كما يبدو في أعقاب إدخال أنبوب الإطعام الى أنبوب التنفس بدلا من إدخاله إلى المريء، انظر الموقع الإلكتروني: – https://babel.hathitrust.org/cgi/pt?id=mdp.39015014143476;view=1up;seq=1013ترجمة المختص والباحث في الشأن الإسرائيلي أنس أبو عرقوب

[124] انظر الموقع الإلكتروني: تقارير دولية حول حقوق الإنسان، ص1003.
https://babel.hathitrust.org/cgi/pt?id=mdp.39015014143476;view=1up;seq=1013

من أمعائهم الخاوية، استقبلهم جنود القمع في سجن الرملة بالهراوات البلاستيكية وخراطيم الغاز، وبدأت عملية الضرب أثناء مرورهم يميناً ويساراً، ومن المعتقلين من وقع أرضا من شدة الضرب والهزل، ومنهم من فقد وعيه ليستفيق على ضرب متواصل، كمرحلة تالية جاءت خطوة العزل في الزنازين الانفرادية[125]، وبدأت إدارة المعتقل باستدعائهم بشكل فردي إلى قاعة كبيرة فيها ممرض المعتقل وبعض مسؤولي المعتقل، وحاولوا إقناع المعتقلين بتناول الطعام الذي كان موضوعاً على طاولات في الغرفة ذاتها، إلا أن المعتقلين رفضوا فك الإضراب ورفضوا التهديد والوعيد، نتيجة لرفضهم الخضوع تمت مرحلة من الضرب المبرح، وأمرهم بالتعري.[126]

جاءت مرحلة استخدام السائل الأبيض المالح نتيجة فشل إدارة المعتقلات في كسر إرادة الأسرى المضربين، حيث تم إعطاؤهم السائل الأبيض المالح جداً بواسطة خرطوم يتم إدخاله بهمجية إلى المعدة عن طريق فتحة الأنف أو الفم، أو أن يدخلوا الخرطوم أكثر من اللازم ليضرب بمعدة المضرب ثم سحبه بعنف وإدخاله ثانية وهكذا، وذلك بهدف استنزاف طاقة المضربين وإسالة الدم من حلقة الأنف والمعدة، نتيجة لذلك يسقط الأسير من شدة الوجع والألم، وقد سقط كل من راسم حلاوة بتاريخ 21/تموز من العام 1980، والأسير علي الجعفري، والأسير إسحق مراغة الذي توفي في وقت لاحق متأثر بإصابته، والأسير أنيس دولة.[127]

ونخلص بعد هذا الاستعراض أن مرحلة إضراب سجن النفحة استخدم فيها أسلوب الضرب المبرح مع الأسرى المضربين بالتزامن مع استخدام أسلوب التهديد والوعيد، وتطبيق المبدأ ذاته في التغذية القسرية الذي استخدم في سجن عسقلان ولكن باستخدام مادة أخرى وأداة أخرى ولكن الغاية واحدة، فقد تم استخدام الماء المالح وأداة الزوندا[128]، الأمر الآخر الذي نلاحظه أن عملية إدخال الزوندا لم تكن لمرة واحدة بل أكثر من مرة على الأسير نفسه وبفترات متتالية مما انعكست آثاره سلباً على الأسرى.

---

[125] انظر ملحق توضيحي بعنوان ماهية بعض المصلحات الخاصة بالأسرى، يحمل الرقم (2).

[126] عبد الستار قاسم، وطلبته عبد الرحيم العلي، فيصل المفلح، واحمد زكي، وأسماء خروب، مقدمة في التجربة الاعتقالية في المعتقلات الصهيونية، قسم العلوم السياسية جامعة النجاح الوطنية، صفحة 124، دون سنة نشر.

[127] انظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمركز المعلومات الوطني "وفا"، تقرير بعنوان أشهر الإضرابات عن الطعام، صادر عن نادي الأسير بتاريخ 17 نيسان من العام 2017.

[128] انظر: ملحق توضيحي بعنوان ماهية بعض المصلحات الخاصة بالأسرى، يحمل الرقم (2).

قانونياً: في هذه المرحلة من الإضراب نلحظ توافر القصد الجرمي الجنائي لإدارة المعتقل ومصلحة السجون بإلحاق الضرر المؤدي إلى الموت بالأسير، وذلك من خلال إدخال الزُندا أكثر من مرة إلى جسد الأسير المضرب الذي يكون مرهقاً جداً نتيجة عدم تناوله الطعام منذ فترة، كما أن قيام سلطات الاحتلال بضرب الأسرى قبل التغذية القسرية هو تأكيد على أن غايتها استنزاف طاقة الأسير من أجل ضمان عدم مقاومته والتعبير عن رفضه هذا النظام.

طبياً: إن عملية إدخال الخرطوم أو الزوندا لمرة واحدة كفيلة بأن تكون حياة الأسير بالخطر، فما بالكم لو تم إدخاله أكثر من مرة وبشكل متتالٍ، الأمر الآخر هل أن الماء المالح من الصحيح أن يتم إدخاله إلى جسد لم يتناول الطعام منذ فترة، وهل أن جميع أجساد الأسرى لديها القدرة على استيعاب هذه المادة وتقبلها؟

في هذه المرحلة من الإضراب لا بد أن نشير إلى أداة تم استخدامها ولعبت دوراً محورياً في هذه المرحلة، حيث استخدمت كأسلوب تهديدي لإجبار الأسرى المضربين على كسر إضرابهم[129]، وهي مسألة الزوندا حيث كانت الإدارة تلوح بها في الماضي ضمن أسلوبها التهديدي لإجبار المناضلين على كسر إضرابهم، ولكن بعد استعمالها انكشف أمرها، نتيجة لذلك انتهى الخوف من هذه الأداة رغم المخاطر نتيجة إجبار المناضل على تناول السائل بواسطتها.

أثناء عملية استخدام الزوندا غالباً ما يشعر المناضل بالرغبة في التقيؤ خاصة إذا ما اصطدم باللهاة[130]، والمضاعفات السلبية لهذه الطريقة تنشأ في حالة عدم الاستعداد العام من المناضل لأخذ السوائل بواسطة الزوندا من جهة، ومحاولة التقيؤ أو السعال أثناء وجود الزوندا في البلعوم أو المعدة، ومن المتوقع أن تكون طريقة استعمال طبيب السجن الزوندا قاسية وفظة.

- شارك ما يقارب (120) معتقلا إداريًا في سجون مجدو، وعوفر، والنقب بإضراب مفتوح عن الطعام بتاريخ 24/نيسان/2014، احتجاجا على سياسة الاعتقال الإداري، وامتاز هذا الإضراب باستخدام مصلحة السجون أسلوب التهديد بتطبيق التغذية القسرية، حيث إن قانون التغذية القسرية

[129] تيسير نصر الله، من أدب السجون "انتفاضة الجوع، الإضراب المفتوح عن الطعام في عام 1987، مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة، 2016.

[130] اللهاة عبارة عن قطعة اللحم الموجودة في القسم الأعلى من الفم، ويمكن مشاهدتها إذ ما حاول المناضل فتح فمه أمام المرآة.

كان لا يزال في مرحلة القراءات، وقد حقق هذا الإضراب نجاحاً من خلال التوصل إلى اتفاق مع قيادة استخبارات السجون الإسرائيلية تمثل بوقف الإضراب وإلغاء العقوبات المفروضة منذ بداية الأسر، وإعادتهم بعد نهاية مرحلة الاستشفاء إلى السجون التي نقلوا منها، والتوصل إلى صفقة بخصوص مدة الاعتقال الإداري.[131]

- أحدث إضراب تم تسجيله في تاريخ الحركة الأسيرة الذي كان بتاريخ 2017/4/17، بمشاركة عضو اللجنة المركزية لحركة فتح "مروان البرغوثي "، ومشاركة ما يقارب (1800) أسير، وكانت الغاية من هذا الإضراب العمل على تحسين أوضاع الأسرى، وقد تكلل هذا الإضراب بتحقيق ما نسبته (80%) من مطالب الأسرى، ما يميز هذا الإضراب هو طرح سلطات الاحتلال أسلوب تهديد جديد وهو جلب أطباء من خارج إسرائيل لتطبيق التغذية القسرية في ظل رفض نقابة الأطباء الإسرائيلية تطبيق عملية التغذية القسرية، واستخدام أسلوب الفيديوهات المفبركة لإضعاف المعنويات لدى الأسرى وجرهم إلى كسر إضرابهم.[132]

نجد أن نضالات الحركة الأسيرة على مر التاريخ، تشترك جميعها في أن الغاية من خوض تجربة النضال بالإضراب عن الطعام هي توفير الحد الأدنى من الحقوق والضمانات التي كفلها القانون والمواثيق الدولية، وقد أثارت قضية الإضراب عن الطعام أراء الكثير من الفقهاء والأئمة خاصة بعد استشهاد عدد من الأسرى وهذا ما سأتناوله في القسم التالي من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: –شرعية الإضراب عن الطعام قانونياً وشرعياً.

يُعتبر إضراب الأسرى الفلسطينيين عن الطعام في سجون الاحتلال الإسرائيلية عن تناول الغذاء والدواء وسيلة من وسائل التعبير ومظهرًا من مظاهر الاحتجاج على ظلم السجان والانتهاكات التي تمارس بحق الأسرى وفضح السجان في انتهاكه القوانين الدولية، والتأثير على مصلحة السجون وإجبارهم على تحسين معاملة الأسرى، وتقديم الغذاء والدواء المناسب لهم، بل وتوفير المكان المناسب، وعدم استخدام أسلوب العزل الانفرادي، ووقف سياسة الاعتقال الإداري.

[131] انظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمركز المعلومات الوطني "وفا"، تقرير بعنوان أشهر الإضرابات عن الطعام، صادر عن نادي الأسير بتاريخ 17 نيسان من العام 2017.

[132] انظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمركز المعلومات الوطني "وفا"، تقرير بعنوان أشهر الإضرابات عن الطعام، صادر عن نادي الأسير بتاريخ 17 نيسان من العام 2017.

إن القوانين الدولية ومنظمات حقوق الإنسان حفظت حق الأسير في عدم انتهاك كرامته سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، وأبسط هذه الحقوق هو حقه في معاملته كإنسان في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، ومن هنا نجد إن كانت المواثيق والقوانين الدولية تضمن حقوق الأسرى، فلماذا تسلب سلطات الاحتلال هذه الحقوق التي تجعل الأسرى يحذون إلى طريق الإضراب عن الطعام الأمر الذي يؤيده البعض ويرفضه البعض الآخر.

بالحديث عن موضوع الإضراب من الناحية الشرعية نجد أن من الأصول الأساسية التي يتبناها الإسلام ويضع لها القواعد والتشريعات ويحوطها بالعناية والرعاية هي النفس البشرية وحق الحياة فهي منحة ربانية أعطيت للإنسان ليحفظها ويصونها إلى أن يأتي الأجل المحتوم الذي لا يعلمه إلا من خلق الموت والحياة.[133]

ومقاصد الشريعة الإسلامية خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[134]

واستناداً لما تقدم لا يملك الإنسان الحق في أن ينتحر ويقتل نفسه أو يوردها موارد المهلكة، أو يمنع عنها الطعام والشراب، وعليه الاجتهاد في العلاج إن مرض والأخذ بأسباب التعافي وإلا استحق اللعنة والغضب من الله تعالى، فليست حياة الإنسان ملكاً له يتصرف فيها كيف يشاء بقوله الله تبارك وتعالى "**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك علي يسيراً** "[135]

[133] د. محمد المختار المهدي، حقوق الإنسان في شريعة الاسلام، دار الفنار، 2009، ص15.

[134] د. جعفر عبد السلام، التجديد في الفكر الاسلامي، سلسة فكر المواجهة صادرة عن رابطة الجامعات الاسلامية، عدد 22، 2008، ص 95.

[135] القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، طباعة مكتبة الصفا، سورة النساء آية 29و الآية 30، ص83.

ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –"**من تردى من جبل فقتل فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوج أبها في بطنه في نار جهنم مخلداً فيها أبداً**"[136]

وإذا كان الأصل بمنع الإنسان إهلاك نفسه واعتبار ذلك أمرًا ممنوعًا شرعاً، فمن باب أولى منع إيذاء النفس البشرية أو قتلها، كما جاء في قوله تعالى: –"ومن أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ."[137]

وجاء في قول الرسول –صلى الله عليه وسلم – "**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** "[138]

يؤكد الإسلام في حالة وقوع الحرب إذا ما تم إلقاء السلاح ووقوع محاربين في الأسر فلابد من أن يعامل المحارب معاملة أسير الحرب وأن تضمن له حقوقه وضماناته، كما وضع الإسلام مجموعة من الضوابط والمعايير ذات الطابع الديني لتحكم العلاقة ما بين السجين والسجان.

فجميع ما أشرتُ إليه يجعلنا نتوقف لنتساءل: –

- هل في إضراب السجين عن تناول الغذاء والدواء واتخاذ الطعام وسيلة للتعبير عن ظلم السجان مخالفة للمقاصد الشرعية والقواعد الكلية والأحكام الشرعية التي تدعو إلى حفظ النفس ؟
- هل يعتبر السجين مجرماً في حق نفسه إن امتنع عن تناول الغذاء والدواء وذلك لأهداف تحسين ظروف اعتقاله ؟ وهل يندرج ذلك تحت عقوبة قتل النفس ؟ وهل في عدم تطبيق الاحتلال القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأسرى ذريعة وضمان للأسير من العقوبة الدينية والقانونية ؟؟

[136] فتح الباري شرح، صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني /852هـ، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء وبما يخاف منه والخبيث رقم (5778) طبع دار الريان للتراث، مصر، 1986.

[137] القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، طباعة مكتبة الصفا، سورة المائدة، الآية 32، ص113.

[138] فتح الباري شرح، صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني /852هـ، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء وبما يخاف منه والخبيث رقم (5778) طبع دار الريان للتراث، مصر، 1986، ص453.

في الحقيقة لا توجد أجابة شافية في عصر الفقهاء والأئمة، خاصة أن قضية الإضراب عن الطعام الخاصة بالأسرى الفلسطينيين هي مسألة برزت في العصر الحديث، ونرى أن علماءنا المعاصرين قد انقسموا إلى فريقين بخصوص هذه المسألة:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن الإضراب عن الطعام أمر محرم شرعاً وأنه لا يوجد في الدين الإسلامي شيء اسمه الإضراب عن الطعام أو الشراب لتحقيق غرض من الأغراض، فهو وسيلة سلبية لا يأخذ بها أحد، والوسائل المشروعة كثيرة، ومن سلك هذا المسلك فقد أضر نفسه بالجوع والعطش في غير طاعة، ومن مات بهذا الإضراب يكون منتحراً، والانتحار من كبار الذنوب، فإن استحله كان كافراً، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، والغاية لا تبرر الوسيلة، ويترأس هذا الفريق فضيلة الشيخ عطية من الأزهر الشريف، والأستاذ الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة الأستاذ في جامعة الملك سعود.

ويستشهد أصحاب هذا الرأي بأدلة عدة: –

*قوله تعالى: "**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً** "[139]

وجه الدلالة: النهي عن قتل النفس وأن تجويع النفس بالإضراب عن الطعام يفضي إلى قتلها بغير حق.

*قوله تعالى: "**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** "[140]

وجه الدلالة: النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة والإضراب عن الطعام فيه تعريض النفس إلى التهلكة ولو بعد حين.

*قوله تعالى: "**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** "[141]

وجه الدلالة: أن على الإنسان أن يأكل الميتة ولحم الخنزير في حالة الاضطرار واستبقاء لنفسه ودفعاً للهلاك عنها والإضراب يتنافى مع ما تقتضيه هذه الآية.

---

[139] القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، طباعة مكتبة الصفا، سورة النساء، الآية 29، ص83.

[140] القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، طباعة مكتبة الصفا، سورة البقرة، الآية 195، ص30.

[141] القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، طباعة مكتبة الصفا، سورة البقرة، الآية 173، ص 26.

* ما رواه مسلم بسند عن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال الرسول الله عليه السلام: "**إياكم والوصال قالوا فإنكم تواصل يا رسول الله قال: إنكم لستم في ذلك مثلي، أني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكفلوا من الأعمال ما تطيقون** "[142]

وجه الدلالة: الوصال معناه متابعة الصيام ليلاً ونهاراً دون طعام أو شراب وإنما جاء النهي عنه مع أنه عادة بها إلى الله لكي يدفع الإنسان عن نفسه المشقة ولا يضعف بدنه ويعذب نفسه ويؤذيها وفي الإضراب كل هذه المعاني.

إن حفظ المعاني من مقاصد الشريعة الاسلامية التي هي من الضروريات ولا ينبغي أن نعرض النفس للإتلاف أو ما يوقع بها الضرر.

وبناء على رأي هذا الفريق فإنه لا يجوز الإضراب واعتبره تعذيبًا للنفس وإلقاء بها إلى التهلكة، وإن مات المضرب عن الطعام فهو منتحر قاتل لنفسه، وجزاؤه جهنم خالداً فيها.

الرأي الثاني:– يُقر أصحاب هذا الرأي بمشروعية الإضراب عن الطعام طالما أنه هو السلاح الأخير في أيدي الأسرى ما داموا يرون أنه الوسيلة الفعالة والأكثر تأثيراً لدى السجان وأنه الأسلوب الذي يغيظ الاحتلال وأهله فكل ما يغيظ الكفار فهو "ممدوح شرعاً"، كما قال تعالى في مدح الصحابة "يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار "[143]، وقال في شأن المجاهدين "ولا يطؤون موطناً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوه نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح "، فهم يعبرون فيه عن رأيهم ويلفتون أنظار المجتمع الدولي إليهم، وبينوا أن هؤلاء المناضلين أصحاب قضية عادلة، والإضراب حق معروف به عالمياً لفضح الجرائم وكشف الظلم الذي يقع عليهم، كما أفتوا بأنه يجوز للسجناء استخدام أسلوب الإضراب المفتوح عن الطعام إذا كانوا يتعرضون لانتهاكات تطال حقوقهم الإنسانية، طالما أن هذا الأسلوب هو الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى نتيجة في هذا العصر، وحتى إذا لم يؤد إلى نتيجة إيجابية بحق السجناء فإنه يلفت نظر الرأي العام المحلي والدولي إلى الممارسات غير الإنسانية بحق السجناء.

[142] صحيح مسلم بشر في النووي، كتاب الصيام –باب النهي عن الوصال في الصيام، ج 2، ص 775.

[143] القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، طباعة مكتبة الصفا، سورة الفتح، الآية 29، ص515.

ولقد تبنى هذا الرأي الشيخ يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي للمسلمين، وفيصل المولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والدكتور أحمد محروس المدرس الأعظم رئيس لجنة الإفتاء لهيئة المسلمين في العراق، والشيخ الداعي ناصر بن سليمان العمر، والشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.[144]

تجدر الإشارة إلى أن أصحاب هذا الرأي قد أجازوا الإضراب ولكن في الوقت ذاته وضعوا قيوداً على مشروعيته وجوازه حتى لا يؤدي بهم الأمر إلى ارتكاب مخالفة شرعية، وتمثلت هذه القيود والضوابط بمراعاة،

أولاً: أن لا يتحول الإضراب إلى صيام بالمعنى الشرعي، فالصيام عبادة لا يمكن أن تتحول إلى وسيلة احتجاج ضد السلطات، ثانياً: كما أن الصائم لا يجوز له المواصلة في الصوم، بل لا بد أن يأكل بعد المغرب ولذلك فإن من واجب المضربين أن يتناولوا ولو قدراً من الماء وأي شراب آخر حتى لا يعتبروا صائمين ومواصلي الصيام، أن لا يؤدي هذا الإضراب إلى الموت فهو بذلك شبه الانتحار المنهي عنه الذي يعد من الكبائر، ثالثاً: على الصائمين كلما وصلوا إلى درجة كبيرة من الإعياء أن يتناولوا قليلاً من الماء والطعام حتى لا يتسببوا لأنفسهم بالموت، فلابد من المحافظة على الحياة مهما كانت الأسباب، باستثناء حالة الاضطرار التي تتجاوز الحد المعتاد.

بشكل عام يؤدي الإضراب عن الطعام إلى الإضرار بالنفس أو قتلها وهذا غير جائز شرعاً، ونتيجة لذلك فإن هذا الأسلوب يجوز بالضرورة بعد استنفاد الوسائل الأخرى ومراعاة هذه الضوابط عند رأي المؤيدين للإضراب، فإذا كان هذا الأسلوب يغيظ الكفار ويسمعون صوت الأسرى المظلومين والمطهدين المنسيين للعالم، ويحيي قضيتهم ويساعدهم على نيل حقوقهم، فهو أمر مشروع بل محمود عند أصحاب هذا الرأي.

وبذلك نرى أن الرأي الثاني هو الرأي الأقرب إلى الصواب وذلك لتطابقه مع الواقع المعاصر، كما أن أدلة الرأي الأول لا تنطبق مع فهم طبيعة الإضراب والدافع إليه وما الهدف من ورائه، ففسر الإضراب عن الطعام بأنه انتحار وقف عند هذا المفهوم، وهو الأمر الذي لا يتواءم مع طبيعة الإضراب وفكرته، حيث إن الانتحار وسيلة يلجأ إليها الإنسان فيتخلص من حياته بسب سوء المعيشة، أو ضيق في

[144] انظر موقع الإلكتروني الخاص بالشيخ يوسف القرضاوي، رابط www.qaradawi.net.

رزق، أو موقف قوي صدم مشاعره، فلا يجد منه مخلصاً سوى إزهاق روحه وقتل نفسه، فهو هارب من الحياة في غير غاية، أما المضرب عن الطعام بمقياس قضيته، مجاهد بنفسه، مدافع عن وطنه يبتغي تحرير الأرض والدفاع عن العرض ودحر العدو وردعه، ورفع الظلم ومنعه وتوفير الحقوق المكفولة له بموجب القانون، شعاره في هذا الإضراب "أنا لا أريد الموت فقط أريد الخروج من هنا".

إن أدلة الرأي الأول تأتي على المجاهد في سبيل الله، والمقاتل في المعركة، فالإضرابُ بناءً على مفهومهم قتل للنفس وليس جهاداً بها، وإلقاء بالنفس للتهلكة، لا إلى الجنة، وليس للإضراب وجه شبه بوصال الصوم المتواصل المنهي عنه، كما ينبغي أن تراعى المصلحة في هذا النوع من الجهاد بمعنى أن لا تترك أي وسيلة أقوى وأعظم قيمة في الإضراب ثم تتركها وتتخذ الإضراب وسيلة، فالإضراب هو الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الأسير، وأن يكون على يقين من أن هذا الأسلوب سيكون له تأثير مدوٍ على المستوى العالمي والمحلي، كما أن هذه الوسيلة ترفعُ بلا أدنى شك الظلم الواقع عليه، وينتفي عنه الانتحار وتعذيب النفس المنهي عنه شرعاً، وهذا ما سعى الأسرى الفلسطينيون إلى تحقيقه في إضرابهم عن الطعام، وهذا ما أكده كثير منهم الذين كتب لتجربتهم النجاح، مثل سامر العيساوي وخضر عدنان، حيث كان شعارهم "إننا لا نريد الموت".

ولا بد من الإشارة إلى أن المضرب عن الطعام والدواء من الأسرى الفلسطينيين إن تحقق موته سيكون له أثر مؤكد في قضيته العادلة التي أضرب من أجلها، فلا إثم عليه، بل هو إن شاء الله شهيد لأنه مجاهد بنفسه في سبيل الله ثم وطنه، قال تعالى: " ينصر الله من ينصره إن الله قوي عزيز "[145]، وذلك لأن الإضراب صورة من صور المقاومة، وإن لم يكتب للأسير المضرب النجاح فتكون تجربته لتفادي الأخطاء التي حصلت في إفشال إضراب الأسير السابق.

نرى أن أصحاب الرأي الأول قد حرموا ولكن لم يراعوا الجوانب كلها، ومنها الناحية الطبية، ليس امتناعًا كليًا عن المقومات الأساسية، حيث إن الأسرى المضربين يأخذون الماء، إضافة إلى أن ديننا الإسلامي دين يسر وقد شرع المقاومة والجهاد في سبيل الله، وفي الإضراب عن الطعام نوع من الجهاد في سبيل الله، كما أنه لا نستطيع المقارنة بين الأسير الذي يعيش بين أربعة جدران مع من يكون بالصحراء لا يجد ما يروي ظمأه، وعلى فرض المقارنة فإن وضع الأسير يكون أصعب بكثير

[145] القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، طباعة مكتبة الصفا، سورة الحج، الآية 40، ص337.

فهو لا يرى الشمس، وإن سمح له يكون لفترة وجيزة يحددها السجان، وما يقدم من طعام وشراب شيء بسيط كمًا ونوعا، ألا يكون بعد كل هذا وضع الأسير أصعب ممن وجد نفسه في صحراء قاحلة، فإنني لا أرى في تحريم هذا الرأي سبباً مقنعاً.

من الناحية القانونية فإن حق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة وسلامة جسده[146] الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق مكفول للجميع الذي يقع الإضراب عن الطعام ضمن ما صبت غاية المشرع الدولي من ضمان الكرامة الإنسانية، فالإضراب عن الطعام ما هو إلا وسيلة من وسائل المقاومة والاحتجاج والرفض لسياسات الاحتلال التي تنتهك حقوق الأسرى الفلسطينيين وكرامتهم، وما هذه السياسات إلا من أجل حرمان الشعب الفلسطيني حق تقرير المصير المكفول في جميع الشرائع الدولية، والقانون الدولي يعد الاحتلال الحربي استمرارًا لحالة العدوان، كنتيجة لذلك من حق الشعب الخاضع للاحتلال مقاومة المحتل، وهذا ما أكدته الشرائع الدولية، لكن الأسئلة التي تطرح نفسها هنا كيف يكون لنا الحق في مقاومة الاحتلال، وفي الوقت نفسه يجوز لدولة الاحتلال أن تعتقل أفرادًا من الشعب الفلسطيني بحجة الضرورات الأمنية، إذا كان الحق في المقاومة مشروعاً في القانون الدولي فكيف ولماذا أجازت اتفاقية جينيف الرابعة لدولة الاحتلال اعتقال من يشكل خطراً، وإذا أعطت اتفاقية جينيف الرابعة لدولة المحتل أن تعتقل هل أعطتها الحق في تعذيب و الأسرى والمعتقلين والتنكيل بهم. إن التناقض في القانون الدولي موجود دوماً، فهو يحاول أرضاء السياسات الدولية جميعها، ولكن هل من الممكن أنّ القانون الدولي يسعى لإرضاء أبناء الشعب الفلسطيني في ظل الصراع القائم مع دولة إسرائيل التي لها وزنها وتملك من المغريات ما تثير المجتمع الدولي ليقف في جانبها، هل من المتوقع أن يكون القانون الدولي أداة حقيقية في رفع المعاناة عن الفلسطينيين المحرومين من حريتهم في السجون الإسرائيلية، وإطلاق سراحهم، خاصة أن من حق دولة الاحتلال في القانون الدولي أن تأسر وتعتقل، ولكن في الوقت ذاته نظمت اتفاقية جينيف الثالثة الخاصة بالأسرى أمورًا عدة متعلقة، منها أنه لا يسمح للدولة الآسرة بمحاكمة الأسير إلا إذا ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وغيرها.

المبحث الثاني: -الانتهاك التشريعي والأخلاقي قانون التغذية القسرية.

إن احتلال دولة إسرائيل الأراضي الفلسطينية لا يعطيها حق السيادة على الأراضي الفلسطينية، وذلك لأن الاحتلال يعد حالة واقعية مؤقتة وتظل السيادة على الإقليم المحتل لأصحاب الإقليم، وقد عالجت

[146] المادة (3)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر من العام 1948.

كل من اتفاقيات لاهاي بشأن القواعد المنظمة للحرب عام (1899)، واتفاقية لاهاي للعام (1907) وكذلك اتفاقيات جينيف للعام (1949)[147]، الحالة الواقعية للاحتلال التي تنشأ عن الحروب بغض النظر عن مشروعية هذه الحرب، وبغض النظر عن مشروعية عدم اللجوء إليها، يعد الاحتلال من وجهة نظر القانون الدولي عملاً غير مشروع، وفي الوقت ذاته نظمت الاتفاقيات الدولية الصلاحيات الممنوحة لدولة الاحتلال على الإقليم المحتل مع مراعاة عدم تغيير المركز القانوني لهذا الأخير، حيث إن الأساس القانوني الذي يمنح صلاحيات لدولة الاحتلال لا يجعلها تشكل مركزاً قانونياً، وإنما حالة واقعية كما أشرت تخول قوات الاحتلال سلطات محدودة في مجالات السلطات المخولة لقوات الاحتلال، وذلك لتحديد إلى أي مدى يمكن أن تتوقف هذه السلطات، وتحديداً طبيعة هذه السلطات، وقد ظهرت نظريتان في ذلك تعالجان سلطات الدولة المحتلة على الإقليم المحتل، إحداهما تبنت بأن السلطة لدولة الاحتلال هي سلطة فعلية مؤقتة، في حين النظرية الثانية قالت إنه تعد سلطة قانونية :-

النظرية الأنجلو -أمريكية: -ترى هذه النظرية أن سلطة الاحتلال بالنسبة للإقليم المحتل وسكانه هي سلطة فعلية مؤقتة، ونتيجة لذلك يعتبر أصحاب هذه النظرية أن سلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية بأي شكل من الأشكال.

ومن ثم فإن هذه السلطة الفعلية تخول قوات الاحتلال بعض الصلاحيات اللازمة لتسيير الحياة العامة على الإقليم المحتل بشكل مؤقت، وفقاً لما كانت عليه الحياة قبل الاحتلال مع الأخذ بعين الاعتبار أمن قوات الاحتلال وسلامتها، هذه السلطة الفعلية المؤقتة لا تخول سلطات الاحتلال مركزاً قانونياً على الإقليم، وإنما تظل السيادة على الإقليم لمن له حق السيادة عليه ونقصد بذلك أصحاب الإقليم المحتل، ومتى زال الاحتلال وانتهى تعود السلطة الفعلية لمن له السلطة القانونية، أو إذا استطاع صاحب السلطة القانونية دحر الاحتلال بأي طريقة كانت فإن صاحب السيادة القانونية، يستعيد السلطة الفعلية دون اتخاذ إجراء قانوني معين.[148]

[147] د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة إلى جامعة القاهرة، 1977، ص 130، وما بعدها.

[148] د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة إلى جامعة القاهرة، 1977، ص 130، وما بعدها.

النظريــة الألمانيــة: –يـذهب أصـحاب هـذه النظريـة أبعـد مـن أصـحاب النظريـة الأنجلـو الأمريكيـة، فـاعتبروا أن سـلطة المحتـل هـي سـلطة قانونيـة، علـى الـرغم مـن أن الاحـتلال لا ينقـل السـيادة لدولـة الاحتلال فـإن الـذي يمـارس هـذه السـلطات المنبثقـة عـن هـذه السـيادة هـي سـلطات الاحـتلال، ويسـتند أصـحاب هـذا الـرأي إلـى أن لائحـة لاهـاي نظمـت هـذه السـلطات، لـولا أن هنـاك مركـزاً قانونيـاً لدولـة الاحتلال لما نظمت هذه السلطات ضمن نطاق محدد، ولا تخول بموجب تنظيمها لسلطات الاحتلال على الإقليم المحتل أي حقوق.[149]

سنداً لما تقدم، نجد أن القانون الدولي حدد الصلاحيات المخولة لسلطة الاحتلال بتسيير الحياة العامة والخدمات العامة، من خلال وجود النظريتين المشار إليهما أعلاه، وذلك لتعذر قيام السلطات الشرعية بهذه الأعباء نتيجة الاحتلال، لأن الاحتلال يشكل قوة قاهرة ومن ثم فإن سلطة المحتل هي سلطة فعلية تستند إلى القوة المادية، ولكن تترتب عليها آثار قانونية، وتتمثل هذه الآثار بالقيود والالتزامات على سلطة الاحتلال.

نتيجة لذلك تعتبر صلاحيات الاحتلال على الإقليم المحتل استثناء من القواعد العامة، وبموجب هذا الاستثناء لا تجيز منح الحقوق، ولا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وممارسة الإدارة منوطة للحاكم العسكري، ما يعكس أمراً واقعياً يمكن أن يستمر إلى فترة غير محددة، ولكن ذلك لا ينفي عنه أنه وضع مؤقت في انتظار بديل سياسي أو عسكري، وبناء على ذلك لا يجوز لدولة الاحتلال القيام بأعمال من الممكن أن تشكل وضعًا دائمًا، ولا تملك دولة الاحتلال أن تقوم بإجراءات وتغييرات إدارية أو قضائية أو تشريعية كما رتبتها سلطة السيادة القانونية وإدارتها الشرعية القانونية، وذلك لأن الأمر يتجاوز الحدود التي تطلبها سلامة جيوشها وإدارتها الفعلية.[150]

وقوفاً على ما أوردته سابقاً، نجد أن المواثيق الدولية والقانون الدولي لا يعطي لدولة الاحتلال بأي حال من الأحوال حتى لو كانت هناك ظروف استثنائية أن تحدث تغييرات دائمة على الإقليم المحتل، حتى وإن حدث استثناء فيكون محكومًا بضوابط معينة، وما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلية من إصدار قوانين تعسفية على مر العصور شاهد حي على الانتهاكات التي تقوم بها دولة الاحتلال، ومن

[149] د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة إلى جامعة القاهرة، 1977، ص 130، وما بعدها.

[150] عز الدين فودة، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، بيروت، 1969، دون سنة نشر، ص 235.

بين سلسلة القوانين الحديثة التي أصدرتها قانون التغذية القسرية وفقاً للتسمية الإعلامية، الذي أصدرته من أجل كسر إرادة الأسرى الفلسطينيين، فما هو هذا القانون وكيف صدر؟

المطلب الأول: –ماهية قانون التغذية القسرية ومراحل إصداره.

نجد أن معاجم اللغة العربية عرفت التغذية: –مصدر من فعل تَغَذَّى وتعني أكل الغذاء ويقال اذْن فَتَغّذ فتقول ما بي تغذِّ ولا تَعَشِّ ولا تقول ما بي غذاءٌ ولا عشاءٌ.[151]

القسرية: –من قَسَرَ فلاناً قسرا: أي قهره على كَرْه وعلى الأمر: أكرهه عليه.[152]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التغذية القسرية هو التسمية التي تستخدم إعلامياً لدى الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، في حين أن اسم القانون وفقاً لما صدر عن الكنيست الإسرائيلية، قانون تعديل تعليمات السجون رقم(48) للعام 2015 جزئية منع أضرار الإضراب عن الطعام.

دولياً لا نجد تعريفاً واضحاً وصريحاً لقانون التغذية القسرية، ولكن نستطيع استخلاص تعريف لها في إطار سعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد الحرب العالمية الثانية إلى حشد جهودها من أجل تحسين الدفاع عن الأسرى في النزاعات، وانعكست هذه الجهود في حينه على وضع اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب، وتبنت أربع اتفاقيات: الأولى حول تحسين مصير الجرحى والمرضى في القوات المسلحة، والثانية حول القوات البحرية، والثالثة حول معاملة أسرى الحرب، والرابعة حول حماية المدنيين.

يُحرم القانون الجنائي الدولي، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، التغذية القسرية أو التهديد بها، حيث إن التغذية القسرية أو التهديد بها يعتبر أحد أنواع المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، وأشارت هذه القوانين إلى عدم جواز تعريض أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[153].

---

[151] د. ابراهيم أنيس، عطية الصوالحي، د. عبد الحليم منتصر، محمد خلف الأحمد، المعجم الوسيط، القاهرة،1972، ص678.

[152] د. ابراهيم أنيس، عطية الصوالحي، د. عبد الحليم منتصر، محمد خلف الأحمد، المعجم الوسيط، القاهرة،1972، ص768.

[153] اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987، بالإضافة إلى الاتفاق التكميلي مبادئ وآداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية المبرمة بين دول مجلس أوروبا في 27 نوفمبر 1987.

ونستشهد بالمادة الأولى من الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب[154]، حيث جاءت هذه المادة شاملة لصنوف الأعمال التي تؤدي إلى المساس بسلامة الإنسان من الناحية المادية أو المعنوية سواء أكان ذلك على متهم بقصد الحصول منه على اعتراف أو معلومات أو لتعظيم العقاب عليه أو لإشاعة جو من الإرهاب نحوه أو نحو أقرانه، أو كان صدوره عن روح عنصرية تظهر معالمها الخارجية من امتهان كرامة شعب من الشعوب الخاضعة أو مجموعات جنسية ينظر إليها نظرة متدنية.[155]

وبهذا فإن المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب جاءت واضحة وصريحة بأن أي عمل ينتج عنه معاقبة شخص بأي أسلوب كان ونتج عنه ألم جسدي أو حتى عقلي، حتى أن المشرع اعتبر أن إجبار الشخص على القيام بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل هو نوع من أنواع التعذيب، فجاء التعريف محتوياً على كلماتٍ فضفاضة، لتكون أكثر حماية لحقوق الإنسان، وتشمل أساليب التعذيب التي قد يتعرض إليه الشخص، فأساليب التعذيب تتطور بتطور الزمان والمكان، وقد تستحدث أساليب جديدة لممارسة التعذيب لوقف السلوك الذي يتخذه الشخص المعذب، كما أن المادة الثانية من الاتفاقية ذاتها المشار إليها تدعم أن التغذية القسرية هي عبارة عن أسلوب تعذيب مجرم، وحيث أشارت المادة (2)،[156]بأنه لا يجوز التذرع في أي ظرف استثنائي من حالة حرب، أو طوارئ، أو التهديد بالحرب ليبرر التعذيب.

سنداً لما هو مشار إليه أعلاه، نجد أن القانون الدولي باتفاقياته التي أشرت إليها يصنف التغذية القسرية كأسلوب من أساليب التعذيب التي يحظر تطبيقها أو حتى التهديد بها، سواء أكان ذلك في وقت الحرب أم السلم، وأن معالجة القانون الدولي بدلالة ما أشرت إليه لوجود تجارب دولية عديدة خاضت معارك بإضرابهم عن الطعام، كتجربة الجيش الجمهوري الإيرلندي عام 1980، والمهاتما غاندي، وماري كلارك التي توفيت نتيجة الإطعام قسراً، لثنيها عن المطالبة بحق المرأة بالاقتراع.[157]

---

[154] نصت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن " التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ".

[155] محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، الطبعة الثالثة، ص172.

[156] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة الثانية، معتمدة من الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984.

[157] رأفت حمدونة، دراسة بعنوان" الإضراب المفتوح عن الطعام، التعريف، والجذور، والقانون، والأنواع"، منشورة على الموقع الرسمي لمركز الأسرى والدراسات، بتاريخ 2015/12/24، الساعة (8:50).

وتُعرف التغذية القسرية من الناحية الطبية بأنها عبارة عن إدخال الغذاء السائل عبر أنبوب أنفي معدي في حالة رفض الشخص تناول الغذاء أو بسبب عدم وجود رغبة لديه.

أما من الناحية الإجرائية فهو إرغام الأسير المضرب على تناول الطعام والسوائل حيث يتم ربطه بكرسي أو يمسك به بالقوة سجانون، أو ممرضون إذا كان ذلك في المستشفى، ويتم تثبيت رأسه لمنعه التحرك، ثم يدخل شخص آخر أنبوبًا بلاستيكيًا "بربيش" عن طريق الأنف حتى يصل إلى المعدة ثم يضخ سائل لزج إلى المعدة مما يشكل خطورة حقيقية على حياة الأسير.

ولا بد من التفرقة ما بين التغذية القسرية وما يختلط معها من مفاهيم، كمفهوم العلاج القسري[158] الذي يقصد به تقديم العلاج الطبي للمريض أو الأسير المضرب عن الطعام رغماً عنه، أو دون الحصول منه على موافقته، صحيح أن مفهوم العلاج القسري يتشابه مع مفهوم التغذية القسرية من حيث الحقوق المنتهكة كالحق في الصحة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في رفض العلاج، والحق في الكرامة الفردية، والحق في تقرير المصير، والحق في الاستقلال الشخصي، وشكل كلاهما انتهاكاً لآداب مهنة الطب ومبادئ القانون الدولي، إلا أنه في حالة العلاج القسري يكون الأسير مضربًا عن الطعام وهو مصاب بمرض أو يوجد خلل في صحته فيتخذ قرارا بالامتناع عن تناول الأدوية ووقف العلاج، بينما التغذية القسرية للأسير المضرب عن الطعام وهو بالأصل لا يعاني أمراضًا ولا يتناول الأدوية، بل اتخذ قرارًا فرديًا بالاحتجاج من خلال الامتناع عن تناول الطعام.

مراحل إصدار قانون تعديل تعليمات السجون رقم(48) للعام 2015، جزئية منع أضرار الإضراب عن الطعام[159]: –

– تمثلت بداية قانون التغذية القسرية بمقترح لتعديل قانون "مرسوم السجون "المشار إليه أعلاه، حيث كانت ما تعرف بوزارة الأمن الداخلي الإسرائيلي قد بادرت إلى هذا التعديل في أعقاب إضراب الأسرى الجماعي من شهر نيسان من العام 2012، الذي جاء لإنهاء سياسة العزل الانفرادي

[158] تقرير صادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان بعنوان "الفرق بين التغذية القسرية والعلاج القسري "، منشور بتاريخ 28 كانون الثاني من العام 2016.

[159] ملحق رقم(1) الترجمة الحرفية للقانون الصادر عن الكنيست الإسرائيلية والمنشور على الموقع الرسمي للكنيست، راجع: https://knesset.gov.il/privatelaw/data/20/3/870_3_1.rtf

وشارك فيه ما يزيد على 1600 أسير فلسطيني واستمر 28 يوماً متتاليًا، ومن نتائجه تفاوض سلطة السجون الإسرائيلية مع الأسرى الفلسطينيين وتلبية مطالبهم.

- في المرحلة التالية لانتهاء الإضراب سعت وزارة الأمن الداخلي من أجل تعديل مرسوم السجون، فيما يتعلق بالتعامل مع الأسرى المضربين عن الطعام، وتم إصدار صياغة معدلة بمشاركة كل من وزارة العدل والصحة الإسرائيلية.

أعطى التعديل الذي أدخل على القانون الصلاحية لرئيس المحكمة أو نائبه بالسماح- وليس إلزامًا- بمنع العلاج الطبي للأسير المضرب عن الطعام حتى لو كان الأسير معارضاً لذلك.[160]

- شطبت اللجنة الداخلية من مشروع القانون أي ذكر لكلمة إطعام الأسير عنوة وفقاً لنهج مدروس، وذلك من أجل توفير غطاء حماية قانونية، يمكن دولة إسرائيل من التصدي لما قد يقدم إلى المحكمة العليا الإسرائيلية من التماسات ضد مشروع القانون.
- استمرت المشاورات على هذا التعديل إلى أن تم التوصل إلى صياغة قانون عرف "بقانون التغذية القسرية " في أوج تصاعد ظاهرة الإضرابات الفردية خلال العام 2013، الأمر الذي دفع دولة الاحتلال لتسعى إلى العمل على تلبية مطالب الأسرى المضربين عن الطعام، وتبيان موقفها من التجديد الإداري الذي أوقفته دولة الاحتلال تلبية لمطالب الأسرى والمعتقلين المضربين.
- على إثر ذلك تعاونت وزارة الأمن الداخلي الإسرائيلية مع جهاز الشاباك، من أجل تقديم الاقتراح لوزارة العدل الإسرائيلية، ممثلة بالمستشار القضائي لحكومة الاحتلال "يهودا فاينشتاين" في تلك الفترة.
- مرحلة المشاورات الفعلية من أجل إنجاز القانون وإخراجه إلى أرض الواقع: -

*في هذه المرحلة بدأ مقترح القانون يخرج من نطاق الكلام وأدراج المكاتب، بتاريخ 2014/1/28 أعطى المستشار القضائي لإسرائيل "يهودا فاينشتاين "الضوء الأخضر للجهات الأمنية الثلاثة (جيش الدفاع الإسرائيلي، شرطة إسرائيل، ومصلحة الأمن العام الشاباك) لتقديم مشروع قانون بشكل رسمي يتيح التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام، من أجل أن يطرح على اللجنة الوزارية الخاصة بالتشريعات، وجاء في فحوى مشروع القانون أنه: "في حال وجود خطر على حياة الأسير تتم تغذيته

[160] وحدة الدراسات، مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، شهر أغسطس من العام 2017، ص2.

قسراً من خلال قرار قضائي على أن يعتني طبيب بالأسير ويقدم الطعام له بعد موافقته المسبقة على ذلك".[161]

*أثناء مرور القانون بمراحل إصداره وفقاً لنظام الكنيست في إسرائيل استخدمت إدارة السجون بتاريخ 2014/3/6، أسلوب التهديد بالتغذية القسرية على ثلاثة أسرى مضربين عن الطعام وهم "معمر اسحق بنات"، والأسير "وحيد حمدي أبو ماريا "، والأسير "أكرم يوسف الفسيسي" وذلك من أجل إجبارهم على فك إضرابهم، وكان الثلاثة يخوضون إضرابًا عن الطعام منذ 2014/1/9، وتجدر الإشارة إلى أنهم خلال تلك الفترة كانوا متواجدين في المستشفيات تحت رقابة مشددة، نظراً لسوء وضعهم الصحي نتيجة توقفهم عن تناول المدعمات.

ترى الباحثة أن إدارة السجون انتهكت القانون الدولي وخرقته من خلال تهديدها باستخدام أسلوب التغذية القسرية، وهذا الأمر بحد ذاته مخالف كما أشرت إليه سابقاً للمادتين (1و2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.[162]

وفي هذا الصدد سأعرض شهادة لأسير عاصر هذه المرحلة الزمنية أثناء إصدار القانون، وهو الأسير "معمر اسحق محمود بنات " من مخيم العروب حيث جاء في شهادته[163]: –

–مرحلة الاعتقال والانتهاكات التي حصلت أثناء عملية الاعتقال.

"بتاريخ 2017/4/19، خضتُ تجربة الإضراب عن الطعام بشكل فردي في سجن عوفر لمدة 70 يومًا رفضًا لسياسة الاعتقال الإداري، وأشير إلى أنه كان هناك أسيران هما الفسيسي وأبو ماريا يخوضان هذه التجربة، ولم يكن تنسيق فيما بيننا، فكان الإضراب بقرار فردي، ويحمل شعار" أنا لا أريد الموت بل أريد الخروج من هذه الزنزانة ".

أذكرُ جيداً الطريقة التي تم فيها اعتقالي، حيث كانت طريقة وحشية وبصورة فجائية، اقتحم عدد كبير من الجنود منزل عائلتي الساعة الرابعة فجراً، وبالتزامن مع ذلك كان اقتحام لدكاكين تعود لأهلي حيث كسروا محتوياتها وخربوها، وسرقوا أوراق الحسابات والفواتير الموجودة داخل المحل.

---

[161] وحدة الدراسات، مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، شهر أغسطس من العام 2017، ص3.

[162] اتفاقية مناهضة التعذيب، المرجع السابق، المادة الأولى والثانية.

[163] مقابلة مع الأسير معمر إسحاق بنات، بتاريخ 2017/10/10 في تمام الساعة الخامسة مساء من يوم الأربعاء.

بعد ذلك اقتادوني إلى مركز الشرطة في عوفر، ومن دون أن يوجه لي أي تبليغ أو تهمة، فقط أخبروني أنني أشكل خطرًا، تنقلت ما بين الشرطة والمخابرات دون تحديد إلى أين أنا ذاهب ولماذا تم اعتقالي، حيث أصبحت الساعة الخامسة عصراً دون جهة تستقبلني وتبين لي سبب اعتقالي.

بعد ثلاثة أيام من اعتقالي عرضتني المخابرات على القاضي دون وجود ملف، وطلبت الإبقاء على وجودي داخل المعتقل، بعد أن قرر القاضي الإفراج عني إلا أنني تفاجأتُ بتحويلي إلى الاعتقال الإداري لمدة أربعة أشهر، بعد مرور عشرة أيام على هذا القرار الجائر حسمتُ الأمر في قرارة نفسي بخوض تجربة الإضراب عن الطعام، في هذه المرحلة تم أبلاغي بأنه تم التوصل إلى صفقة، (بمعنى حصل اتفاق ما بين مصلحة إدارة السجون وجواد بولس)، وكان مضمونها أنه سيتم الأفراج عني بعد انتهاء مدة الأربعة أشهر، لم يكن لدي معرفة بمدى مصداقية هذا الكلام من دون وجود ورقة رسمية، وبناء عليه أعلنتُ فك الإضراب ويُشترط لفك الإضراب أن يكون بحضور محامي الأسير وضابط المخابرات الذي يشهد على تناولك الطعام.

-مرحلة الإجراءات التي يتبعها الأسير المضرب لإعلان إضرابه والتبليغ عنه.

بعد انتهاء مدة الأربعة أشهر بدلاً من أن أكون خارج القضبان تفاجأت بتمديد مدة اعتقالي أربعة أشهر أخرى، قدمتُ على إثرها استئنافًا، وكانت النتيجة أن أصبحت ثلاثة أشهر، لذلك اتخذت القرار بالإضراب مرة أخرى، وقدمت ورقة وفقاً للأصول أبلغ فيها إدارة مصلحة السجون بأنني بدأت الإضراب، وأرجعت وجبتي، في اليوم ذاته تم عزلي في زنزانة، وهي المرحلة الأصعب مرحلة الزنازين، وتجدر الإشارة إلى أنه من حق المضرب عن الطعام أن تتوفر لديه الفيتامينات والمعادن، ولكن في الزنزانة تكون هذه المواد ممنوعة على الرغم أنها مكفولة لي بموجب القانون، وكانت حجة المنع أنني معاقب، نتيجة عدم انصياعي وامتثالي لأوامر الضابط المسؤول عن القسم، تم حرماني من الملح والسكر، ولا بد من لفت انتباهكم إلى أن الفترة التي خضتُ فيها تجربة الإضراب عن الطعام كان الطقس شديد البرودة، والزنزانة التي كنت فيها تعجُ بالرطوبة العالية، وكان يتم إخراجي بالبرد القارس ليلاً، من دون إعطائي ملابس كافية بحجة التفتيش عن الملح.

في مرحلة متقدمة من إضرابي عن الطعام[164]، تمت الاستعانة بممرض المعتقل(حُوفيش)[165]، الذي يقوم بالزيارة بشكل يومي، وذلك من أجل إعطاء معلومات لإدارة مصلحة السجون إلى أي مرحلة وصلت بإضرابي، وما مدى قدرة جسدي على التحمل، وهل من المتوقع وفاتي.

-مرحلة التنقل بين المستشفيات.

تم تحويلي فيما بعد إلى المستشفيات المدنية وأذكر أن اسم المستشفى كان (شعار بتصديق) في تل أبيب، حيث تم نقلي بعد عشرين يوماً من إضرابي، ولم أكن طيلة هذه الفترة أتناول أي نوع من المدعمات أو الفيتامينات أو الملح، تم نقلي فيما بعد إلى مستشفى سجن الرملة وهناك معاناة من نوع أخر، في هذه المرحلة لا وجود لضباط أو جنود، ولكن الأشخاص الذين يقومون بدورهم هم الممرضون والأطباء والفرق بينهما هو تغير الملابس، حيث كانوا يستخدمون أسلوب المخابرات بالتهديد والضغط.

وفي هذه المرحلة منع عني كثير من الأمور بحجة العقاب، كالحرمان من الفورة أو التواصل مع الأهل أو المحامي، وكان يتم تزويد محامي الصليب بمعلومات كاذبة في محاولة للتضليل عن معرفة أي أمر يخص الأسير.

في مستشفى سجن الرملة، تم اتباع نوع مناقض لسياسية المنع السابقة في سجن عوفر، حيث تم استخدام سياسية التدليل والترغيب، وكان رد فعلي الرفض وعدم قبول إجراء الفحوصات الطبية، وفي تلك المرحلة سمح لي بتناول الماء والملح.

في اليوم الخامس والثلاثين من إضرابي تم نقلي إلى مستشفى هداسا (هارتسوفيم)، حيث جاء رئيس قسم الطوارئ وسألني إن كنتُ أرغب بالمعالجة، وبدوري أخبرته بأنني مضرب و لا أرغب في العلاج، وهو أخبر ضابط الاستخبارات أنه لا يستطيع استقبالي في المستشفى، ونتيجة لذلك تم إرجاعي إلى مستشفى شعار بتصديق، إلى قسم الباطني على الفور، دون الأخذ بعين الاعتبار مروري إلى قسم الطوارئ، وكأنه تم تشخيص وضعي الصحي واتخذ قرار محسوم بضرورة ذهابي إلى ذلك

[164] مقابلة مع الأسير معمر إسحاق بنات، بتاريخ 2017/10/10 في تمام الساعة الخامسة مساء من يوم الأربعاء.

[165] ملحق رقم (2) حافيش: كلمة عبرية تعني ممرض المعتقل، وهو شخص غير مؤهل أكاديمياً، وذلك لكونه حاصلا على دورة إسعاف أولي في الجيش.

القسم من أجل أمر ما، لا أدري ما هو، وأذكر أنه تم عرض العلاج والفحوصات ولكنني رفضتُ ذلك. في اليوم التالي تم إخراجي من المستشفى وإعادتي إلى مستشفى سجن الرملة، ومكثتُ هناك خمسة أيام، بعدها تم تحويلي إلى مستشفى كابلان وإدخالي إلى القسم الباطني وكان يجاورنني في الغرفة ذاتها الأسير الفسيسي ويفصل بيننا ستارة، وقد كنتُ مقيدًا بالأغلال بطريقة الخلاف وأقصدُ بذلك (اليد اليمنى مع الرجل اليسرى والعكس في حالة التبديل).[166]

في مرحلة الإضراب في مستشفى كابلان حضرت مسؤولة القسم الباطني وتدعى "أتلي" وأخبرتني بضرورة تناولي الفيتامينات، وأخبرتها أنني أرفض ذلك، وبعد ذلك حُرمت الماء والملح ثلاثة أيام وهي المرحلة الأصعب، حيث بدأتُ في اليوم الثالث من حرماني أتقيا دماً من معدتي، ولم أكن قادراً على الحراك، وكان السبب حدوث نزيف، وعلى الرغم من ذلك لم أرَ أي تعامل إنساني مع حالتي.

بعد مفاوضات عدة أُعطيت الماء والملح، ولكن معدتي كانت ترفض استقبال الماء والملح، وخلال هذه المرحلة كانوا يخبرونني بإشاعات كاذبة منها أن والدتي بالمشفى في محاولة للضغط من أجل التراجع، نتيجة لاستمراري في تحقيق الغاية التي من أجلها خضت هذا الإضراب بدأت مرحلة أخرى.[167]

-مرحلة تشكيل اللجنة الأخلاقية، والاتفاق على قبول العلاج وليس التغذية.

تم تشكيل لجنة عُرفت باللجنة الأخلاقية[168]، مكونة من 15عضوًا منهم مدير المستشفى، ومدير القسم أو نائبه، وطاقم الدائرة القانونية في المستشفى المكونة من ثلاثة أشخاص، ومسؤول الممرضين والأطباء، وضابط الاستخبارات في السجن، وقائد المنطقة، وأخبرني رئيس المستشفى أنه يحق له معالجتي إجبارياً مرة واحدة وإنقاذ حياتي وفقاً للقانون الإسرائيلي، أخبرتهم بموافقتي على العلاج ولكن بحضور كل من المحامية حنان الخطيب، وجواد بولس، ودكتور من الصليب الأحمر، وحددت نوع العلاج وهو عبارة عن ماء H_2O وكلوريد الصوديوم NaCL فقط لا غير، وتسمى لديهم "آن فوزيا" وذلك بعد تأكد طبيب الصليب بأنها المادة المتفق عليها التي سأتناولها، [169]في اليوم التالي صباحاً تم إعطائي علبة عن طريق الوريد وهي تسمى (السيريوم).

---

[166] مقابلة مع الأسير معمر إسحاق بنات، بتاريخ 2017/10/10 في تمام الساعة الخامسة مساء من يوم الاربعاء.

[167] مقابلة مع الأسير معمر إسحاق بنات، بتاريخ 2017/10/10 في تمام الساعة الخامسة مساء من يوم الاربعاء.

[168] تسمى بالعبرية ب(فعدآن هاإتكا).

[169] مقابلة مع الأسير معمر إسحاق بنات، بتاريخ 2017/10/10 في تمام الساعة الخامسة مساء من يوم الاربعاء.

يتضح لنا من المواد التي تم تقديمها للأسير الفرق بين التغذية القسرية والعلاج القسري من حيث طريقة التعامل وطبيعة المواد.

-مرحلة الشعور بظهور التغييرات الجسمانية للإضراب عن الطعام.

حيث بدأت الآثار الجانبية للإضراب تظهر على جسدي بعد اليوم الأربعين، وتمثلت بعدم قدرتي على الرؤية أو القراءة والتركيز، وضيق في التنفس، والآلام في منطقة الكلى والمفاصل، ونخزات متتالية في عضلة القلب، وعدم القدرة على الشم.

تعذر تطبيق قانون التغذية القسرية بسبب عدم إتمام القراءات وتحديداً القراءة الثالثة وفقاً لنظام إقرار القانون في الكنيست الإسرائيلية، وهذا يعني أنني كنت معرضاً لتطبيق عملية التغذية القسرية على جسدي المنهك حيث وصل وزني في تلك المرحلة إلى 45 كيلو ولم أكن أستطيع الذهاب إلى الحمام وحدي فلا بد من إمساك يدي، وعندما أبلغوني بموضوع قانون التغذية القسرية، طلبتُ كتابة وصيتي وأن يتم تكفيني بالطريقة الإسلامية، وبعد وصيتي بثلاثة أيام تمت الموافقة على مطالبي.

-مرحلة فك الإضراب.

جاءت مرحلة فك الإضراب بعد مرور 70 يومًا، ووصلت إلى غايتي التي من أجلها خضتُ الإضراب عن الطعام، تم إحضار ورقة مصدقة من المحكمة بأنه سيتم الإفراج عني بعد نهاية مدة التمديد المتبقية، وهي شهر واحد فقط من أصل أربعة أشهر، بمعنى لم يراعَ الاستئناف الذي قدمته سابقاً، وبناءً عليه تم فتح ما يسمى الملف السري، وقبول الالتماس بسبب تطابق المادة الجوهرية في قرار القاضي السابق، والملف المعروض أمام قاضي المحكمة العليا الإسرائيلية.

بعد فك إضرابي عن الطعام، طلبت إجراء فحوصات طبية وإعطائي تقريرًا طبيًا، ولكن تم رفض إعطائي تقارير من الأطباء لمعرفة وضعي الصحي، وأشير إلى أن المادة التي تم تقديمها لي لفك إضرابي هي عبارة عن لبنة موضوعة في علبة صغيرة جداً.

وأخيراً "أرى في تجربة الإضراب عن الطعام وسيلة احتجاج توجع المحتل بخضوعه لإرادة الأسير، وأنها وسيلة مشروعة وإيجابية على الرغم من الصعوبات التي تمر في هذه التجربة، وقساوة الأطباء المعروفين بملائكة الرحمة وبحاملي الرسالة الإنسانية، فالأطباء في مستشفى سجن الرملة أشبه بالشياطين".[170]

نستنتج من شهادة الأسير التي عرضت بكل مراحلها أمورًا عدة:

- شهادة هذا الأسير توثق المرحلة الزمنية السابقة لإقرار القانون، بالتزامن مع مرورها بمراحل إقرارها وفقاً للنظام المتبع في المجمع البرلماني (الكنيست).
- إن عملية الاعتقال شهدت كثيرًا من الانتهاكات لحقوق الإنسان، من اقتحام المنزل بعدد كبير من الجنود رغم عدم وجود ضرورة أمنية لذلك، فلم يكن أي مواجهات أو حالة طوارئ تستدعي وجود هذه القوة المسلحة أو رد فعل عنيفة من الأسير أثناء عملية الاعتقال، وتحطيم المقتنيات الخاصة أثناء عملية التفتيش من خلال تكسير أثاث المنزل كنوع من الانتقام، فالتفتيش لا يعني التعسف والإضرار بالملكية الخاصة، وسلب أوراق خاصة كفواتير ودفاتر الحسابات التجارية للمحال التي لا تشكل خطورة أمنية على دولة الاحتلال، وتم اقتياد الأسير إلى أكثر من جهة دون تحديد سبب الاعتقال أو توضيحه، أو ما التهمة، وبعد مرور مدة زمنية تم تحويل الأسير للاعتقال الإداري.
- عدم وجود ثقافة وعي قانوني لدى الأسير في مرحلة الإضراب الأولى، الأمر الذي أدى إلى فشله، والبدء في مرحلة إضراب جديدة.
- التزام الأسير بالإجراءات التي يتوجب اتباعها عند اتخاذ قرار الإضراب عن الطعام، وطريقة تعامل إدارة السجون مع الأسير المضرب عن الطعام، حيث يتضح من الأمور التي قامت بها من عزل في زنازين الانفرادية والحرمان من التواصل مع الأهل والمحامي والحرمان من الفورة والمعادن والفيتامينات، أنها تعتبر الحق في الإضراب عن الطعام فعلا مجرما يستوجب العقاب من خلال العقوبات التي تفرضها على الأسير المضرب والتي تمت الإشارة إليها.
- تم استخدام أسلوب محظور دولياً مع هذا الأسير يتمثل بالتهديد بتطبيق التغذية القسرية، وفي ذلك مخالفة صريحة لما أشرت إليه من المواد (1و2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[170] الرأي الشخصي للأسير " معمر بنات" بتجربة الإضراب عن الطعام، مقابلة مع الأسير معمر إسحاق بنات، بتاريخ 2017/10/10 في تمام الساعة الخامسة مساء من يوم الاربعاء.

- يتضح الدور السلبي للكادر الطبي الموجود داخل عيادات السجون، ويتبين أن هؤلاء الأشخاص مجندون لصالح خدمة دولة الاحتلال، وبالعادة يكونون غير مؤهلين أكاديمياً للتعامل مع الأسير المضرب عن الطعام بشكل خاص، والأسرى المرضى بشكل عام.[171]
- إن إدارة السجون تخفي بشكل مستمر نتائج فحوصات الأسرى المرضى، وذلك ضمن سياسة الضغط النفسي[172].

*تمثلت نتائج المرحلة السابقة من إصدار القانون بتشكيل لجنة عُرفت بلجنة أخلاقيات مكونة من ثلاثة أطباء والمستشار القانوني للمستشفى، وهذه اللجنة هي التي تقرر استعمال التغذية القسرية بحق الأسرى لوقف إضرابهم بالقوة، وقد قررت اللجنة في مستشفى "كابلان "الإسرائيلي كخطوة أولى إعطاء الأسيرين المضربين "الفسيسي وبنات "كمية من المعادن والفيتامينات رغماً عنهما، ونشير أنه في هذه المرحلة لا يزال الأسير يرفض قبول أي شيء يتم تقديمه، لم يكتب للقرار الصادر بإعطاء المعادن والفيتامينات للأسيرين التنفيذ، وذلك لاعتراض الأسير عليه.

يظهر لنا في هذه المرحلة محاولة سلب دولة الاحتلال حق الأسير بالموافقة على قبول الطعام أو العلاج، وإعطاء القرار للجنة تسمى لجنة أخلاقية، فمن المفروض أن هذه اللجنة لا تملك القرار في حالة وجود قرار فردي من الأسير بالإضراب عن الطعام، وطالما كان الأسير هو من اتخذ قرار الإضراب فهو من يملك الرجوع عنه أو المضي قدماً.

* نتيجة المعارضة الشديدة لإقرار القانون تأجل طرحه على الكنيست في جلسة 2014/6/25 التي كان يتوقع أن يعرض فيها، وذلك بسبب معارضة حزب "يوجد مستقبل"، فتم التأجيل بناء على قرار من رئيس الوزراء الإسرائيلي " بنيامين نتنياهو"، من أجل مزيد من المشاورات.[173]

* في ظل وجود جبهة المعارضة، التي تعارض التصويت لصالح القانون، تمثل السعي لكسب التأييد من المعارضة بإدخال تعديلات شكلية على القانون، والتي لعبت دوراً في المساهمة في اتفاق بين

[171] أ. أمجد احمد النجار، مقابلة مع مدير العلاقات العامة والاعلام في نادي الأسير /محافظة الخليل، يوم الخميس الساعة (1:11)، بتاريخ 2017/10/19.

[172] جريدة صوت الأسير العدد الخاص بيوم الأسير، تصدر عن نادي الأسير المنشورة في 17 نيسان، ص28.

[173] وحدة الدراسات، مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، شهر أغسطس من العام 2017، ص4.

أحزاب الائتلاف الحكومي للتصويت لصالح القانون، حيث تم تعديل بند رئيس في القانون المتمثل بتنفيذ التغذية القسرية فقط عندما تتهدد حياة الأسير المضرب عن الطعام بالخطر وليس صحته، كذلك لن يقوم الطبيب الإسرائيلي بالتغذية القسرية دون الموافقة الشخصية للأسير، وللأسرى المضربين الحق في التعبير عن موقفهم أمام قاضٍ إسرائيلي، أي أن التعديل الذي حدث في هذه المرحلة اشترط أمرين لتطبيق القانون تمثلا:-

1) أن تكون حياة الأسير المضرب عن الطعام في خطر وليس صحته.
2) أن تكون التغذية القسرية بموافقة الأسير الشخصية أمام قاضٍ إسرائيلي.

ترى الباحثة أن وجود الشرط الثاني يلغي تسمية هذا القانون بالتغذية القسرية لوجود عنصر الرضا بموافقة الأسير، وفي هذا الشرط تمويه من دولة الاحتلال من أجل قبول القانون من جهة المعارضة، بل ويتعارض مع الشرط الأول حيث إن أي تدخل يكون في حالة وجود حياة الأسير بخطر بمعنى أنه وصل إلى مرحلة لا يستطيع أن يعبر عن إراداته، ومن الاستحالة لشخص في مرحلة الموت أن يعبر عن إرادته بالموافقة فكيف يتحقق الشرط الثاني، وأشير إلى أمر قد تستغله سلطة الاحتلال وهو أن موافقة الأسير لا بد أن تتم أمام قاضٍ إسرائيلي، وفي هذه الحالة يكون الأسير عرضة ليقع فريسة لمنظومة القضاء الموالية لسلطات الاحتلال.

* جاءت مرحلة طرح القانون بشكل رسمي خلال جلسة الكنيست بتاريخ 2014/6/30، وذلك بعد تخطي التعديلات التي تم وضعها من أجل كسب المعارضة للتصويت لصالح القانون، وتمت عملية التصويت على القانون بالموافقة بالقراءة الأولى، وكان من المفروض وفقاً للإجراءات المتبعة داخل الكنيست أن يُعرض مرة أخرى مساء اليوم نفسه للمصادقة عليه بالقراءتين الثانية والثالثة تمهيداً لإدخاله في سجل القوانين الرسمية، نتيجة لذلك تأجل استكمال إجراءات القانون وفقاً لما هو متبع، وتم التوقف عند القراءة الأولى.[174]

* عاد قانون التغذية القسرية للمناقشة بعد إعلان الأسير الشيخ "خضر عدنان "من جنين الدخول في إضراب عن الطعام، حيث بدأ إضرابه بتاريخ 2015/5/5 واستمر أكثر من شهر، الأمر الذي استدعى معاودة وضع القانون على طاولة المشاورات، حيث قدم وزير الأمن الداخلي "غلعاد أرادن "

[174] وحدة الدراسات، مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، شهر أغسطس من العام 2017، ص5.

بتاريخ 2015/6/14 مسودة القانون مرة أخرى للكنيست، وتمت المصادقة عليه بالقراءة الأولى، بالتزامن مع تصريحه "أن الأسرى الأمنيين معنيون بتحويل الإضراب عن الطعام بعملية انتحارية من نوع جديد يهددون فيها دولة إسرائيل، وذكر بأننا لن نسمح لأي شخص بتهديدنا ولن نسمح للأسرى بالموت في سجوننا".[175]

* عدم وجود معارضة ولو شكلية من الأحزاب الإسرائيلية، حيث ظهر بشكل واضح أن الاحتلال سيتخذ قراراً قريباً بإقرار هذا القانون وتطبيقه على الأسرى بشكل فعلي، وذلك من خلال إعادة طرحه لاستكمال القراءات.

*كمرحلة أخيرة لمناقشة موضوع قانون التغذية القسرية بتاريخ 2015/7/29، من أجل المصادقة عليه بالقراءة الثانية والثالثة ليصبح معمولاً به وفقاً لمراحل إصدار القانون داخل إسرائيل، واستمرت المناقشات حتى صبيحة اليوم التالي، بالتزامن مع وجود معارضة شديدة من القائمة العربية المشتركة لم يتم إعطاء هذه المعارضة أي أهمية بدلالة مصادقة الكنيست على القانون بأغلبية 46 صوتًا مقابل معارضة 40 صوتًا، بتاريخ 2015/7/30.[176]

باستعراض ما سبق من مراحل إصدار قانون التغذية القسرية، وصولاً إلى مرحلة المصادقة عليه بأغلبية الأصوات، يثور تساؤل، هل أن الأسانيد القانونية التي استندوا إليها في إصدار هذا القانون مدعمة بمواثيق وإعلانات طبية عالمية أو حتى قوانين داخلية، أم هي مجرد أسانيد ضعيفة متخذة من حماية أمن دولتها ذريعة لتغطية هذا الانتهاك التشريعي في وقت تغيب فيه المواثيق والإعلانات الطبية العالمية وقانون العقوبات الإسرائيلي؟

وذلك يقودنا، أن ما جرى سنه وإجازته داخل البرلمان الإسرائيلي "الكنيست"، الذي يعد بمثابة السلطة التشريعية في إسرائيل، من قوانين تثبت حالة التناقض القانوني، فالمطلُ على هذه القوانين يلحظ أنه تم عرض قانون على الكنيست بالقراءة الأولى من أجل إجازة ما يسمى بالقتل الرحيم[177] والمقصود به"

---

[175] تصريح لوزير الأمن الداخلي

[176] وحدة الدراسات، مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، شهر أغسطس من العام 2017، ص5.

[177] الموقع الإلكتروني لصحيفة يديعوت احرنوت، مقال منشور بتاريخ2016/7/13، جاء فيه "رفضت الهيئة العامة للكنيست صباح اليوم في القراءة الاولى مقترح قانون يُجيز للإنسان المشرف على الموت الطلب من طبيبه الشخصي وصفة دوائية مخدرة تؤدي لوفاته" وعقب وزير الصحة يعقوب ليتسمان، على مقترح القانون بالقول "هذا قتل، ثمة ناس اعتقد الأطباء انهم سيموتون ولكنهم أفاقوا". http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4827930,00.h

السماح بتدخل طبي من أجل إنهاء حياة مريض وفقاً لإرادته"، على الرغم من اتجاه إرادة المريض إلى الموت، ولكن أعضاء الكنسيت رفضوا إجازة هذا القانون متخذين من المبادئ الأخلاقية لمهنة الطب والمواثيق الدولية مرتكزاً في عدم تشريعه، بينما بعرض قانون التغذية القسرية تم الترحيب بالفكرة، وتغييب الأسانيد القانونية من مواثيق وإعلانات طبية عالمية صادقت عليها إسرائيل، على الرغم من أن الأسير المضرب عن الطعام لا يريد الموت بل يمارس حقًا مكفولا بالشرائع الدولية، وهو الحق في الإضراب عن الطعام، فنجد أن دولة إسرائيل من جهة تستند إلى المواثيق الطبية ومبادئ الأخلاق في مهنة الطب والإعلانات الدولية في رفض ما اتجهت إليه إرادة المريض، ومن جهة أخرى تتناسى هذه المبادئ والإعلانات وتتجاوزها لتصدر قانوناً يعد انتهاكًا تشريعيًا لما استندت إليه في عدم إجازتها قانون القتل الرحيم.

يعد الإضراب عن الطعام وسيلة من الوسائل السلمية للتعبير عن الرأي والاحتجاج والمطالبة بالحقوق داخل السجون، وأن عملية تطبيق قانون التغذية القسرية أمر يدق ناقوس الخطر لما له من تداعيات خطيرة وانعكاسات سلبية على واقع الحركة الأسيرة ونضالها المشروع.

التاريخ يشهد على تجربة الأسرى السيئة والمريرة مع سياسة التغذية القسرية التي تؤدي إلى الموت، فما هذا الأسلوب إلا طريقة قتل ولكن بصورة مجملة بصيغة إنقاذ حياة الأسير من الخطر.
وهنا أستعرض ثلاث حالات لأسرى فلسطينيين استشهدوا نتيجة هذا الأسلوب القاتل، وقد أشرت إلى تسلسل الإضرابات الخاصة بالحركة الأسيرة الفلسطينية التي نجد فيها: –
1) بتاريخ 1970/5/11 خلال الإضراب الذي خاضه الأسرى في سجن عسقلان الذي أشرتُ إليه سابقاً سقط الشهيد الأسير "عبد القادر أبو الفحم "، حيث حاول الاحتلال إدخال الطعام إلى معدته بالقوة عبر بربيش التغذية القسرية في عيادة السجن، ما أدى إلى نزيف أدى إلى استشهاده.
ونرى أن وفاة هذا الأسير نتيجة تطبيق التغذية قسراً ترتب عليها أمورًا عدة جعلت إدارة السجون وسلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولة عما تم ارتكابه تجاه هذا الأسير في حالة الاستعانة بالتقارير الطبية وشهادات الوفاة والسجلات الطبية الصادرة عن دولة الاحتلال، لتكون بمثابة الأدلة القانونية للملف القانوني الخاص بهذا الأسير، مع ضرورة الإشارة إلى أن هذا الأسير توفي في مرحلة سابقة

لوجود أي اتفاقيات تنظيمية بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي[178]، تقضي بموجبها مشاركة طبيب فلسطيني لضمان عدم التلاعب بهذه الأوراق: –

أولاً: لم تجرِ إدارة مصلحة السجون الفحوصات الطبية قبل القيام بعملية التغذية القسرية خاصة أن هذا الأسير كان مريضًا، والغاية من هذه الفحوصات التأكد من أن جسده قادر على تحمل إدخال مواد تعد غريبة عن جسمه، لأنه مضرب عن الطعام منذ فترة ولا يتناول شيئاً.

ثانياً: ما معيار الخطر الذي استندت إليه إدارة المعتقل لتتدخل في حياة الأسير وتعرضه إلى خطر أكبر أودى بحياته؟

ثالثاً: هل كانت عيادة السجن مكانًا مناسبًا لتطبيق التغذية القسرية والتعامل مع الأسرى المصابين؟ وهل الكادر الطبي مؤهل للتعامل مع مثل حالة الأسير أبو الفحم فيما لو كانت نية الاحتلال فعلاً إنقاذ حياة الأسير من الخطر، خاصة أن دولة الاحتلال أثبت في ممارساتها اللاإنسانية على أجساد الأسرى استغلالها السلبي للكادر الطبي، حيث إن الممرضين الموجودين داخل عيادات السجن أو ما يسمى بالعبرية "حُافيش"، غير مؤهلين أكاديمياً كونهم حاصلين فقط على دورة إسعاف أولي في الجيش، وإن الأطباء الموجودين هم الأطباء العاملون ضمن ما يسمى بالقوى البشرية، ولم يتمكنوا من اجتياز الامتحانات المقررة لمزاولة مهنة الطب في إسرائيل، ولضمان عدم وجود بطالة يتم توظيفهم بهذه الطريقة دون إعطائهم أرقامًا عسكرية، أو التعامل معهم على الورق بأسمائهم الحقيقية.[179]

رابعاً: هل أصدرت سلطات الاحتلال تقريرًا طبيًا يحتوي على سبب الوفاة الحقيقي، أم أنه تم التلاعب به ودفنه في إدراج المكاتب.

خامسا: من الناحية الطبية فيما لو كتب لأبو الفحم الحياة هل كان باستطاعته أن يكمل حياته بشكل طبيعي؟ وهل سيتم الاعتراف بوقوع خطأ طبي يتم من خلاله تعويض الأسير نتيجة دخول البربيش إلى الرئة بدلاً من المعدة؟

سادساً: في حالة الأسير أبو الفحم تم التجاهل عمداً أنه يعاني إصابة، علماً أنه بمجرد وقوع المناضل بالأسر يتم عمل فحص طبي شامل لإفادة المحققين بالأمراض التي يعانيها الأسير ووضعه الصحي

---

[178] أ. أمجد أحمد النجار، مقابلة مع مدير العلاقات العامة والإعلام في نادي الأسير /محافظة الخليل، يوم الخميس الساعة (1:11)، بتاريخ 2017/10/19.

[179] أ. أمجد احمد النجار، مقابلة مع مدير العلاقات العامة والاعلام في نادي الأسير /محافظة الخليل، يوم الخميس الساعة (1:11)، بتاريخ 2017/10/19.

لانتزاع اعترافات منه[180]، ويحول السجل الطبي بعد انتهاء فترة التحقيق مرفقاً مع ملف الأسير إلى مصلحة إدارة السجون، وتحصل عيادة السجن على تقييم طبي، وبمجرد دخوله السجن تجري له عيادات السجن فحصًا، وتفتح له ملفًا طبيًا يحتوي في داخله تقييمًا طبيًا للأسير والعلاجات التي يتعاطها، وهنا هل تم أخذ هذه التقارير بعين الاعتبار على فرض لو قامت سلطات الاحتلال بعملها بحيادية وفقاً للأصول؟

2) بتاريخ 1980/7/20 سقط الشهيد الأسير "راسم حلاوة " من جباليا شمال قطاع غزة، وذلك من خلال إضراب سجن نفحة الذي أشرتُ إليه سابقاً، حيث حاول الاحتلال إطعام الأسرى بالقوة عبر إدخال الطعام إلى جوفهم ببربيش، الأمر الذي أدى إلى اختناقه.

ترى الباحثة في حالة الأسير راسم حلاوة أنها تؤكد التساؤلات وما أثرته في الحالة السابقة، وهناك أمور أخرى منها:

أولاً: على الرغم من وجود حالة وفاة سابقة نتيجة تطبيق هذا الأسلوب وهو أبو الفحم إلا أن الاحتلال استمر بتطبيق هذه السياسة، ونجد أن هذه الحالة تؤكد الخطر الثاني الذي يتعرض له الأسير وهو الاختناق نتيجة دخول الطعام إلى الرئة (مجرى التنفس) بدلاً من المعدة، وفي حالة مماثلة للأسير راسم حلاوة والخطر ذاته الذي أدى إلى وفاته وفي الإضراب نفسه توفي الأسير علي الجعفري وإسحق مراغة متأثراً بإصابته في وقت لاحق[181].

3) الشهيد الأسير " علي الجعفري " من نابلس، استشهد بتاريخ 1980/7/24، وذلك من خلال إضراب سجن نفحة، حيث حاول الاحتلال إدخال الطعام بالقوة إلى جوفه عبر بربيش الأمر الذي أدى إلى اختناقه.

4) الشهيد الأسير" محمود فريتخ" الذي استشهد في سجن جنيد عام 1984، والشهيد الأسير" حسن نمر عبيدات" الذي استشهد بتاريخ 1992/10/14 في إضراب سجن عسقلان.[182]

بعد وفاة أسرى عدة في عملية التغذية القسرية كما تسميها دولة الاحتلال في تلك الفترة، وعلى الرغم من مخاطر هذا الأسلوب الذي تم تطبيقه على هؤلاء الأسرى وأودى بحياتهم إلا أن سلطات الاحتلال

---

[180] أ. أنس أبو عرقوب، مقابلة شخصية مع أسير سابق وباحث في الشؤون الإسرائيلية، الساعة السابعة والنصف من مساء يوم السبت الموافق 2017/10/14.

[181] موسوعة تجارب الأسرى الفلسطينيين والعرب، الجزء الأول، الصادرة عن مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة /جامعة القدس، ص43.

[182] انظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمركز المعلومات الوطني "وفا"، تقرير بعنوان أشهر الإضرابات عن الطعام، صادر عن نادي الأسير بتاريخ 17 نيسان من العام 2017.

استمرت في بذل الجهود إلى أن صبت إلى مرادها بالمصادقة على قانون تعديل مرسوم السجون رقم(48) للعام 2015، حاوياً بداخله جزئية منع أضرار الإضراب عن الطعام، ولكن التساؤل يجعلنا نقف وقفة المستغربين من سياسة الاحتلال تجاه الأسرى، فتارة تراها تحدد وجبات الطعام كماً ونوعاً أو تحرمهم من هذه الوجبات، وتارة أخرى تجدها تلعب دور الشخص القلق الذي يهتم بحياة الأسرى وصحتهم، فتراعي بتعديل مرسوم السجون المشار إليه جزئية منع أضرار الإضراب عن الطعام.

وبالنظر إلى حياة الأسرى داخل السجون نجد هذه التساؤلات، فدولة الاحتلال ومصلحة السجون تتبع سياسة غذائية متمثلة بتقديم وجبات مكونة من معكرونة أو كوسكس مغربي تقدم على مدار ثلاثة أيام في الأسبوع، وبقية الأسبوع تكون وجبة الطعام عبارة عن 20 ملعقة كبيرة من الأرز مع شوربة خضار بحدود نصف وعاء 99% منها عبارة عن ماء فاتر، أما بالنسبة للحوم فتكون مرة في الأسبوع، أحياناً لحم حبش أو نقانق أو 8/1 دجاج أو سنيشتل أو سمك بمقدار (80) غرام لكل أسير، والخضار أثناء وجبات الغذاء يكون عبارة عن نصف حبة فليفلة أو رأس ملفوف لكل 8 أسرى وحبة فواكه واحدة ذات نوعية متوسطة، إلا أن تقديم صنف واحد من الفاكهة لمدة طويلة لا يحقق التوازن الصحي، أما الخبز فيعطى الأسير شرائح فقط.[183]

هذه الإجراءات التي تتبعها مصلحة السجون في السياسة الغذائية تخالف نص المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949[184] بتحديد نوع الغذاء وكميته وأن تكون قلقة على حياة الأسرى وتقدم الطعام والعلاج قسراً للأسير، فأي لعبة أدوار تمثلها دولة الاحتلال ومصلحة السجون وذلك من أجل التغطية على النية الجرمية التي تقصد من ورائها تدمير حياة الأسرى، كما أن المتمعن في النظر بتسمية القانون المصادق عليه بحرفية ترجمته يجد مدى دقة دولة الاحتلال من أجل تفادي المعارضة الدولية.

المطلب الثاني: –قانون التغذية القسرية كشكل من أشكال الانتهاك التشريعي والأخلاقي والقانوني.

تسعى دولة الاحتلال إلى الاستحواذ والسيطرة الدائمة على صلاحية التشريع للأراضي الفلسطينية، وهذا ما يجسده موقف الحاكم العسكري الذي تمثل بإصدار أمر عسكري في الضفة الغربية وما يقابله

[183] مؤسسة الضمير، تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية للعام 2009، ص108 رام الله.

[184] اتفاقية جينيف الرابعة، المادة (89).

وبالنص الحرفي في قطاع غزة أعطى صلاحية التشريع لقائد المنطقة، أو من يفوض من قبل الحاكم العسكري.[185]

امتاز الحاكم العسكري بحذره الشديد في ممارسة الصلاحية التشريعية، وذلك من خلال بحثه عن المبررات الأمنية لإصدار أوامره وتسهيل إجراءات الأمر العسكري، إلا أن هذا الحال لم يستمر طويلاً، فالسلطات أخذت تشرع بحرية وعلى نطاق واسع، ولم يعد الحاكم العسكري في حاجة للبحث عن مبرر لإصدار أوامره، إذ أصبح يصدر أوامره على هذا النحو "بمقتضى الصلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة آمر بما يلي".[186]

في الحقيقة مارس قائد المنطقة السلطات التشريعية بصورة كاملة وبشكل غير محدود، وذلك من أجل خدمة دولة إسرائيل، فمن ناحية جنى حاكم المنطقة الثمار الاقتصادية وإلى أقصى حد عبر مختلف الوسائل، إضافة إلى حكم السلطة الأمنية على هذه المناطق، وكان التشريع والقانون أداة مهمة استخدمها في هذا الجانب، هذا مع تجنب أي أضرار يمكن أن تلحق بالاحتلال، وبهذا يستعيض عن هذه الأراضي بمن عليها من سكان، ما سيخلق واقعاً ديمغرافياً لا يرغب فيه حكام إسرائيل.[187]

شملت الأوامر العسكرية الصادرة مختلف مجالات الحياة، الأمر الذي خلق واقعاً قانونياً لا يمكن تجاهله، فمن ناحية أصدرت أوامر متعلقة بالأمن تناولت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والجانب الثقافي، حيث تمت معالجة هذه الأوامر من خلال الصلاحية التشريعية من أجل توفير الحماية لمصالحها اللامتناهية من الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، وبناء المستوطنات لفرض واقع على الرغم من عدم مشروعيته، إلا أن وجودها بات واقعاً، فدولة الاحتلال تتبع منذ بداية احتلال الأراضي الفلسطينية سياسة إصدار قوانين تنتهك كل المواثيق والأعراف الدولية بحق الأسرى والمواطنين المدنيين من الشعب الفلسطيني وتطبيقها، وهذا ما سأورده بطريقة واضحة جلية فيما بعد.

---

[185] الأمر العسكري رقم (2) إذ ينص "كل صلاحية من صلاحيات الحكم، التشريع، التعيين والإدارة مما يتعلق بالمنطقة أو بسكانها تخول وتمارس من قبل من أعينه لذلك أو من يعمل بالنيابة على المنشور رقم (1) لعام 1967.

[186] رجا شحادة –جوناثان كتاب – الضفة الغربية وحكم القانون، المرجع السابق. ص109.

[187] رجا شحادة –جوناثان كتاب – الضفة الغربية وحكم القانون – دار الحكمة للنشر سنة 1982، ص111.

اعتادت دولة إسرائيل السير على نهج سياسة تشريعية واحدة من أجل بسط سيطرتها على الأراضي الفلسطينية، لكنها لا تتبع مسارًا واحدًا في تطبيق هذه السياسة، فالمجالات التشريعية اختلفت من حيث المكان والمجال.

أدى اختلاف نسيج الأنظمة القانونية السارية في الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى وجود قواعد قانونية متنوعة تتعامل بها السلطة الإسرائيلية، وإن كانت هذه القواعد تتشابه في استراتيجيتها إلا أنها تتباين تبعاً لاحتياجات السياسات الإسرائيلية في كل منطقة من المناطق، مراعية طبيعة اختلاف القواعد في الأراضي الفلسطينية من جهة، ومن جهة أخرى الأوامر التي تصدرها السلطات العسكرية التي تتماثل من حيث المضمون، ويمتاز كل أمر عسكري برقم خاص.

بعد ضم القدس وأجزاء واسعة من الضفة الغربية عام 1967، وخضوعها للقانون الإسرائيلي مباشرة، بالتزامن مع إصدار قائد المنطقة أوامر عدة في مختلف المجالات، وذلك من أجل إحكام السيطرة على القدس وسكانها وإخضاعهم للسيادة الإسرائيلية، عملت إسرائيل على سن قانون التنظيمات القانونية الإدارية لسنة 1968.[188]

أجرت دولة الاحتلال تغيراتها في جميع المجالات على فترات زمنية مختلفة من خلال مجموعة الأوامر العسكرية التي أصدرتها، آخذة بعين الاعتبار شمول هذه التغييرات لجميع المجالات، وتمثلت هذه المراحل بخمس مراحل كما يلي:

المرحلة الأولى: تشكلت هذه المرحلة خلال الفترة الزمنية الممتدة من العام (1976 وحتى 1971)، في هذه المرحلة تم وضع حجر الأساس القانوني للاحتلال، كما أوجد النظام الخاص بتسيير الإدارة والسيطرة على المجالس القروية والبلدية، ومصادر المياه ورخص ممارسة الحرف والمهن ومناحي الحياة الاقتصادية.

وتكمن غاية الاحتلال العسكري في السيطرة الكاملة على كل مناحي الحياة في الأراضي المحتلة، ومن أجل إتمام عملية فرض السيطرة الأمنية عملت على إصدار مجموعة من تشريعات الأمن، فعلى سبيل

[188] قانون التنظيمات القانونية الإدارية، أقرته الكنيست بتاريخ 23 من آب / أغسطس 1968، منشور في الجريدة الرسمية الإسرائيلية في العدد رقم (542)، مكون من (22) مادة.

المثال حظرت تجمع أكثر من عشرة أشخاص في مكان يتم فيه سماع خطاب في موضوع سياسي، أو من أجل البحث في موضوع سياسي، ومعاقبة المخالف بالحبس لمدة تصل إلى عشرة أعوام. [189]

لم يسلم القضاء من مجموعة الأوامر العسكرية التي كانت الغاية منها إعادة تنظيم القضاء مراعية أن يكون له تأثير مستقبلي، وعلى إثر ذلك سحبت صلاحيات المحاكم المدنية والجزائية، ومنحتها للمحاكم العسكرية.[190]

استناداً إلى ما أشرت إليها سابقاً، نجد أن الأوامر العسكرية كان لها تأثير على القضاء وتشكيل المحاكم، وهذا ما يدلل على أن السياسة الإسرائيلية سعت منذ البداية إلى إحداث تغييرات جوهرية وإصدار قوانين تعسفية بحق الفلسطينيين.

المرحلة الثانية: امتدت هذه المرحلة من العام (1971وحتى 1979)، وامتازت بوجود تعديلات على قوانين تسجيل الأراضي المحتلة مما يسهل للجهات الأجنبية "الإسرائيلية وغيرها الاستيلاء عليها أو شراءها وإنشاء مجالس محلية يهودية في المناطق الفلسطينية "، والمقصود بذلك بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة.[191]

المرحلة الثالثة: تشكلت هذه المرحلة خلال الفترة الزمنية الممتدة ابتداء من العام (1979–1981) وامتازت بوجود ممارسة علنية للسياسة الإسرائيلية[192] من أجل توفير غطاء تشريعي لتبرير عملية تدفق المستوطنين إلى الأراضي الفلسطينية.

المرحلة الرابعة: امتدت هذه المرحلة من العام (1981 –1988)، وجاءت لاحقة لمرحلة السيطرة على الأرض من أجل سيطرة الاحتلال على جميع جوانب الحياة، وامتازت بأمور عدة:

– إنشاء الإدارة المدنية الإسرائيلية من أجل ضمان سير الحياة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية وفقاً لرغبة المحتل[193]، وذلك لإيجاد بصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي في جانب الإدارة المدنية.

---

[189] الأمر العسكري رقم (101) في الضفة الغربية – تعليمات بشأن الأمن العام 1971، منشورات عدد (19).

[190] الأمر العسكري رقم (37) الخاص بالضفة الغربية.

[191] الأمر العسكري رقم (418) الخاص بتعديل قانون تنظيم المدن والقرى وذلك من أجل تسهيل السيطرة على الأراضي لبناء المستوطنات.

[192] لمزيد من التفاصيل حول هذه الأوامر التي صدرت خلال هذه الفترة راجع رجا شحادة، قانون المحتل إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت ،1990، ص71وما بعدها.

– تركت دولة الاحتلال بصمتها في الجانب الاقتصادي في هذه المرحلة، من خلال إصدار مجموعة أوامر عسكرية متعلقة بالمسائل المالية والضريبية، نتيجة لذلك ترتبت آثار عدة، منها:

أولاً: إنشاء ما عرف بالضريبة المضافة، ثانياً: التحكم بمصادر الأموال التي تدخل الأراضي الفلسطينية، وفي الوقت ذاته العمل على استنزاف الأموال الموجودة لدى المواطنين الفلسطينيين، من خلال فرض زيادة عالية على الضرائب دون أن يكون لها مردود على المواطن الفلسطيني، وتصب في مصلحة الإسرائيليين.

المرحلة الخامسة: جاءت هذه المرحلة كمرحلة متممة لما سبقها من مراحل، حيث امتدت من نهاية العام لمرحلة سابقة (1988–حتى الآن)، وفي تلك الفترة كانت الانتفاضة الفلسطينية التي بدأت منذ تاريخ1987/12/9، ولعبت دوراً في إفشال المحاولات الإسرائيلية المستميتة للسيطرة على أكبر جزء من الأراضي الفلسطينية، حيث انشغلت دولة الاحتلال بطرق إخماد هذه الانتفاضة وعدم استمرارها.

وذلك يقودنا إلى استنتاج أن سياسة الاحتلال في إصدار الأوامر العسكرية خلال الفترات الزمنية التي أشرت إليها سابقاً استهدفت مناحي الحياة ومجالاتها كافة، فقد كانت تعتمد أسلوب سياسة تشريعية واحدة ولكن بتعدد المجالات والمناحي حيث تظهر الأوامر العسكرية، وخاصة المتعلقة بالأمن، أنها كانت من أهم السبل التي استخدمتها إسرائيل من أجل فرض سياستها التشريعية، وتعمدت إجراء تعديلات لمتابعة أي تغيرات في الانتفاضة من حيث الأسلوب والأسلحة، والعمل على ممارسة الإجراءات التي تقوم بها من الإبعاد والاعتقال الإداري، والمحاكمات السريعة، والعقوبات الجماعية كالإغلاق وحظر التجوال، وغير ذلك من الإجراءات وأعمال القمع بطريقة مستمرة، حتى تم التوصل إلى مرحلة المفاوضات السلمية والترتيبات الانتقالية، التي أوصلتنا إلى الوضع الحالي، من خلال إصدار قوانين تعسفية كقانون التغذية القسرية.

وهنا يطرح تساؤل هل دولة إسرائيل تملك صلاحيات الاختصاص التشريعي لتصدر ما يحلو لها من هذه القوانين؟

---

[193] نشأت الإدارة المدنية في الضفة الغربية بطابع إسرائيلي، إذ كان قانون المنطقة العسكري هو الذي يعين رئيس الإدارة ويخول له الصلاحيات التي يمارسها راجع رجا شحادة – المرجع السابق –، ص 77 وما بعدها بشأن إبعاد تفصيلات الأمر العسكري رقم (947).

عالج القانون الدولي موضوع الاختصاص التشريعي، حيث إن عملية "إصدار التشريع وتعديله وإلغائه وإيقاف العمل به عمل من إعمال السيادة يكون للدولة صاحبة السيادة على الإقليم [194] كما أشرت سابقا، وعليه تكون السيادة في حالة الاحتلال للدولة الأصل، وما الاحتلال إلا حالة واقعية مؤقتة تترتب عليها آثار قانونية يحددها القانون الدولي، فالاحتلال ليس من آثاره أن يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، وإنما يعطيها صلاحيات مؤقتة ومحدودة من أجل إدارة الإقليم المحتل، فدولة الاحتلال منوطة بأعمال إدارة الإقليم وليس حكمه، فيبقى الحكم لدولة الإقليم المحتل.[195]

وفقا للقاعدة العامة المشار إليها، الأصل أنه لا يجوز للاحتلال أن يباشر أي اختصاص تشريعي، استثناءً منح القانون الدولي لدولة الاحتلال جوازية أمرين، أولهما: وقف العمل بالدستور وبعض القوانين ذات الطبيعة السياسية أثناء فترة احتلالها، مثل قوانين الخدمة العسكرية والاقتراع العام، وحق الاجتماع، وحق حمل السلاح وحرية الصحافة، كما تملك السلطات المحتلة أن توقف القوانين التي تتعارض مع مبادئ الإنسانية مثل قوانين التفرقة العنصرية[196]، ثانيهما: منح سلطة الاحتلال استثناءً صلاحية إصدار تشريعات جديدة تحكم الإقليم بشرط وجود ما يسمى بحالة الفراغ قانوني. جاءت المادة (43) من لائحة لاهاي للعام 1907 كنص قانوني تنظيمي يبين حدود الاختصاص التشريعي، حيث أشارت في فحواها إلى " وجوب احترام القائم بالاحتلال القوانين السارية في الإقليم الخاضع للاحتلال ما لم يتعذر ذلك"[197]، لا يوجد في مضمون هذه المادة ما يبيح للاحتلال سن تشريعات جديدة أو حتى تعديل القوانين والتشريعات المحلية الموجودة أساساً، إذ إن السلطة في التشريع تظل للدولة الإقليم المحتل باعتبارها دولة الأصل.

وهنا نتوقف لنتساءل هل الأراضي الفلسطينية مرت بالاستثناءات المشار إليها في القانون الدولي من وجود حالة فراغ قانوني يستدعي من حكومة الاحتلال أن تستعين بالاستثناء المنصوص عليه في

---

[194] د. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، سنة 1979، ص 196.

[195] د. عز الدين فودة، حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال، مجلة مصر المعاصرة، عدد338، سنة1969، ص55.

[196] د. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، سنة 1979، ص18.

[197] لائحة لاهاي للعام 1907، المادة (43).

المادة (43) من لائحة لاهاي التي نصت "على حق سلطة الاحتلال في الإدارة الفعلية المؤقتة للإقليم بهدف الحفاظ على النظام والأمن في الإقليم"[198].

يتجه القصد من كلمة القوانين السارية هي تلك القوانين التي كانت سائدة حتى بدء الاحتلال، وما يتفرع عنها من لوائح وقرارات صادرة عن السلطة الشرعية، في حين تُعد القوانين الجديدة التي تصدر بعد بدء الاحتلال من جانب سلطات الدولة صاحبة السيادة على الإقليم، فلا يقع على دولة الاحتلال إلزام باحترامها وتطبيقها، وما يقع عليها هو السماح بسريان مثل هذه التشريعات والقوانين.

في حين عالجت اتفاقية جينيف الرابعة للعام 1949 هذا الأمر بدلالة المادة (64) التي تضمنت في فحواها "تبقى قوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة إلا في حالة إلغائها أو تعطيلها بواسطة دولة الاحتلال، إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يعتبر عقبة في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية"، وإن استمرار سريان قانون العقوبات الأردني حتى الآن يدل على التزام دولة الاحتلال بنص المادة (64) من الاتفاقية المشار إليها.

مع الأخذ بعين الاعتبار ما أشارت إليها المادة (64) ولضرورة ضمان سير الإدارة القضائية الفعالة تواصل محاكم الأراضي المحتلة واجباتها فيما يختص بالمخالفات المنصوص عليها بهذه القوانين بصفتها جزءًا من منظومة القضاء الفلسطيني، على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للأحكام التي تراها ضرورية، وذلك ضمن إطار القيام بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وضمان المحافظة على الحكومة النظامية للأراضي، الأمر الذي يؤدي إلى ضمان دولة الاحتلال، وعدم المساس بأفراد قواتها وممتلكاتهم أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمونها أثناء تنقلهم في الأراضي المحتلة.

إن القواعد العامة بخصوص الاختصاص التشريعي تظهر جلية فيما أشرت إليه سابقاً، حيث نلحظ أنها حددت نطاق الاستثناء الذي يتوجب على دولة الاحتلال أن تفسرها في أضيق نطاق، وذلك من

[198] د. موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص11.

خلال الشروط التي وضعتها لممارسة هذا الاستثناء، حتى تتمكن من القيام بالتزاماتها التي يفترض أن تصب في صالح السكان المدنيين، مع عدم إنكار الضرورة الحربية لدولة الاحتلال ممثلة بجنودها.[199]

وقد عالج القانون الدولي موضوع الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة المشار إليها فيما يخص الاختصاص التشريعي، من خلال الجوانب المتعددة للمجالات كلها: –

– أشارت المادة (53) من لائحة لاهاي[200] التي تمنح ترخيصاً لدولة الاحتلال، أن تقوم بحجز وسائل النقل والمواصلات والاتصالات ومستودعات الأسلحة والذخيرة، والمملوكة ملكية خاصة، وبصفة عامة الممتلكات الخاصة الصالحة للاستخدام في القتال، وذلك إما لغاية استخدام هذه الأشياء والانتفاع بها، أو حجزها بقصد عدم استخدامها بصورة معادية ضد دولة الاحتلال، وعليه يقع على قوات الاحتلال بمجرد حدوث السلام أن تعيد هذه الممتلكات لأصحابها، وإن تعذرت إعادتها بسب الانتفاع بها أو لأي أمر آخر تدفع التعويض الملائم لمن يملكها.

– عالجت المادة (52) من لائحة لاهاي[201] صلاحية دولة الاحتلال في استخدام المؤن والملابس الخاصة بالاستعمال اليومي، فاشترطت من أجل السماح باستخدامها أن تكون لازمة لدولة الاحتلال، وتبقى دولة الاحتلال ملتزمة بدفع قيمتها، ويتوجب أن يتم الحصول على هذه المواد تحت إشراف قائد الاحتلال، مع ضرورة مراعاة عدم إشراك السكان الأصليين في العمليات التي تتم ضد دولتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

في ضوء ما أوردته من شرح وتفسير لنصوص القانون الدولي ممثلة باتفاقية لاهاي واتفاقية جينيف الرابعة، نستنتج أن دولة الاحتلال بإصدارها ومصادقتها على قانون التغذية القسرية تعسفت في استخدام الصلاحيات التشريعية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي، فالقانون الدولي أعطى الاختصاص التشريعي لدولة الاحتلال ولكن ضمن نطاق ضيق جداً، ولا نجد أن دولة الاحتلال قامت بذلك، ما يشكل في إصدارها قانون التغذية القسرية انتهاكًا تشريعيًا يستوجب المساءلة الجنائية وانتهاكا للقوانين الدولية، وتعسفًا في استخدام الاختصاص التشريعي.

---

[199] Schwarzenberger G .International Law as a pplied by International courts and tribunals, vol.11 the law of a rmed conflict, London ,Stevens& Sons Limited 1968, p19.

[200] المادة (53) من لائحة لاهاي للعام 1907.

[201] المادة (52) من لائحة لاهاي للعام 1907.

أما من الناحية الأخلاقية الطبية فبالرجوع للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء نرى أنها نصت في المادة (33) على: "لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب، إضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية، أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف الآتية: أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، ب)لأسباب طبية بناء على توجيه الأطباء، ج) بأمر من المدير، إذ أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماع السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب بخسائر مادية، وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى، والإدارة المركزية للسجون هي التي تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها، ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة".[202]

هذه المادة بمجملها ترفض فكرة التغذية الجبرية للأسير المضرب وتتعارض معها، فهي تمنع تقييد الحرية، وإذ بإسرائيل وبحسب هذا القانون تكبل الأسير بالأغلال والسلاسل وذلك لمنعه من أبداء أي مقاومة أثناء القيام بالعملية.

نخُلص بعد ما تقدم أن قانون التغذية القسرية يشكل انتهاكاً أخلاقياً لمبادئ معاملة السجناء، حيث نجد أن المادة التي أشرتُ إليها من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء قد وضعت استثناء فيما يخص تقييد الأسير وقد حددت هذه الاستثناءات بدلالة (أ، ب، ج)، وهذا الأمر يتعارض مع فكرة التغذية قسراً، حيث إن جسد الأسير بسبب الإضراب عن الطعام يكون منهكاً غير قادر على المقاومة أو إبداء أي رد فعل، بسبب الإرهاق الشديد والتعب، فكيف تقيده دولة الاحتلال من أجل تطبيق التغذية قسراً عليه.

إن فكرة التغذية القسرية تتعارض مع مبادئ مهنة الطب وأخلاقها، وبالأخص مع القسم الطبي (أبقراط) وذلك لوجود مبدأ عريض في هذه المهنة الإنسانية يسمى بمبدأ احترام إرادة المريض (Respect of Autonym) الذي أجمع عليه الأطباء في كل أنحاء العالم، [203] فكيف لطبيب أقسم بهذا القسم أن يسمح لنفسه بخرق هذا المبدأ الذي أقسم بشرف هذه المهنة أن يحترم إرادة المريض في أي ظرف أو

[202] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،1955، المادة (33).

[203] مقابلة مع دكتور عماد التلاحمة، استشاري جراحة الدماغ والأعصاب والعمود الفقري وعلاج الآلام المزمنة، دكتوراه من ايطاليا، البورد الفلسطيني، البورد الأوروبي، يوم الخميس بتاريخ 2017/10/5 الساعة الثانية ظهراً.

حالة كان عليها، إن فكرة التغذية القسرية لا تشكل انتهاكًا تشريعيًا وقانونيًا فحسب؛ بل أخلاقيا، الأمر الذي يستدعي أن يمتد نطاق المسؤولية الجنائية الدولية ليطال الكادر الطبي الذي يشارك في مثل هذه الانتهاكات، سواء إن قام بالفعل المادي أو بسكوته عند معرفته بهذا النوع من الممارسات اللاإنسانية.

ما تقوم به سلطات الاحتلال ليس له آثار كانتهاك تشريعي وقانوني فحسب؛ بل أيضاً يترتب عليه آثار طبية، وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الآثار والمخاطر المترتبة على تطبيق قانون التغذية القسرية من الناحية الطبية.

من الأهمية قبل الولوج في موضوع المخاطر المترتبة على تطبيق قانون التغذية القسرية من الناحية الطبية لا بد من تبيان الدور الذي يلعبه الطاقم الطبي الموجود في السجون، حيث إن دورهم في أوقات كثيرة يفوق المخاطر التي قد توقعها العملية التغذية قسرياً، حيث إن الطاقم الطبي الموجود دائماً في السجون العسكرية وحتى إن لم يشهد عمليات التعذيب، فإنه حتماً رأى الأذى والآلام والخوف الذي نجم عنها، لقد كان الأطباء مسؤولين عن صحة السجناء وسلامتهم، فأخلاقيات الطب وقوانين السلوك الدولية تلزمهم بمنع عمليات التعذيب وفضحها فلماذا لم يبلغوا عما حدث؟ أم أنهم أطلقوا صفارات الإنذار ولكنها أهملت بدورها[204]، أم أنهم باعوا أنفسهم مقابل لا شيء[205]، وقد أثبت تجربة الأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام الدور السلبي الذي يلعبه بعض أفراد الكادر الطبي داخل السجون فقد كانت تدخلاتهم السلبية أكثر من دورهم الإيجابي في تقديم الخدمات الصحية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بشكل عام والأسرى المضربين عن الطعام بشكل خاص.

بالعودة إلى التاريخ نجد أن العلاقة بين المعالجين والمعذبين هي علاقة شراكة مهنية متجذرة منذ القدم، دامت خمسمئة سنة على الأقل، واستطاع رد الفعل العالمي تجاه سوء معاملة الأطباء النازيين المروعة لسجناء مخيمات الموت أخيراً أن تفصل بين التعذيب وأخلاقيات الطب.

[204] ستيفين مايلز، خيانة القسم (التعذيب، التواطؤ الطبي، والحرب على الإرهاب) ترجمة فايزة المنجد، مراجعة الدكتور محمد فداء الهاشمي، الدار العربية للعلوم،2006، ص45.

[205] مقولة عن سعادة السفير البريطاني في أوزبكستان " كريغ موري"، ضمن رسالة إلكترونية دبلوماسية (آب /يوليو 2004).

اعتادت مجتمعات التعذيب توظيف الأطباء والممرضات وتجنيدهم للعمل في سجونها بشكل يخدم مصالحها، مستخدمين الخوف والدعاية لضمان خضوع المجتمعات الطبية المدنية للتعذيب، وما نسبته عشرون إلى خمسين في المئة ممن بقوا على قيد الحياة بعد التعذيب قالوا إنهم رأوا أطباء شركاء في إساءة المعاملة، لا تتضمن هذه الإحصائية السجناء الذين لم يروا الأطباء وهم يزيّفون التقارير الطبية أو شهادات الوفاة بحيث تخفي أمر التعذيب، ولا تحصي ضحايا التقنيات التي ابتدعها الأطباء وعلماء النفس لكي يستعملها المعذبون.[206]

على مر التاريخ تظهر الرغبة في ممارسة التعذيب جلية من خلال تقييم الإحصائيات، حيث اعتُبرت عملية التعذيب امتيازاً متروكاً لتقدير السلطة، وبالعودة إلى العصور الأوروبية الوسطى نجد أن التعذيب قانونياً ومقتصراً على المسؤولين المفوضين اللائقين، تم إلغاؤه في القرن الثامن عشر وعاد ليظهر من جديد في القرن العشرين حيث لم تعد له أي شرعية.

تخشى الحكومات المشتركة بالتعذيب أن تعاقَب دولياً، كما قد يجعل مسؤوليها أصحاب الرتب العليا عرضة للمحاكمة عن الجرائم ضد الإنسانية، حيث إن التعذيب يصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية كما أشرت سابقاً، كما أن المعذبين أصحاب الرتب المنخفضة يكونون معرضين للملاحقة والمحاكمة دون وجود مهرب دولي من قانون يحدد زمن البدء بالحكم.[207] إن التواطؤ الفاعل والمنفعل للملاك الطبي العسكري الإسرائيلي في سوء معاملة الأسرى وإهمالهم يجدد بشكل مستمر الشراكة بين المعذبين والمعالجين، الأمر الذي يظهرُ جلياً أن شرف الطب العسكري الإسرائيلي ملطخ بالآلام وحياة الأسرى الفلسطينيين، حيث إن التاريخ والتجارب السابقة للدول الأوروبية كالتجربة الأمريكية تظهر هذه الشراكة ما بين المعذبين والأطباء.

إن في استعراض دور الطاقم الطبي تاريخياً يبين لنا أن دور الأطباء قد يكون بالقيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل، وفي الوقت ذاته يكون كلا التصرفين مجرماً، وتشكل الأفعال التي يمتنعون عن القيام بها جريمة سلبية، وذلك بالسكوت عما يرونه من التعذيب ومن أفعال مخالفة للقوانين تمارس بحق

[206] ستيفين مايلز، خيانة القسم (التعذيب، التواطؤ الطبي، والحرب على الإرهاب) ترجمة فايزة المنجد، مراجعة الدكتور محمد فداء الهاشمي، الدار العربية للعلوم،2006، ص45.

[207] ستيفين مايلز، خيانة القسم (التعذيب، التواطؤ الطبي، والحرب على الإرهاب) ترجمة فايزة المنجد، مراجعة الدكتور محمد فداء الهاشمي، الدار العربية للعلوم،2006، ص46.

الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية، وإما أن تكون صورة أخرى للأفعال المجرمة التي يرتكبونها وذلك من خلال القيام بعمل، كتزييف أوراق وتقارير السجل الطبي لأسير، وهذه الجرائم تمتاز بطابع أنه يصعب على الأسير (المجني عليه) اكتشافها، وذلك لأمرين: إما لوفاته وذهاب أسرار الجريمة معه، أو لرفض الأطباء تزويده بالتقارير الطبية الخاصة بوضعه الصحي، كما ظهر في حالة الأسير معمر بنات الذي رفض الأطباء تزويده بتقارير طبية لمعرفة وضعه الصحي بعد فك إضرابه.[208]

وهنا يثور التساؤل هل أسلوب التغذية القسرية يندرج تحت باب التعذيب المباح شرعًا نظراً لادعاء دولة الاحتلال أن في سنه منع أضرار الإضراب عن الطعام، أو أنه يقع ضمن التعذيب غير المشروع على الرغم من أن الغاية من سنه كما تدعي دولة الاحتلال إنقاذ الأسير من الخطر؟
للإجابة عن هذا التساؤل نبين مراحل التعذيب والازدواج داخل دولة الاحتلال.

ظهر الازدواج لدى الأطباء الإسرائيليين من خلال ما بينته النشرة المعدة من أطباء لحقوق الإنسان في إسرائيل أن "الخدمات الطبية المقدمة للأسرى السياسيين والجنائيين غير خاضعة لقانون الصحة وإنما تُقدم وفقاً لتعليمات صحة الشعب، إحدى الظواهر التي تنجم عن هذه الحقيقة هي الطواقم الطبية التي يجري تشغليها في مصلحة السجون "الشباص" سواء أكانت بشكل مباشر أم عبر شركات تشغيل القوى العاملة وليست خاضعة للسلطة الطبية وإنما للمنظومة الأمنية، وانطلاقا من هذا تبرز لدى أولئك الأطباء قضية الولاء المزدوج، وهم يكونون تحت خطر متزايد لانتهاك واجب التزامهم الحصري للمعالج لديهم، بسبب ضغوط مستترة أو معلنة تمارسها المنظومة الأمنية".[209]

باختصار، يتعاون الأطباء وعلماء النفس مع المعذّبين بطرق عدة، بعضهم يفحص السجناء ليوثق أنهم قادرون على تحمل الاستجواب المؤلم، وبعضهم يراقب السجناء ويعالجهم خلال الاستجواب لضمان مواصلة المعاملة المسيئة للصحة، وعضهم يخفي أدلة سوء المعاملة، إما من خلال تقنيات لا

[208] مقابلة مع الأسير معمر إسحاق بنات، بتاريخ 2017/10/10 في تمام الساعة الخامسة مساء من يوم الاربعاء.

[209] نشرة بعنوان "إضرابات الطعام التي خاضها الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية: بين التحديات السياسية والاخلاقية والتحديات الطبية والاخلاقية في علاج المضربين عن الطعام"، إعداد أطباء لحقوق الإنسان في إسرائيل، ص20، انظر الموقع الإلكتروني: – https://ar.scribd.com/document/135301027/%D7%A9%D7%91%D7%99%D7%AA%D7%95%D7%AA
ترجمة المختص والباحث في الشؤون الإسرائيلية أنس أبو عرقوب

تسبب الندب أو بالتأكيد أن الملفات الطبية أو شهادات الوفاة لا تحتوي على أي إصابات، وبعضهم يشرف على الإهمال المنهجي لحاجات السجناء من العناية الصحية والنظافة والطعام والملجأ، والعديد منهم يلتزم الصمت خلال إساءة معاملة مرضاهم في السجون.

أضافت دولة الاحتلال أسلوبًا جديدًا على التواطؤ الطبي تفوقت به على الأمريكيين في أساليبهم المستخدمة في سجن أبو غريب، وذلك من خلال توفير غطاء حماية للأطباء الذين يمارسون هذا التعذيب، ففي الغالب لا يوجد لهم أسماء أو أرقام عسكرية ضمن الهيكلية الإدارية لإدارة مصلحة السجون، وذلك من أجل توفير ضمان لهم في حالة التوجه لتقديم شكاوى ضدهم، فتكون الشكوى ضد مجهول لعدم وجود هذه الأسماء ضمن السجلات.[210]

نخلص بعد هذا الاستعراض أن دور الأطباء في التعذيب غير المشروع يتمثل بثلاث حالات: –

الحالة الأولى تتمثل بتقديمهم معلومات عن الوضع الصحي للأسير لضباط المخابرات وجهاز الشاباك، متجاهلين ضرورة احترام سرية المعلومات الطبية للمريض، وذلك لاستكمال رحلة التعذيب مع الأسير.

الحالة الثانية تتمثل بتقديمهم خدمات طبية بطريقة سلبية، أو تطبيق العلاج قسراً على الأسير الذي يرفض المعالجة.

الحالة الثالثة تتمثل بإخفائهم سوء المعاملة التي يتعرض لها الأسرى بسكوتهم عن هذه الجرائم وعدم تقديم تقارير طبية توثق الإصابات نتيجة ممارسة التعذيب على أجساد الأسرى.

يُلاحظ للمتأمل الكادر الطبي الموجود في مصلحة السجون ازدياد الضبابية والاستغراب والتساؤل، فكيف لكادر طبي يسعى لتنفيذ أوامر رئيسه بتطبيق التغذية القسرية على الأسير المقيد العاجز عن المقاومة، ويؤمن بوجود دولة إسرائيل وبأنهم أصحاب هذه الأرض، أن يعطي تقرير طبي يثبت أن سبب وفاة الأسير هو دخول الطعام إلى الرئتين بدلاً من المعدة على سبيل المثال، فلابد من وجود لجان تحقيق محايدة لكل حالة وفاة لأسير داخل السجون الإسرائيلية بوجود مشاركة طبية من الجانب الفلسطيني.

[210] أ. أمجد احمد النجار، مقابلة مع مدير العلاقات العامة والاعلام في نادي الأسير /محافظة الخليل، يوم الخميس الساعة (1:11)، بتاريخ 2017/10/19.

تتجه مؤسسات حقوق الإنسان إلى معارضة التعذيب بجميع أشكاله، حيث كشفت محاكمات قادة النازيين في نومبورغ على جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، المقدار الهائل لوحشية الأنظمة التي تأخذ من التعذيب نهجًا لها، أحدثت هذه المحاكمات قوانين عالمية لتجريم الإبادة الجماعية وحماية السجناء من التعذيب وسوء المعاملة والإهمال.

وبإعلان الجمعية العمومية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار أنه معيار انجاز مشترك لجميع الأشخاص والأمم، جاءت المادة الخامسة من الإعلان تنص:" يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة الوحشية أو غير الإنسانية أو المذلة".[211]

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حجر الزاوية للآداب والقوانين والتشريعات الدولية والقومية التي تحظر التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة الوحشية أو غير الإنسانية أو المذلة، على النهج نفسه الذي تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت بقية الاتفاقيات الدولية مستخدمة تعابير مشابهة لما ورد في الإعلان، فنصت المادة الثالثة من اتفاقية جينيف الرابعة على ضرورة الالتزام بالمعاملة الإنسانية لمن أشارت إليهم المادة بنصها" أن الأشخاص الذين ليس لهم دور فعال في الحروب، بمن فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين استسلموا وأولئك غير القادرين على القتال بسب المرض أو الجروح أو الإعاقة أو أي حالة أخرى تتوجب معاملتهم بصورة إنسانية في كل الظروف".[212]

وجاءت اتفاقية جينيف الثالثة لتؤكد ما تبناه الإعلان العالمي بدلالة المادة (3/أ)[213]، وهذا ما أورده أيضا البروتوكول الأول للعام 1977 بمفردات مشابهة لما ورد في اتفاقيات جينيف والإعلان العالمي بدلالة ما أشارت إليه المادة (11).[214]

في العام 1975 جاءت نتائج مؤتمر الأمن والتعاون المنعقد في أوروبا، وتمثلت بما يعرف باتفاقيات هيلسنكي التي أكدت ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات المشار إليها، بدلالة ما

---

[211] المادة(5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمير من العام 1948.

[212] اتفاقية جينيف الرابعة، المادة (3)، 1949.

[213] اتفاقية جينيف الثالثة، المادة (3/أ)، لعام 1949.

[214] البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، المادة(11)، 1977.

جاء في فحواها، "بالنظر إلى ذلك، وبما يتناسب مع المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، فإن الاعتراف بالكرامة المتأصلة وحقوق المساواة وعدم الانحياز لجميع أفراد الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم مع الاعتراف، وبما يتناسب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن الحالة المثالية للبشر الأحرار المتمتعين بالحرية المدنية والسياسة والحرية من الخوف والفقر لا يمكن أن تتحقق إلا إذا وجدت الظروف التي تمكن كل شخص من أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، إضافة إلى حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."[215]

هذه الاتفاقيات والوثائق الدولية تشير إلى وجوب احترام الإنسان، ومعاملته معاملة إنسانية، وحظر أي أمر يمس كرامته وسلامته الجسدية، ولكنها تفتقد إلى الوسيلة التي تعاقب الدول التي لا تلتزم بها.

جاءت فضحية أعمال الأطباء النازيين في مخيمات الموت عام (1946و 1947) لتشكل رد فعل عالمي على الاشتراك الطبي في التعذيب، تمثل بتوجيه الاتهام ومحاكمة وإدانة ما يقارب ثلاثة وعشرين سجيناً في نومبورغ، وذلك لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ثبت من خلال تواطئهم في إجراء تجارب سادية على السجناء والقيام بعمليات قتل جماعي[216]، أثبت المحاكمات أن الأطباء النازيين تواطؤوا في إساءة معاملة السجناء وإهمالهم.

في مرحلة تالية لما أشرت إليه بدأ التوجه الدولي ممثلاً بالجمعيات الطبية الخاصة ليتبنى معايير أخلاقية للأطباء المسؤولين عن صحة السجناء قبل التصديق على معاهدات جينيف، وتحديداً بعد مرور عام على محاكمات نومبورغ، تبنت نقابة الأطباء العالمية (وهي مجلس من النقابات الطبية القومية) إعلان جينيف ليكون خاصاً بها، في هذا القَسَم المهني، حيث أوردت أن على الأطباء ألا يستخدموا معلوماتهم الطبية بما يتعارض وقوانين الإنسانية، ومنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية. وقد شكلت معاهدات جينيف للعام (1949) وقوانين الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء للأمم المتحدة عام (1955) أرضية خصبة بني عليها فيما بعد، ففي العام 1956 أصدرت نقابة الأطباء العالمية وثيقة

[215] ستيفين مايلز، خيانة القسم (التعذيب، التواطؤ الطبي، والحرب على الإرهاب) ترجمة فايزة المنجد، مراجعة الدكتور محمد فداء الهاشمي، الدار العربية للعلوم،2006، ص55.

[216] ستيفين مايلز، خيانة القسم (التعذيب، التواطؤ الطبي، والحرب على الإرهاب) ترجمة فايزة المنجد، مراجعة الدكتور محمد فداء الهاشمي، الدار العربية للعلوم،2006، ص55.

أكثر وضوحاً لتضع قوانين تخص حالة الصراعات المسلحة، ولكنها اكتفت بالإشارة بشكل غير مباشر لأخصائيي الصحة الذين اشتركوا بالتعذيب.[217]

إن موضوع الاشتراك في التعذيب ينتهك الأخلاقيات الطبية، لذلك جاءت مرحلة السبعينيات متوجة بجهود جدية تمثلت بمؤتمر العفو الدولي للعام (1973) الذي نص في مضمونه على جوهر موضوع التعذيب والأخلاقيات الطبية، حيث جاء فيها: "يجب على أفراد الطاقم الطبي والمساعد أن يرفضوا كشف مهاراتهم المهنية أو البحثية بأي طريقة لغرض التعذيب أو الاستجواب أو المعاقبات، ويجب ألا يشاركوا في تدريب الآخرين لمثل هذا الغرض ".

في مرحلة متقدمة جاء إعلان طوكيو للعام 1975 الذي يمثل دليل الأطباء المتعلق بالتعذيب والمعاملة الوحشية وغير الإنسانية، حيث جاء في مقدمته:" إن الامتياز للطبيب والطبية يكمن أثناء ممارستهم مهنة الطب، وهو خدمة الإنسانية وصون الصحة الجسدية والعقلية والعمل على شفائها دون أي تمييز، والمحافظة على أقصى احترام لحياة الإنسان"، في حين نص المبدأ (1) " لن يقوم الطبيب أو الطبيبة بتشجيع ممارسة التعذيب أو غيره من صور المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، أو بالتغاضي عنها أو الاشتراك فيها." وفي السياق ذاته أشار المبدأ الثاني من الإعلان المشار إليا " لن يؤمن الطبيب أو الطبيبة أي مكان أو أي أدوات أو مواد معرفة لتسهيل ممارسة التعذيب أو غيره من المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، أو لتقليل قدرة الضحية على مقاومة هذه المعاملة"، في حين عالج المبدأ الثالث من الإعلان موضوع حضور الطبيب أثناء القيام بهذه الممارسات، حيث نص: "أنه لن يحضر الطبيب أو الطبيبة أي إجراءات يتم خلالها استعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المهينة أو القاسية أو اللاإنسانية".[218]

ترى الباحثة أن وضع إعلانات ومواثيق واتفاقيات دولية للحد من الاشتراك الطبي في الممارسات اللاإنسانية أمر وموضوع تطبيقها أمر آخر، فالخلل يكمن في التطبيق وذلك بسبب نقص الإرادة السياسية والمجتمعات الطبية لمحاكمة من يثبت تورطهم، لأن في الغالب الدول التي شاركت في وضع هذه المواثيق هي من تقوم بالانتهاكات، وفي حالة توقيع الجزاء على من يثبت تورطه في ممارسات

[217] ستيفين مايلز، خيانة القسم (التعذيب، التواطؤ الطبي، والحرب على الإرهاب) ترجمة فايزة المنجد، مراجعة الدكتور محمد فداء الهاشمي، الدار العربية للعلوم،2006، ص55–ص56.

[218] إعلان طوكيو المعتمد من الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرين، للعام 1975، الصادر في طوكيو /اليابان.

التعذيب يكون في قضايا محددة ويكون الجاني فيها هم منفذو أوامر مصدري هذه القرارات لممارسة التعذيب، وبما أن التعذيب يعد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ففي الغالب تكون المحاكمات للقادة العسكريين، ونادراً ما تمتد لتطال الكادر الطبي، لذلك يكتفى بإدانة تصرفات هؤلاء الأطباء من المجتمعات الطبية المدنية، وبإيقاع عقوبات تأديبية، مثل سحب رخصة المزاولة لمهنة الطب، واستشهد بما قام به المجلس الطبي لساو باولو، في البرازيل، بسحب الرخصة الطبية للدكتور هاري شيبانا لتحريفه شهادات وفاة ضحايا التعذيب خلال إدارته معهد الطب الشرعي.[219]

في الغالب يصعب على المجتمعات الطبية أن توفر حصانة وحماية للأطباء الذين يرفضون الانصياع لأوامر القادة وقراراتهم بتنفيذ ممارسات لاإنسانية، فيتصرفون بطريقة فردية معرضين أنفسهم للخطر، وقد مثلت تجربة نقابة الأطباء التركية مقاومة التعذيب بالرغم من ضغوط الحكومة في ظل سعيها لحماية الأطباء الذين عارضوا الانصياع للأوامر، منهم د. كمهور أكبيناؤ، ود. سيفيتين كزيلكان، وزكي أوزون[220]، حيث إنهم اعتقلوا بسب عملهم ضد سياسة التعذيب وحيازتهم أدلة تدين ممارسي التعذيب، فتم اعتقال الدكتور أوزون لتقديمه وثائق عن إصابات، وصودرت ملفاته الطبية، وأثناء اعتقاله تعرض للممارسات اللاإنسانية كوضعه في الحبس الانفرادي، وحرمانه النوم، واستجوابه بطريقة مهينة حيث تم ضربه وركله على كل من رأسه وصدره، وتم وضع حقيبة بلاستيكية فوق رأسه لتسبب له شعوراً بالاختناق، وأُدخلت زجاجة في مستقيمه، وعُصرت خصيتاه، وكان رده على كل ذلك: "لقد كنتُ مخلصاً لقسم أبقراط ...وسأستمر في أداء عملي ".[221]

وبهذا فإن تجربة الأطباء الأتراك في رفضهم سياسة التعذيب بتأييد من نقابتهم تدخلهم في دائرة الخطر، فهل من الممكن أن تسمح دولة إسرائيل بأن يكون أطباؤها الذين يحملون الجنسيات الإسرائيلية يتعرضون لضرر أو خطر في حالة رفضهم الانصياع لأوامر المرؤوسين في ظل رفض نقابة الأطباء الإسرائيلية القيام بعملية التغذية القسرية، لذلك اختارت دولة إسرائيل أن تسلك طريقاً أسهل وفي الوقت

---

[219] ستيفين مايلز، خيانة القسم (التعذيب، التواطؤ الطبي، والحرب على الإرهاب) ترجمة فايزة المنجد، مراجعة الدكتور محمد فداء الهاشمي، الدار العربية للعلوم،2006، ص60.

[220] ستيفين مايلز، خيانة القسم (التعذيب، التواطؤ الطبي، والحرب على الإرهاب) ترجمة فايزة المنجد، مراجعة الدكتور محمد فداء الهاشمي، الدار العربية للعلوم،2006، ص60.

[221] ستيفين مايلز، خيانة القسم (التعذيب، التواطؤ الطبي، والحرب على الإرهاب) ترجمة فايزة المنجد، مراجعة الدكتور محمد فداء الهاشمي، الدار العربية للعلوم،2006، ص60.

ذاته توفر الحماية لأطبائها من خلال جلب أطباء من الخارج، تعاني بلادهم الفقر والبطالة من أجل استغلالهم في تنفيذ سياساتها.

نرى بعد تبيان العجز على مر التاريخ في معالجة الصراع القائم ما بين الطب والتعذيب، وأقصد بذلك (ما بين الكادر الطبي وضباط المخابرات)، يضعنا في قلق لا حدود لنهايته، وذلك لأمور عدة، أولاً: الإبقاء على عدم توفير غطاء حماية دولية للأطباء الذين يفضحون الممارسات اللاإنسانية ويرفضون تطبيق التغذية القسرية، ويجعلون من تصرفاتهم الفردية وإخلاصهم لقسم أبقراط أن تكون حياتهم هي الثمن، وهذا ما ظهر من تجارب بعض الأطباء الذين تصرفوا بشكل فردي كتجربة الطبيب التركي المشار إليه سابقاً. ثانياً:- الضرر الأكبر هو عندما لا تسمح أنانية الطبيب بأن يكون هو الضحية في هذا الصراع، وهذه طبيعة النفس البشرية، فيتقبل سياسة التعذيب ويرحب به، ويقدم خدماته الطبية لدعم هذه الممارسات، ويكون الأسير هو الحلقة الأضعف في هذه الحالة والضحية، ويدفن سره معه أن لم يحالفه الحظ بالنجاة، وإن حالفه الحظ ونجا وخرج من قبضة السجان يختر السكوت والصمت لذهاب العلامات والآثار التي تنجم كنتيجة التعذيب، فهو يفتقر لأي دليل كتقرير طبي يوثق ما يتعرض له، وإن حصل عليه فيكون بأغلب الحالات مزيفاً لعدم وجود جهة طبية محايدة، لذلك يختار طريق الصمت المليئة بالألم والمعاناة النفسية طيلة حياته.

وفي حالة قبول الطبيب الخيار الثاني، وتقبله الممارسات اللاإنسانية من تعذيب الأسرى وتطبيق لعملية التغذية القسرية نكون حتماً أمام مخاطر لا تحمدُ عقابها، وهذا ما سأبينه في الجزئية التالية وعليها سنؤكد أن نظام التغذية القسرية يعد تحت تصنيف التعذيب غير المشروع، ويشكل انتهاكاً للحقوق والمواثيق والقوانين الدولية.

مخاطر التغذية من الناحية الطبية: -

طبياً: -نجد أن المقصود بالتغذية القسرية هي عبارة عن عملية إدخال مواد مغذية إلى جسم الإنسان عنوة، بعكس إرادته الحرة إما عن طريق الجهاز الهضمي، أو مباشرة عن طريق مجرى الدم، أو بالحقن.

تتعدد طرق الإدخال والغاية واحدة، منها إدخال أنابيب التغذية إلى المعدة عن طريق الأنف وحقن المواد الغذائية بأنبوب بلاستيكي يُدخل إلى المعدة بالقوة، أو عن طريق إدخال المواد الغذائية والسوائل

المغذية أو الغلوكوز أو الأملاح بالحقن، من خلال إدخال القسطرة الوريدية بالقوة في مجرى الدم (الأوردة، الأوعية الدموية).

في العادة تحدث التغذية القسرية امضاعفات ومخاطر تهدد حياة الأسرى، وهذا ما أثبتته التجربة الإسرائيلية على ثلاثة أسرى فلسطينيين استشهدوا،[222]نتيجة تطبيق التغذية القسرية وأشرت إليهم سابقاً مع الإشارة إلى أنه لم يكن مسنًا بعد قانون التغذية القسرية، فعملية التغذية القسرية تؤدي عادة إلى مضاعفات ومخاطر تهدد حياة الأشخاص الذين يتعرضون لها، ومنها حدوث النزيف الدموي خلال عملية إدخال أنبوب التغذية بالقوة من خلال فتحة الأنف ودفعه عشوائياً وبعنف إلى المعدة، إذ يؤدي ذلك إلى حدوث جروح أو تهتك ونزيف في أغشية الأنف أو المريء أو المعدة ذاتها"، وسأوضحها بشي من التفصيل بشكل عام.

من هذه المضاعفات الشائعة: إمكانية حدوث اختناق نتيجة إدخال أنبوب التغذية إلى مجرى التنفس بدل المريء والمعدة، ما يؤدي إلى حدوث الاختناق، كما أن إدخال أنبوب التغذية بالقوة قد يؤدي إلى تسربها إلى الرئة، وأيضا حدوث التهاب رئوي حاد مع كل مضاعفاته، ومنها "التميّه"، أي إدخال الماء والسوائل بما يزيد على حاجة الجسم، بعكس الوضع الطبيعي عندما يتناول الإنسان السوائل والماء بإرادته وحسب احتياجات جسمه، وهذا يؤدي إلى خلل في تركيز الأملاح في الدم، خاصة الصوديوم والبوتاسيوم، ويسبب متاعب صحية جدية مثل عدم انتظام ضربات القلب أو تشويش الوعي والغيبوبة، كما أن التغذية القسرية تسبب الالتهابات البكتيرية أو الفيروسية أو أنواع العدوى الأخرى نتيجة لإدخال أدوات التغذية مثل الأنابيب والقسطرات والحقن وتركها لفترات طويلة، وتصبح بيئة مناسبة لتكاثر الجراثيم والبكتيريا عليها، وفي أماكن إدخالها، فتنتقل إلى الدم وإلى بقية أعضاء الجسم ويحدث التسمم البكتيري، و قد تسبب خللاً في ضغط الدم، خاصة ارتفاع الضغط الحاد، وكذلك خللاً في تركيز السكر في الدم وارتفاعه وخروجه عن السيطرة، ويترتب على ذلك متاعب صحية، خاصة لدى الأشخاص الذين يعانون مسبقا من مرض ضغط الدم المزمن أو مرض السكري وضعف عضلة القلب، وتؤدي إلى الضغط النفسي والآلام النفسية الشديدة، التي تمتد آثارها طويلاً إلى ما بعد عملية التغذية القسرية، وقد تؤدي إلى حدوث صدمة نفسية أو انهيار عصبي أو اكتئاب.[223]

---

[222] غادة فريد بدر، أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006، ص61.

[223] مقابلة مع دكتور عماد التلاحمة، استشاري جراحة الدماغ والأعصاب والعمود الفقري وعلاج الآلام المزمنة، دكتوراه من ايطاليا، البورد الفلسطيني، البورد الأوروبي، يوم الخميس بتاريخ 2017/10/5 الساعة الثانية ظهراً.

هنا يثار تساؤل بعد تلخيص مضاعفات عملية التغذية القسرية، هل هذا الكادر الطبي مؤهل للتعامل مع المضاعفات التي تنتج عن هذا الأسلوب في التعذيب، علماً بأن هذه المضاعفات التي تحدث نتيجة تطبيق هذا الأسلوب قد لا تسعفه خبرات أمهر الأطباء، فكيف تسن حكومة الاحتلال قانونا وتتذرع بأن تطبيقه يأتي في حالة دخول حياة الأسير بخطر، أليس الخطر الأكبر هو أن تقتل الأسير بطريقة ممنهجة من خلال استغلال ضعفه وعجزه عن المقاومة ورفضه في مرحلة الإضراب عن الطعام.

يترتب على تطبيق التغذية القسرية العديد من المخاطر الطبية كما أشرت إليها بشكل عام، تمتثل في حالات عدة تكون **آثار تطبيقها إما آنية أو مستقبلية**[224] سأوردها تباعاً بشرح ورسم توضيحي مفصل.[225]

المخاطر الآنية: وهي التي تحدث أثناء تطبيق عملية التغذية القسرية، وتتمثل في حدوث مضاعفات متوقعة، ويستكمل الطبيب العملية على الرغم من توقعه حدوث هذه المضاعفات.

مضاعفات التغذية القسرية (complication):

المرحلة الأولى: الإدخال ويتم بطرق عدة.

الطريقة الأولى: الإدخال (Insertion)عن طريق الأنف بواسطة استخدام البربيش.

أثناء هذه الطريقة يكون الأسير معرضًا للمخاطر الآتية: –

أ– إدخال البربيش عنوة وبالقوة يؤدي إلى تهتك في شبكة الشعيرات الدموية الموجودة في جدار الأنف الأنسي، ما قد يؤدي إلى حدوث الرعاف وهو عبارة عن نزيف دموي من الأنف (epistaxis).

وفي هذه الحالة يكون الأسير معرضًا إلى تأثيرات أخرى نتيجة حدوث هذا النوع من المضاعفات (الرعاف)، وهنا نشير إلى وجود تباين في حدوث المضاعفات وذلك لاختلاف الوضع الصحي لكل أسير عن الآخر، وقد يختلف أثر الرعاف من أسير إلى آخر كالآتي:

---

[224] مقابلة مع دكتور عماد التلاحمة، استشاري جراحة الدماغ والأعصاب والعمود الفقري وعلاج الآلام المزمنة، دكتوراه من ايطاليا، البورد الفلسطيني، البورد الأوروبي، يوم الخميس بتاريخ 2017/10/5 الساعة الثانية ظهراً.

[225] راجع الملحق الطبي رقم (4).

*أثناء مقاومة الأسير وتحركه نتيجة رفضه دخول البربيش قد يؤدي إلى رجوع الدم بعكس الجاذبية الأرضية من تجويف الأنف إلى البلعوم وربما إلى القصبة الهوائية وتسمى (الرغامة) متجهة إلى الرئتين، مسببة الالتهاب والأمراض الصدرية.

ب- من الناحية الطبية يعتبر البربيش جسمًا غريبًا، يوجد على سطحه العديد من الميكروبات وخصوصاً البكتيريا والفيروسات التي تسبب كثيرًا من الالتهابات وتكون وسطاً ملائماً لتكاثرها وانتقال العدوى بين الأسرى المعرضين لعملية التغذية القسرية، وهنا نشير إلى تفاوت حدوث الأعراض من الالتهابات الفيروسية للغشاء المخاطي المبطن للأنف أو التهاب قرينات الأنف، وقد يصيب بعض الأسرى تفاعل الحساسية الذي يسمى (Allergy Reaction) وقد يكون مضراً لبعض الأسرى في حالات معينة.

ت- أثناء استكمال مسار دخول البربيش وعبوره من البلعوم يتحدد مساره إما إلى المريء أو إلى القصبة الهوائية.

- في حالة إدخاله إلى المريء عنوة وبالقوة هناك مناطق أهمها بعد دخوله بـ 6 سم، وبعد دخوله بـ10 سم، وبعد دخوله بـ12 سم، وتسمى هذه المناطق اختناقات المريء وتضيقاته، ويؤدي ذلك إلى خرق في جدار المريء، وفي هذا الصدد يكون الأسير معرضًا لمضاعفات طبية خطيرة، من أهمها حدوث آلام شديدة قد لا يتحملها جسم الأسير المنهك من التعب والإرهاق نتيجة الإضراب، وفي الوقت ذاته يكون مصحوباً بنزيف، وقد يتسرب هذه النزيف الملوث بالميكروبات الموجودة خارج البربيش أو بالطعام الموجود داخل البربيش إلى غشاء التيمور المحيط بعضلة القلب، أو إلى الغشاء البلوري المحيط بالرئتين، وقد يؤدي ذلك إلى الإصابة بالتهابات خطيرة جداً، وقد يتسبب للأسير بما يسمى بالارتجاع.
- في حالة دخول البربيش إلى القصبة الهوائية، يؤدي ذلك إلى إغلاق مجرى التنفس، ونتيجة لذلك يُحرم الأسير من الهواء ويؤدي ذلك إلى مضاعفات خطيرة جداً، أهمها: الاختناق الشديد المؤدي إلى الموت، أو اختناق جزئي يؤدي إلى عذاب شديد وصعوبة بالتنفس، وحدوث أمراض صدرية والتهابات في الجهاز التنفسي،[226] وهنا نشير إلى حدوث حالات وفاة من الأسرى نتيجة هذه المضاعفات أشرت إليهم فيما سبق.

[226] مقابلة مع دكتور عماد التلاحمة، استشاري جراحة الدماغ والأعصاب والعمود الفقري وعلاج الآلام المزمنة، دكتوراه من ايطاليا، البورد الفلسطيني، البورد الأوروبي، يوم الخميس بتاريخ 2017/10/5 الساعة الثانية ظهراً.

ث- في حالة كان الأسير مصابًا بحالة مرضية خاصة، كأن يكون لديه دوالي في المريء، قد يؤدي وجودها إلى حدوث نزيف دوالي في المريء، وتقيؤ الدماء بشكل شديد مؤدياً إلى الموت.[227]

الطريقة الثانية: -الإدخال عن طريق الفم بواسطة استخدام البربيش.

الطريقة الثالثة: -الإدخال عن طريق الإبرة التي تحتوي على سكر الجلوكوز عن طريق الوريد.

المرحلة الثانية: الانتهاء من عملية الإدخال وسحب البربيش ويقصد بها التأثيرات التي تعرض حياة الأسير للخطر أثناء القيام بعملية سحب البربيش، وفي الوقت ذاته ترتب أثاراً مستقبلية على حياة الأسير إن كان لا يزال على قيد الحياة، وتتمثل مضاعفات هذه المرحلة بما يلي: -

أ- عدم الشعور بالراحة والإرهاق الشديد (discomfort).

ب-حدوث التآكل في جدار المعدة(erosion).

ت-حدوث ناعور وهو نوع من الالتهاب المزمن يحدث في مكان إدخال البربيش وقد يمتد إلى جميع الأماكن التي مر بها.

ث-حدوث خلل في عملية الأيض في الجسم بسبب إعادة إدخال الطعام لشخص لم يأكل منذ فترة(Metabolic)، وفي هذا النوع من المضاعفات يكون الأسير معرضًا لحدوث (Refeeding Syndrome).

ج-زيادة السوائل في الجسم (Fluid over load)

ح-تعرض الأسير للمرض المزمن (الضغط) بسب كثرة الضغط والتوتر أثناء عملية المقاومة والرفض لإدخال الطعام (hyperglycemia stress).

خ-حدوث حساسية مفرطة في الجهاز الهضمي (Gastrointestinal intolerance).

*غثيان (Nausea).

*انتفاخ (Bloating).

*إسهال (diarrhea).

*الآلام (pain).

*التهاب في المعدة والأمعاء (Gastroenteritis).[228]

---

[227] مقابلة مع دكتور عماد التلاحمة، استشاري جراحة الدماغ والأعصاب والعمود الفقري وعلاج الآلام المزمنة، دكتوراه من ايطاليا، البورد الفلسطيني، البورد الأوروبي، يوم الخميس بتاريخ 2017/10/5 الساعة الثانية ظهراً.

[228] مقابلة مع دكتور عماد التلاحمة، استشاري جراحة الدماغ والأعصاب والعمود الفقري وعلاج الآلام المزمنة، دكتوراه من ايطاليا، البورد الفلسطيني، البورد الأوروبي، يوم الخميس بتاريخ 2017/10/5 الساعة الثانية ظهراً.

هنا يطرح تساؤل، هل تعد الحقن الوريدية التي يتم إدخال الفيتامينات والمعادن من خلالها لجسم يرفض استقباله يصنف تحت باب التغذية القسرية أم العلاج القسري؟ وفي حالة تصنيفها هل ترتب مخاطر على حياة الأسير المضرب عن الطعام الذي يرفض استقبال هذه الفيتامينات والمعادن؟

إن الحقن الوريدية تصنف تحت باب العلاج القسري، أما فيما يتعلق بالمخاطر، نعم من الممكن أن تؤدي إلى آثار ونتائج سلبية على حياة الأسير المضرب عن الطعام الذي يرفض العلاج.[229]

بعد استعراض مخاطر التغذية القسرية من الجدير تصنيفها تحت التعذيب غير المشروع الذي لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستخدمه في حالة كانت حياة الأسير في خطر.

إن ما تقوم به سلطات الاحتلال بإصدارها قانون التغذية القسرية والسعي إلى تطبيقه على الأسرى المضربين عن الطعام يشكل انتهاكًا يستوجب المساءلة عن إصدارها وتطبيقها القانون إن وجدت حالات تم تطبيق التغذية القسرية بعد المصادقة على القانون بجميع القراءات، وفي هذا الصدد أشير إلى أن تطبيق سلطات الاحتلال التغذية القسرية على ثلاثة أسرى قبل إصدار القانون يشكل انتهاكًا يستوجب المساءلة الجنائية الدولية، فلا بد من العمل على حشد الموقف الدولي من أجل الوقوف ضد هذه الانتهاكات.

[229] مقابلة مع دكتور عماد التلاحمة، استشاري جراحة الدماغ والأعصاب والعمود الفقري وعلاج الآلام المزمنة، دكتوراه من ايطاليا، البورد الفلسطيني، البورد الأوروبي، يوم الخميس بتاريخ 2017/10/5 الساعة الثانية ظهراً.

الفصل الثالث:

الموقف الدولي والداخلي من قانون التغذية القسرية والمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على تطبيقه.

يتشابه القانون الدولي مع القانون الداخلي في أن كليهما جاء من أجل توفير الحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم من أي فعل ينجم عنه ضرر بالفرد وحقوقه، وأن الغاية الأسمى للقانون الدولي بجميع أفرعه ومصادره أن يكفل الحد الأدنى لحقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب، وقد خصص القانون الدولي الإنساني لضمان حماية الحقوق والحريات المكفولة بموجب القانون الدولي بمواثيقه واتفاقياته في حالات النزاعات المسلحة، لذلك نجد أن الموقف الدولي يتقاطع مع الموقف الداخلي في أغلب الأوقات برفضه أي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان، ويعتبر بعض الانتهاكات التي تمس سلامة جسد الإنسان وحقه في الحياة من الجرائم ضد الإنسانية التي تستوجب المسؤولية الجنائية الدولية في حالة ثبوتها من خلال توافر أركانها وترتب على ثبوته نتائج لكل من يثبت مخالفته وارتكابه انتهاكات بحق الحقوق المكفولة في القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ألقيتُ الضوء في هذا الفصل من خلال مبحثين، المبحث الأول بعنوان قانون التغذية القسرية في القانون الدولي والقانون الداخلي، وقد تناولت الحديث عن مطلبين، في المطلب الأول قانون التغذية القسرية في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب وإعلان حقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية جينيف والمواثيق الطبية الصادرة عن الجمعية الطبية العالمية (إعلان مالطا وإعلان طوكيو)، وفي المطلب الثاني موقف المنظمات الإسرائيلية وقانون نقابة الأطباء الإسرائيليين من قانون التغذية القسرية، وتبيان الموقف الفلسطيني، أما الجزئية الثانية من هذا الفصل فكانت بعنوان المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على تطبيق قانون التغذية القسرية، من خلال مطلبين، المطلب الأول بعنوان ماهية المسؤولية الجنائية الدولية وأركانها، النتائج المترتبة على ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية نتيجة تطبيق قانون التغذية القسرية.

المبحث الأول: قانون التغذية القسرية في القانون الدولي والقانون الداخلي.

عالج القانون الدولي بمنظومة اتفاقياته ومواثيقه موضوع التعذيب بجميع أشكاله واعتبره من الجرائم ضد الإنسانية، وأكد ضمانه حقوق الإنسان والحفاظ على الكرامة الإنسانية، والحق في سلامة جسده، واعتبر أن المساس بهذه الحقوق وممارسة أساليب التعذيب من الأفعال المجرمة دولياً، وما التغذية القسرية سوى أحد هذه الأساليب المجرمة، التي تستوجب المساءلة الجنائية الدولية، ومن خلال الرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة نومبرج نجده أكد اعتبار التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية، وقد مارست دولة الاحتلال أسلوب التغذية القسرية على الأسرى الفلسطينيين[230] قبل سنها القانون.

كما أكدت مجموعة المنظمات الدولية رفضها مثل هذه الانتهاكات الخطيرة، حيث اعتبرت منظمة "هيومن رايتس" أن أسلوب التغذية القسرية هو مخالفة لمعايير الأخلاقية المهنية والطبية، بل وضعته في دائرة أحد أشكال سوء معاملة الأسير، التي يجرمها القانون الدولي الإنساني.[231]

وقد تبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر رفضها ومعارضتها سياسة الإطعام القسري، وشددت على أن قرار التغذية القسرية يتعارض وأساس مبدأ ضرورة احترام خيار الأسرى في جميع الأوقات والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، وحذرت الأطباء الإسرائيليين من أنهم قد يتعرضون لملاحقة جنائية من خلال الآليات الدولية في حال اشتراكهم بتطبيق عملية التغذية القسرية.[232]

ونجد موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر واضحاً من خلال التصريح الذي نشرته المتحدثة باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر "سهير زقوت" عبر صفحتها على مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك "بالقول" إن الإجراءات المتبعة في التغذية القسرية تهدد سلامة الفرد ولا تتوافق مع كرامته الإنسانية، حيث اعتبرت أن هذه الإجراءات، بالإضافة إلى كونها مخالفة للقواعد الأخلاقية لمهنة الطب، قد تؤدي إلى انتهاك القانون الدولي الإنساني، وأنه لا يمكن قبول التغذية القسرية تحت أي ظرف.[233]

---

[230] غادة فريد بدر، أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006، ص61–62.

[231] وحدة الدراسات، مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، شهر أغسطس من العام 2017، ص8.

[232] وحدة الدراسات، مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، شهر أغسطس من العام 2017، ص9.

[233] وحدة الدراسات، مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، شهر أغسطس من العام 2017، ص9.

كما أكدت نقابة الأطباء الإسرائيليين رفضها قانون التغذية القسرية، واعتبرت أن هذا القانون يتعارض مع المبادئ الأخلاقية لمهنة الطب، كما صرحت رئيسة الأخلاقيات في الاتحاد الطبي الإسرائيلي "تامي كارني" بالقول: "الأطباء لن يخالفوا المعايير من أجل تشريعات جديدة"، ودعت أعضاء الاتحاد لرفض هذا القانون.[234]

سنداً لما تقدم نجد أن موقف القانون الدولي ونقابة الأطباء الإسرائيلية يرفضان هذا القانون، كما يرفضان تطبيقه، ويعتبرانه غير مقبول لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الأخلاقية، وما المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية إلا شاهد على أن تطبيق التغذية القسرية يشكل انتهاكاً لحقوق الأسرى والمعتقلين، وهذا ما أوضحته كل من اتفاقية مناهضة التعذيب، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جينيف، والمواثيق الطبية ممثلة بإعلان مالطا وطوكيو، وهذا ما سأتناول الحديث عنه في الجزئية التالية من هذه الدراسة.

المطلب الأول: قانون التغذية القسرية في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية جينيف، والإعلانات الدولية والمواثيق الطبية والقانون الداخلي الإسرائيلي.

إن الحق في عدم جواز التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، أو العقوبة القاسية، ما ضمنته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث عرفت هذه المادة التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب، ويقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".[235]

---

[234] تصريح لرئيسة الأخلاقيات في الاتحاد الطبي الإسرائيلي، "تامي كارني "، منشور على الموقع الكتروني "تايمز أوف إسرائيل "يوم السبت بتاريخ 21/أكتوبر من العام 2017 الساعة (17:42).

[235] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة (1)، عام 1984.

نجد أن المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب جاءت شاملة لأنواع الممارسات التي تؤدي إلى انتهاك سلامة الإنسان مادياً أو معنوياً، حتى ولو كانت تلك تمارس على متهم بقصد الحصول منه على معلومات أو اعترافات لإخافته، أو من أجل إيقاع عقاب أكبر عليه أو كانت تلك الممارسات تصدر عن روح عنصرية، وبإيقاع هذا النص على طبيعة التغذية القسرية نجدها تمثل انتهاكا لما صرحت به هذه المادة.

وبالوقوف على ما أوردته سابقاً، نجد أن اتفاقية مناهضة التعذيب لم تكتفي بوضع الأصل بأنه بعدم جواز التعرض لسلامة الإنسان في أوقات السلم، بل أيضاً راعت الظروف الاستثنائية، فلا يعد الظرف الاستثنائي مبرراً لممارسة هذه الأساليب ولا حتى التهديد به، وهذا ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي جاء فيها " لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت سواء كانت هذه الظروف في حالة حرب او تهديد بالحرب أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".[236]

حيث إن المادة الأولى جاءت لتعالج حالة وقوع التعذيب في ظروف الطبيعة وفي حالة عدم وجود نزاعات مسلحة، بينما جاءت المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب لتوسع نطاق الحماية المقررة لحقوق الإنسان بحقها في سلامة جسده وحياته، بحيث لا يعد تبرير الاحتجاج بوجود حالة طارئة أو ظرف استثنائي أو حالة حرب للقيام بمثل هذه الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان.
إذن نجد أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد وضعت الأصل بأنه لا يجوز المساس بسلامة الإنسان وحقوقه، ولا يجوز الاستثناء على هذا الأصل، ولا حتى اعتبار أي ظرف من الظروف مبررًا لاختراق هذا الأصل.

وهنا يُطرح تساؤل: هل تسعف هذه المادة الأسرى الفلسطينيين لضمان عدم استمرار انتهاك حقوقهم داخل الزنازين المظلمة؟ فقد كفلت مواد هذه الاتفاقية حالات النزاعات المسلحة، وبما أن الأراضي الفلسطينية في حالة نزاع وصراع مع دولة الاحتلال فتسري هذه المواد عليهم، أم أنها مجرد نص يحتاج إلى تفعيل أدوات الرقابة الدولية من أجل التأكد من تطبيقه؟

[236] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة (1)، عام 1984.

ترى الباحثة أنه من المؤكد أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد وضعت نصوصاً تجرم ممارسة التغذية القسرية على اعتبار أنها نوع من أنواع التعذيب، ولكنها لم تضع آلية رقابة لتفعيل هذه النصوص ما يجعل هذه النصوص القانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب مجرد كلمات لا تجد لها تطبيقًا على أرض الواقع.

في حين جاءت اتفاقية جينيف الرابعة للعام 1949 وبروتوكوليها للعام 1977، التي اعتبرت أنه من المحظور ممارسة التعذيب على الأسرى والمدنيين في الأقاليم التي تجري فيها العمليات المسلحة، والإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تم اعتماده في التاسع من شهر ديسمبر للعام 1975، الذي نص على "ضمان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وأخيراً نجد أن العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية بدلالة المادة السابعة "حظر التعذيب بجميع أشكاله".[237]

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من شهر ديسمبر للعام 1948، فأشار إلى أهم الحقوق الإنسانية التي يجب احترامها ومنع أي عدوان، ألا وهو حق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة وسلامة جسده وعقله من العدوان، واعتبر هذا الحق من الحقوق المترابطة والمتلازمة حيث نص في المادة الثالثة "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[238]، وضمنت المادة الخامسة من الإعلان ذاته المشار إليه، بنصها "عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ".[239]

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية جينيف وبروتوكوليها أكدت المبدأ ذاته بعدم جواز المساس بالإنسان وسلامة جسده.

وبالحديث عن موقف المواثيق الطبية من التغذية القسرية لا بد من الإشارة إلى كل من الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية الطبية العالمية في نوفمبر من العام 1991 والمنقح بسنة 2006، الذي وقعت عليه (43) جمعية طبية عالمية منها نقابة الأطباء الإسرائيليين، كما صدر عن الجمعية ذاتها

[237] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة(7)، عام 1966.

[238] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة(3)، عام 1948.

[239] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة(5)، عام 1948.

كل من إعلان مالطا الخاص بالمضربين عن الطعام الصادر في العام 1991، وإعلان طوكيو الصادر في العام 1975.

يشير إعلان مالطا الصادر عن الجمعية الطبية العالمية للعام (1991)، في متن نصوصه إلى " عدم جواز إطعام المعتقل بالقوة، ولم يجز فرض التغذية القسرية للأسرى المضربين، وأكد أن كيفية التدخل الطبي في حالة التعامل مع الأسير المضرب عن الطعام مقيدة بثلاثة أمور: –

*التغذية القسرية أمر غير مقبول أخلاقياً.

*الإكراه على الأكل بالتهديد أو الإجبار بالقوة يقع ضمن باب انعدام الإنسانية والانحطاط الطبي، حتى ولو قصد به إنقاذ حياة المضرب أو تحقيق فائدة له.

*لا يجوز تطبيق التغذية القسرية لبعض المعتقلين لترهيب الباقين، ودفعهم إلى وقف إضرابهم، حيث إنه من الأخلاقي السماح لمعتقل بالإضراب حتى الموت، طالما كانت هذه إراداته، بدلاً من إخضاعه لتدخلات علاجية لا يقبل بها "[240]

يثور تساؤل: –نص إعلان مالطا على عدم جواز التغذية القسرية للمضرب عن الطعام، وأجاز التدخل الطبي بعد الحصول على الموافقة من المضرب عن الطعام، فما هي طبيعة هذه الموافقة هل هي ضمنية أم صريحة، وما معيار التدخل الطبي هل هو فقط لإنقاذ حياة المضرب من الخطر بعد تجاوزه مرحلة عدم إمكانية البقاء على قيد الحياة؟

وذلك يقودنا إلى استنتاج: –أن إعلان مالطا قد صرح بعدم جواز تطبيق التغذية القسرية، وهذا الأصل، والاستثناء عليه هو التدخل الطبي في حالة الحصول على موافقة الأسير، وقد تكون هذه الموافقة ضمنية أو صريحة، ولكنه لم يحدد طبيعة الموافقة الضمنية هل هي بالإشارة أو بالسكوت، وذلك حتى لا يعطي مجالاً للتدخل الطبي خلافاً لإرادة الأسير بحجة الموافقة الضمنية. الأمر الآخر أنه أجاز التدخل الطبي بعد الحصول على الموافقة، ولكنه لم يعطِ توقيت إعلان هذه الموافقة، وفي هذا تأكيد منه على احترام رغبة المضرب عن الطعام، وعلى عدم جواز تحديد توقيت التدخل الطبي من أي أحد، وأقصد بذلك لا الكادر الطبي ولا القاضي ولا إدارة مصلحة السجون ولا حتى اللجنة الأخلاقية، وهذا ما يُفند سن دولة الاحتلال قانون التغذية القسرية وتطبيقه على الأسير وذلك بعد تعرض حياة

[240] إعلان مالطا الصادر عن الجمعية الطبية العالمية في نوفمبر من العام 1991، والموقع من (43) جمعية طبية عالمية.

الأسير للخطر، فإعلان مالطا ترك نطاق تحديد الخطر ومعياره للأسير المضرب، وذلك من باب احترام إرادته، فهو من يملك القول إن صحته وحياته بخطر ويطلب إنقاذ حياته، وليس التدخل الطبي أو القوانين التعسفية، كما جاء إعلان مالطا أيضا ليؤكد عدم جواز التهديد بتطبيق التغذية القسرية وذلك من أجل كسر إرادة الأسير المضرب، أو ترهيب بعض المعتقلين بتطبيقه التغذية القسرية.

نتيجة لما تقدم نجد أن جوهر قانون التغذية القسرية يخالف إعلان مالطا لما أشرت إليه أعلاه فهو يسلب الحق في تحديد معيار الخطر ونطاقه من الأسير المضرب عن الطعام ويعطيه للكادر الطبي واللجنة الأخلاقية التي يتوجب عليها احترام إرادة المريض وفقاً لما يسمى بمبدأ (Respect of Autonym).

في حين جاء إعلان طوكيو الصادر عن الجمعية الطبية العالمية في العام (1975)، ليؤكد عدم جواز فرض التغذية القسرية على الأسير المضرب عن الطعام، واعتبرها شكلاً من أشكال الإهانة والتعذيب، وذلك من خلال اعتباره أن كل ما يحدث ألم جسدي ونفسي يندرج تحت مفهوم التعذيب الذي يحظر على الطبيب المشاركة فيه.[241]

نستنتج مما سبق أن حق الإنسان في حماية جسده يتمتع بنطاق حماية قانونية وبحرمة أخلاقية، لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف من الظروف، ولا من أي شخص أو سلطة من سلطات الدولة، فالأصل هو البقاء على قيد الحياة والاستثناء هو أنهاء الحياة (الموت)، فالحقوق المتعلقة بحياة الإنسان وجسده هي من حقوق الإنسان المكفولة كما أشرت سابقاً في إعلان حقوق الإنسان، ومن خصائصها أنها حقوق مطلقة لا يرد عليها استثناء، وفي حالة ارتكاب أي سلوك يمس هذا الحق فإنه يستوجب المساءلة، كما أنه لا يجوز إعطاء أي شخص مواد حتى ولو كانت هذه المواد مسموحة، ولكن إدخالها يسبب الآلام دون مبرر، وحتى وإن كانت الغاية من وراء ذلك هو إنقاذ حياته، أو تخليصه من ألم مستقبلي أو حالي.

لا يختلف القانون الداخلي الإسرائيلي عن مضمون القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الشخص من إلحاق الأذى بجسده من شخص آخر، واعتبار من يرتكب جرائم بحكم وظيفته مرتكبًا جريمة يستوجب المساءلة عليها بموجب القانون الداخلي الإسرائيلي، فمن خلال مراجعة قانون العقوبات الإسرائيلي

[241] إعلان طوكيو الصادر عن الجمعية الطبية العالمية، عام 1975، المبدأ الأول.

الساري المفعول في إسرائيل، نجد أن المشرع الإسرائيلي في الفصل العاشر من القانون المشار إليه بدلالة كل من المواد (277،327،322)، [242]اعتبر أن القيام بمثل هذه الأفعال يمثل جريمة تستوجب العقاب، وفيما يلي تحليل كل مادة تباعاً.

نجد من خلال تحليل المادة (322) [243]التي جاءت بعنوان المسؤولية عن العاجزين، حيث نصت "الشخص الذي يتولى المسؤولية عن إنسان بسبب جيله، أو مرضه، أو علة نفسية، أو اعتقاله، أو لأي سبب آخر، ليس بمقدوره إعفاء نفسه من مسؤولية توفير الحاجات الضرورية لحياته والاهتمام بصحته".

اعتبرت هذه المادة الشخص المعتقل شخصًا عاجزًا، ويقع ضمن النطاق المقرر في قانون العقوبات الإسرائيلي، وذلك من خلال عدم إعفاء الشخص المسؤول عن توفير الاحتياجات الضرورية والاهتمام بصحته من المسؤولية في حال لحق بأحد العاجزين المذكورين ضرر، وهذا يعني أن الأشخاص الموجودين في إدارة مصلحة السجون والأطباء في العيادات الخاصة بمصلحة السجون لا يستطيعون أعفاء أنفسهم من المسؤولية تجاه المعتقل، وذلك لأنه حسب قانون العقوبات الإسرائيلي يعتبر الشخص عاجزًا ولا بد من توفير الحاجات الضرورية والاهتمام بصحته.

ترى الباحثة، بتحليل المادة(327)[244] التي جاءت بعنوان الحرمان من القدرة على الرفض أو المقاومة من أجل ارتكاب مخالفة، حيث نصت "من يحرم إنسان أو يحاول حرمانه القدرة على المقاومة والرفض بوسائل يكمن داخلها خطر على حياة الإنسان أو صحته، أو بوسائل تمس قدرته على إدراك محيطه، بهدف تنفيذ جريمة، أو تسهيل هرب مخالف للقانون (مجرم) بعد تنفيذها أو أثناء المحاولة حكمه السجن عشرين عاماً".

اعتبرت هذه المادة أن الرفض والمقاومة لرفض ارتكاب مخالفة ضده هو حق له، بمعنى أن المشرع الإسرائيلي قد اعتبر أن الشخص له الحق بالرفض والمقاومة، وبناء عليه اعُتبر من يسلب هذا الحق من شخص ما بقصد الحرمان من خلال استخدامه وسائل يكمن في داخلها خطر على حياة المجني عليه أو صحته، وبإسقاط هذه المادة على حالة الأسرى المضربين وكتبت لهم الشهادة في الفترة

[242] ترجمة الباحث والمختص بالشؤون الإسرائيلية "أنس أبو عرقوب".

[243] نسخة الكترونية من قانون العقوبات الإسرائيلي لسنة 1977، مزودة من المحامي الإسرائيلي "سيف درغام".

[244] نسخة الكترونية من قانون العقوبات الإسرائيلي لسنة 1977، مزودة من المحامي الإسرائيلي "سيف درغام".

الزمنية (1970–1980) نجد أن إسرائيل سلبت هذا الحق المتمثل برفض ما يقع عليه من جرائم ومقاومتها، فجعل حياتهم وصحتهم في خطر أدت في النهاية إلى وفاتهم.

وبالتأمل في المادة(277)[245] التي جاءت بعنوان الجرائم التي تقع في الخدمة العامة وما يتصل بها، حيث نصت " الموظف العمومي الذي يقوم بواحدة من التالية حكمه السجن ثلاثة أعوام

1–من يستخدم أو يصدر تعليمات لاستخدام القوة أو العنف من أجل ابتزاز منه أو من شخص معني به اعترف بقيامه بمخالفة أو معلومات حول مخالفة.

2–من يهدد شخصًا، أو يصدر تعليمات بتهديده، بإلحاق الأذى بجسده أو بممتلكات الشخص أو شخص معني به، من أجل ابتزاز للاعتراف بارتكاب مخالفة أو الحصول على معلومات حول المخالفة".

نجد أن هذه المادة عالجت أمرين في الفقرة الأولى من المادة المشار إليه، بينت أن إصدار التعليمات من أجل قيام بممارسة أفعال مجرمة من أجل نزع الاعتراف، يقع ضمن نطاق الأفعال المجرمة في قانون العقوبات الإسرائيلي المعمول به حالياً، أما الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليه اعتبرت أن التهديد بالقيام بألحاق الأذى بالجسد يقع ضمن الجرائم التي يحاسب عليها القانون الإسرائيلي، وبإسقاط الفقرة الثانية من المادة المشار إليها نجد أن الإضراب الذي جاء خلال مرحلة قراءات قانون التغذية القسرية في الكنيست الإسرائيلية قد استخدم فيه أسلوب التهديد بإلحاق الأذى بالجسد من خلال التهديد بتطبيق قانون التغذية القسرية بعد المصادقة عليه، حيث إن التغذية القسرية تقع ضمن إطار الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الأذى بالجسد من خلال المخاطر التي أثبتتها التجارب السابقة للأسرى المضربين عن الطعام فلسطينيا بشكل خاص قبل إقرار القانون، وتجربة الأسرى المضربين عالمياً التي أثبت مخاطر هذه العملية، وأن تصنيفها يقع ضمن باب التعذيب.

إن جسم الإنسان وحياته تحاط بهالة من القدسية في القانون الدولي ومواثيقه وكذلك في القانون الداخلي الإسرائيلي ممثلاً بقانون العقوبات الإسرائيلي المشار إليه، ويمتنع النقاش أو تطبيق ما يمس هذه القدسية، فهل الموقف الإسرائيلي ممثلاً بمنظماته ونقاباته، يحترم هذه الهالة المقدسة أم لا بسعيها إلى تطبيق قانون التغذية القسرية الذي يمثلُ إصداره انتهاكاً تشريعياً كما أشرتُ سابقاً.

[245] نسخة الكترونية من قانون العقوبات الإسرائيلي لسنة 1977، مزودة من قبل المحامي الإسرائيلي "سيف درغام".

المطلب الثاني: موقف المنظمات الإسرائيلية ونقابة الأطباء الإسرائيليين من قانون التغذية القسرية.

قبل أن يصدر قانون التغذية القسرية بعد إتمام القراءات والمصادقة عليه حصد معارضة شديدة من منظمات عدة ونقابة الأطباء الإسرائيليين، حيث ترأس رئيس نقابة الأطباء الإسرائيليين "د. ليوند ايدلمان " المعارضين لمشروع قانون التغذية القسرية وصرح،[246] "إن هذه حالة تتغلب فيها آداب مهنة الطب على القانون بصورة لا لبس فيها، والرسالة التي نمررها للأطباء هي أن التغذية القسرية تعني تعذيباً ويحظر على الطبيب المشاركة فيها " وأضاف أنه "في حال أقر قانون التغذية القسرية للأسرى الذين يضربون عن الطعام فإن الأطباء لن ينصاعوا للقانون وسندعوهم لتجاهله"[247].

نلحظ أن في تصريح رئيس نقابة الأطباء الإسرائيليين معارضة واستنكارًا لمشروع القانون، ودعوة إلى أطبائه لتجاهله، وعده واقعاً في باب التعذيب، ولكنه لم يبين في تصريحه أي إجراء من نقابة الأطباء الإسرائيليين تجاه الطبيب الذي يشارك في هذه العملية، كأن أعلن اتخاذ إجراءات نقابية بحقه، كسحب شهادة مزوالة الطب على سبيل المثال، كما فعلت نقابة الأطباء في البرازيل، أو تحويله إلى مجلس تأديبي وذلك من أجل ردع الأطباء من انتهاك أخلاقيات ورسالة مهنة الطب النبيلة، وحيث إنني لا أرى في تصريح رئيس نقابة الأطباء الإسرائيليين سوى مجموعة من الكلمات المضللة للرأي العام من أجل الحفاظ على صورة نقابة الأطباء الإسرائيليين عالمياً.

في حين صرح رئيس المحكمة التابعة للهستدورت الطبية "البروفيسور أفيون عامر يخيس " بالقول: "إن الأسرى ينفذون الإضراب عن الطعام احتجاجاً، وهم لا يريدون الموت "وأضاف " أن إحدى المشكلات العملية في التغذية القسرية هي أنه يتوجب تقييد الأسير بالسرير وتثبيت رأسه، وفي حالة فك قيوده ستتم عملية سحب الأنبوب من فمه، وعندها يجب إعادة إدخاله مرة أخرى، ويشير في النطاق ذاته إلى أن الحديث عن موضوع التغذية القسرية يتطلب القيام بذلك ثلاث مرات في اليوم، مع مراعاة عدد أيام التغذية القسرية، وهذا يعني الإبقاء على الأسير مقيدًا طيلة الوقت ".[248]

---

[246] انظر: الموقع الإلكتروني تايمز أوف إسرائيل، مقال منشور بعنوان" إسرائيل تدرس إمكانية إحضار أطباء أجانب لإطعام الأسرى المضربين قسرياً"، يوم السبت، الموافق 5مايو من العام 2017، الساعة (11:27).

[247] نظر: الموقع الإلكتروني تايمز أوف إسرائيل، مقال منشور بعنوان" إسرائيل تدرس إمكانية إحضار أطباء أجانب لإطعام الأسرى المضربين قسرياً"، يوم السبت، الموافق 5مايو من العام 2017، الساعة (11:27).

[248] وحدة الدراسات، مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، شهر أغسطس من العام 2017، ص9.

في التصريح المشار إليه أعلاه إدراك من رئيس المحكمة التابعة للهستدورت الطبية بأبعاد التغذية القسرية ومخاطرها، وبأن الأسير يبقى خلال هذه العملية مقيداً، الأمر الذي يتعارض مع مبادئ المواثيق والإعلانات العالمية.

اتخذت رابطة نقابة الأطباء لحقوق الإنسان موقفاً سلبياً ضد هذا القانون وذلك من خلال ما جاء في تصريحها بالقول "إن حكومة إسرائيل عادت وطرحت مشروع قانون مخزٍ بعد أن قوبل بالتنديد من جانب أوساط الأطباء في إسرائيل والعالم ". وأعطت وصفاً لمشروع القانون بأنه "يشرعن التعذيب وانتهاكات خطيرة لآداب مهنة الطب والمعاهدات الدولية "، وأشارت الرابطة إلى أنه " بدلاً من إطعام الأسرى المضربين عنوة من خلال إذلالهم وتشكيل خطر على حياتهم، على إسرائيل أن تتعامل مع مطالب المضربين عن الطعام من خلال وقف الاعتقال الإداري التعسفي".[249]

وبهذا فإن موقف رابطة نقابة الأطباء لحقوق الإنسان يؤكد النهج الذي تسير عليه دولة الاحتلال من خلال إصدارها هذا القانون، بأنه نهج يجلب العار والخزي، وأن في إصرار دولة الاحتلال على مخالفة آداب مهنة الطب والمعاهدات الدولية يجعل منها مسؤولة من الناحية الدولية، وفي الوقت ذاته الذي تبنت فيه موقفاً سلبياً من إصدار دولة الاحتلال هذا القانون، أعطت إسرائيل حلاً بأن توقف الممارسات اللاإنسانية بحق الأسرى المضربين إن كانت فعلاً تريد الحفاظ على حياتهم، فهي تدرك أن الغاية من وراء خوض تجربة الإضراب عن الطعام هي وقف السياسات الممنهجة بحق الأسرى الفلسطينيين وعلى رأس هذه السياسات الاعتقال الإداري التعسفي، حيث جاءت الإضرابات الأخيرة ردًا على هذه السياسية ومن أجل تحقيق مطالب أخرى قد أشرت إليها سابقاً.

أما جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، فقد اتفقت مع رابطة الأطباء لحقوق الإنسان بأن التغذية القسرية ممنوعة وذلك لأنها تمس حق الإنسان في استقلالية جسده وكرامته وقبوله العلاج.[250]

[249] وحدة الدراسات، مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، شهر أغسطس من العام 2017، ص9.

[250] وحدة الدراسات، مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، شهر أغسطس من العام 2017، ص10.

ولابد من الإشارة إلى موقف المستشفيات المدنية الإسرائيلية من نظام التغذية القسرية، أن هناك مستشفيات إسرائيلية رفضت هذا النظام وهي كل من مستشفى سوروكا في بئر السبع، ومركز برزيلاي في عسقلان.[251]

وجاء الموقف الفلسطيني ممثلاً بتصريحات كل من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الضمير وجهات أخرى، بأن التغذية القسرية هي أمر غير مقبول أخلاقياً ولا دولياً ولا قانونياً، وأن سن مثل هذا القانون هو من باب توفير الحماية وإعطاء تصريح لمصلحة السجون الإسرائيلية وكوادرها الطبية بقتل مزيد من الفلسطينيين من خلال أسلوب التغذية القسرية.[252]

برؤية جلية لما أشرت إليه يتضح لنا أن الموقف الدولي من قانون التغذية القسرية ومن آلية تطبيق هذا النظام يتمثل بالرفض، واعتبره انتهاكًا تشريعيًا وأخلاقيًا وقانونيًا، ويتمثل هذا الرفض من خلال مجموعة الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية التي أشرت إليها، ويتقاطع الموقف الإسرائيلي ممثلا بعض المؤسسات برفضها أسلوب التغذية القسرية، في حين أن بعض المؤسسات الإسرائيلية تبنت الرفض الشكلي فقط كما أشرت سالفاً، وما تقوم به دولة الاحتلال من خلال سنها قانون التغذية القسرية وتطبيقه على الأسرى انتهاك دولي ويقع ضمن دائرة الأفعال المجرمة وتحديداً في باب الجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يترتب عليه المسؤولية الجنائية الدولية، وهذا ما سأتناوله بشيء من التفصيل في الجزئية التالية .

[251] تصريح لرئيسة الأخلاقيات في الاتحاد الطبي الإسرائيلي، "تامي كارني "، منشور على موقع الكتروني "تايمز أوف إسرائيل "يوم السبت بتاريخ 21/أكتوبر من العام 2017 الساعة (17:42).

[252] وحدة الدراسات، مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، شهر أغسطس من العام 2017، ص11–ص12.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على تطبيق قانون التغذية القسرية.

من أكثر الأمور المثيرة للجدل في القانون الجنائي الدولي موضوع المسؤولية الجنائية الدولية[253]، وذلك نظراً لاختلاف الشخص الذي يمارس فعلا غير مشروع مع مراعاة مركزه القانوني حين ارتكابه مخالفة بحق قواعد القانون الدولي.

إن الغاية المنشودة في تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي في حالة ارتكاب جرائم وانتهاكات تترتب على المسؤولية الجنائية الدولية، هو وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وذلك من خلال عرضهم على جهة قضائية دولية محايدة هي "المحكمة الجنائية الدولية "، وفي الإطار ذاته تبيان حدود السلطات الممنوحة لقادة الدول ورؤسائها حتى لا يتعسفوا في استخدام سلطاتهم، حيث إنه على قدر السلطة الممنوحة تكون المسؤولية، فلا مسؤولية دون سلطة ولا سلطة من دون مسؤولية.[254]

في هذا المبحث سأتطرق للحديث عن جزئيتين، في المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية وأركانها، وفي المطلب الثاني: النتائج المترتبة على ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية ما بين الماهية والأركان.

إن الجرائم الدولية ترتكب في معظم الأوقات، إما بناءً على أوامر من القادة المدنيين أو العسكريين، أو من خلال التحريض على ارتكاب أفعال مجرمة، وإما أن تكون هذه الجرائم المرتكبة من قبلهم نتيجة اتباع سياسة إهمال ممنهجة ومقصودة.

أثبت التاريخ أن فكرة مساءلة القادة جنائياً، لها جذور قديمة حيث تعود المبادرة الدولية الأولى لمحاكمة القادة ورؤساء الدول إلى سنة (1268ق.م)، حيث تمت محاكمة القائد "كوان رادين ستفير" الذي صدر

[253] د. احمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، طبعة2005، ص34.

[254] رمضان بطيخ، أصول التنظيم الإداري في النظم الوضعية والاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1998، ص193.

بحقه حكم بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة، ومن ثم تمت محاكمة القائد العسكري "ها نباج " الذي صدر أيضاً بحقه حكم بالإعدام.[255]

ثم جاءت اتفاقية فرساي (1919)، نتيجة لوجود حاجة في المجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات رادعة لمنع وقوع حرب مماثلة للحرب العالمية الأولى، الذي كان من نصوصها إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا الإمبراطور السابق "غليوم الثاني"، وذلك عن دوره السلبي في الحرب العالمية الأولى، ومحاكمة ضباط الجيش أمام المحاكم العسكرية لأي دولة من الدول المتحالفة.[256]

لكن لم يكتب النجاح للجهود المبذولة في معاهدة فرساي، وذلك بسب طلب حق اللجوء الذي أسعف إمبراطور ألمانيا، حيث على إثره رفضت الحكومة الهولندية أن تسلمه في العام (1941)، كما أنه تمت محاكمة الضباط الألمانيين أمام المحكمة العليا في (ليزج).[257]

من الصحيح أن بنود اتفاقية فرساي لم يكتب لها النجاح، وذلك لعدم تطبيقها لكن لا نستطيع أن ننكر أنها لعبت دوراً في صياغة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية.

طُرحت فكرة أنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك خلال مرحلة عصبة الأمم، حيث تم تقديم مشروعين، الأول نص على تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية، والثاني ينص على إنشاء شعبة جنائية خاصة وليست محكمة مستقلة، تابعة لمحكمة العدل العليا، ولكنه من المؤسف أنه لم يتم استكمال هذين المشروعين، بسبب عدم التوصل إلى اتفاق بين الدول على القانون الذي يتوجب تطبيقه عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية.[258]

---

[255] د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، المجلد الأول، سنة 2011، صفحة المقدمة تحمل الرمز ب.

[256] د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، المجلد الأول، سنة 2011، صفحة المقدمة تحمل الرمز ج.

[257] د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، المجلد الأول، سنة 2011، صفحة المقدمة تحمل الرمز ج.

[258] د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، المجلد الأول، سنة 2011، صفحة المقدمة تحمل الرمز ج.

بدأت جهود المجتمع الدولي تستجمع قواها من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي، ووضع حد للجرائم الدولية ومحاكمة القادة ورؤساء الدول على أفعالهم، وجاء هذا التعاون نتيجة اندلاع الحرب العالمية الثانية.[259]

أثمرت نتائج هذا التعاون بتشكيل المحكمة العسكرية الدولية (نومبرج) بتاريخ الثامن من شهر أغسطس للعام 1945، لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ثم تبعته محكمة عسكرية دولية للشرق الأوسط (محكمة طوكيو بتاريخ 1945/1/19) لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، ولقد أثبتت هذه المحاكم نوعاً ما نجاحها من خلال إصدار مجموعة من الأحكام ضد مرتكبي جرائم الحرب، في هذه المرحلة أثير تساؤل هل كانت هذه الأحكام بمثابة تطبيق لمبدأ القانون الغالب أو ما يسمى بقانون المنتصر؟ لقد اعتبرت الأحكام بمثابة تطبيق لهذا المبدأ وذلك من خلال إخضاع الدول المنهزمة لإرادة الدولة المنتصرة.[260]

سعى المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحددة لاستغلال هذا النجاح لمحكمتي طوكيو ونومبرج، بأن قنن مبادئ هاتين المحكمتين من خلال ما عرف بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، على الرغم من تقنينها إلا أن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا قد أثبتت فشل هذه المساعي التي لم تشكل رداعاً لمنع ارتكاب جرائم جديدة ضد الإنسانية وجرائم حرب.[261]

دفعت الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا مجلس الأمن إلى السعي لإصدار قرارات عدة، من أهمها القرار رقم (808) بتاريخ (1993/5/25) الذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة من أجل محاكمة مجرمي الحرب، أما فيما يتعلق برواندا فتم إصدار القرار رقم (955) بتاريخ (1994/11/8) الذي ينص على "إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات اتفاقية جينيف للعام 1949، فتعد الفترة الزمنية الممتدة من

[259] د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، المجلد الأول، سنة 2011، صفحة المقدمة تحمل الرمز د.

[260] د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، المجلد الأول، سنة 2011، صفحة المقدمة تحمل الرمز د.

[261] د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، المجلد الأول، سنة 2011، صفحة المقدمة تحمل الرمز د.

(1يناير من العام 1994 وحتى 31 ديسمبر من العام 1994)هي الموثق لويلات الحرب التي عانت منها رواندا.[262]

على الرغم من المآسي التي خلفتها حروب يوغسلافيا ورواندا إلا أنها كثفت الجهود من أجل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت نتيجة ختام المؤتمر الدبلوماسي بمدنية روما في (17يوليو من العام 1998) تحت رعاية الأمم المتحددة.[263]

لم تقف النتائج عند اعتماد "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل خلق نهجًا لدى بعض الدول للعمل على إنشاء محاكم جنائية وطنية ذات طابع دولي، وندلل على ذلك المحكمة الجنائية الخاصة (بسيراليون) والدوائر الاستثنائية في محاكم (كمبوديا) واللجان ذات الولاية القضائية الخاصة على الأفعال الخطيرة في تيمور الشرقية، والمحكمة الجنائية الخاصة (لبنان) وقد جاء تشكيل هذه المحاكم نتيجة اتفاق ما بين الأمم المتحددة والسلطات الوطنية، وذلك بعد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أراضيها. [264]

نجد أن بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية منذ البداية وصولاً لاعتماد ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية جاء نتيجة العديد من المجازر والحروب والانتهاكات الجسيمة بحق البشرية، وأن المجهود الدولي المبذول لردع كل من تسول له نفسه من القادة والمسؤولين بارتكاب جرائم وممارسات وانتهاكات غير قانونية من خلال وضع عقوبة جنائية على من تثبت تورطه ومسؤوليته.

وبإسقاط التدرج التاريخي لفكرة المسؤولية الدولية نلحظ أنها جاءت نتيجة وقوع حروب ونزاعات مسلحة، وأن الأراضي الفلسطينية تعيش في حالة صراع ونزاع مسلح كما أشرتُ سابقاً في تبيان الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية، ومن هنا تأتي فكرة انطباق المسؤولية الجنائية الدولية عما تقوم به دولة

---

[262] د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، المجلد الأول، سنة 2011، صفحة المقدمة تحمل الرمز د.

[263] د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، المجلد الأول، سنة 2011، صفحة المقدمة تحمل الرمز و.

[264] د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، المجلد الأول، سنة 2011، صفحة المقدمة تحمل الرمز و.

الاحتلال تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية فهم يعيشون واقعًا أصعب من أقوى نزاع مسلح، تستخدم فيه أشد الأسلحة وأكثرها فتكاً بالنفس البشرية.

إن تبيان التدرج التاريخي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية يضعنا أمام تساؤل هل وجدت دولة الاحتلال محاكم جنائية وطنية من أجل المعاقبة الفعلية لمنتهكي حقوق الإنسان؟ وعلى فرض وجود هذه المحاكم، هل هي محاكم جنائية وطنية حيادية أم أنها مجرد محاكم صورية توفر ملاذاً آمناً لمن ينتهك حقوق الأسرى الفلسطينيين ابتداء من الجندي الذي ينفذ أوامر الاعتقال مروراً بالقاضي الذي يصدر أحكامًا بحق المعتقلين وصولاً إلى السجان الذي يمارس التعذيب خلال فترة قضاء الأسير مدة حكمه وقبل صدور الأحكام بحقهم، وذلك من أجل إفلاتهم من العقاب في حالة تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها في حالة ثبوت مسؤوليتهم عنها.

بعد تبيان المراحل التي مرت بها فكرة المسؤولية الجنائية الدولية تم التوصل إلى أنها تعد العمود الفقري لأي نظام قانوني [265]،وتعد المسؤولية الجنائية الدولية بمثابة المولد الذي يفعل النظام القانوني من خلال إعادة برمجة القواعد النظرية إلى التزامات قانونية، وهذا محور المسؤولية الجنائية في القوانين المختلفة عموماً، في حين نجدها أكثر خصوصية في نطاق القانون الدولي كونه ينظم العلاقات ما بين أقاليم كل منها متمسك بسيادته في مواجهة الآخر، وتقوم هذه العلاقات على التنافس والتصارع الدائم، وهنا تلعب المسؤولية في القانون الدولي دور صمام الأمان لتحفظ حالة السلم بين هذه الدول.

وهذا الأمر يحذو بنا لنفرق بين المسؤولية الجنائية في القانون الوطني عنها في القانون الدولي، حيث إن المقصود بمفهوم المسؤولية الجنائية بشكل عام هو تحمل الالتزامات والآثار المترتبة على القيام بمخالفات جزائية، ومعيار التفرقة بين مفهوم المسؤولية في القانون الوطني والقانون الدولي هو أن الأخير ظهرت المسؤولية في كنفه كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي انعكست آثارها على المجتمع الدولي، وفي أغلب الأحيان تكون في حالة النزاعات المسلحة، في حين أن المسؤولية الجنائية الوطنية يتم إعمالها في جميع الأوقات بمجرد ارتكاب جرائم ترتب جزاء جزائياً، وذلك لكونها رتبت آثاراً مضرة

[265] د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 2004، ص1.

بالمجني عليه، وتقوم على ثلاثة عناصر أولها: العنصر الشرعي، وثانيها: العنصر المادي، وثالثها: العنصر المعنوي، في حين يضاف العنصر الرابع للمسؤولية الجنائية الدولية ليكون المميز ومعيار التفرقة عن المسؤولية الجنائية في القانون الوطني وهو العنصر الدولي .

وهنا يثور التساؤل هل توافر جميع عناصر المسؤولية الجنائية متوافر فيما يخص ممارسات دولة الاحتلال بإصدارها قانون التغذية القسرية والتهديد بتطبيقه، والعمل على تطبيقه على ثلاثة من الأسرى الفلسطينيين قبل أن تصادق الكنيست الإسرائيلية عليه.

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية على أربعة عناصر وهي العنصر الشرعي، والمادي، والمعنوي، والدولي، وهذا ما سأبينه بالتفصيل وبالتزامن مع إسقاطها على الممارسات الإسرائيلية.

أولاً: –العنصر الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية.

تتفق جميع الأنظمة الجنائية على أن مبدأ الشرعية هو من المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، ومع عدم وجود هذا المبدأ ينهدم أحد أركان المسؤولية الجنائية، فلا يعقل محاسبة شخص عن فعل غير مجرم بنص القانون، وفي هذا المبدأ توفير نوع من الحماية للأفراد من تعسف السلطات داخل الدولة، وذلك من خلال وضع نصوص تجرم الأفعال فلا يمكن محاسبة شخص دون وجود نص يجرم هذا الفعل.

ومن هنا تظهر أهمية تقنين قواعد القانون الدولي حيث استمد المجتمع الدولي مصادر القانون الدولي من ضمير المجتمع الدولي التي تتبناها أخلاقيات العالم المتمدنين،[266] وهذا ما نجده في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي اعتبرت الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والعرف الدولي، وأحكام المحاكم، ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام، ومبادئ العدل والإنصاف مصادر استدلالية.[267]

[266] . د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، المجلد الأول، سنة 2011، ص75.

[267] د. حسام علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة2004، ص203.

نرى مما تقدم أن البحث عن إثبات الركن الشرعي في المسؤولية الجنائية الدولية يقتضي البحث في جميع مصادر القانون الدولي وعدم الوقوف على النصوص المكتوبة، وحيث لا بد من البحث في المعاهدات والعرف ومبادئ العامة على اعتبار أنها مصادر استدلالية، فمثلاً نرى البحث عن الركن الشرعي في جريمة إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية، يتم العودة فيها لإثبات الركن الشرعي للعرف الدولي باعتباره مصدرًا من مصادر القانون الدولي.

كما أثبتت أحكام المحاكم دورها في الاستناد إليها لإثبات الركن الشرعي، وهذا ما ثبت في رد محكمة نومبرج وطوكيو على حجة الدفاع بعدم وجود نص يجرم الأفعال التي ارتكبها هؤلاء القادة لحظة ارتكابهم هذه الأفعال، فما كان من المحكمة إلا أن أخذت بمبدأ الشرعية الذي ينص على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[268]" ولكن حدت من نطاق هذا المبدأ ليتلاءم مع جميع ما يطرأ من تغييرات في العلاقات ما بين الدول.

حيث إن السمة العرفية لقواعد القانون الدولي قد أسعفت القضاة في محاكم نومبرج وطوكيو، فمبدأ الشرعية في القانون الدولي أوسع وأكثر قرباً لتحقيق العدالة التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها من مبدأ الشرعية في القانون الوطني.

وانطلاقاً من ذلك نجد أن ما يرتكبه الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني منذ وجوده على أرضه وحتى الآن يقع ضمن الأفعال المجرمة دولياً والمخالفة للمواثيق الدولية التي كانت موجودة وسابقة على ارتكابه هذه الجرائم، التي بلغت حداً من القسوة لا يمكن لأي قانون أن يتصورها على فرض وجوده قبل ارتكاب هذه الأفعال.

وبإسقاط ما سبق على نظام التغذية القسرية نجد أن الركن الشرعي لمسؤولية الجنائية الدولية متوافر بحق أولاً: فيما يخص تطبيقه عملية التغذية القسرية على ثلاثة أسرى في المرحلة الزمنية السابقة لإصدارها قانون التغذية القسرية، ولا تستطيع دولة الاحتلال أن تذرع بعدم توافر الركن الشرعي لعدم توافر نص يجرم الفعل، وذلك لأن الفترة الزمنية كانت بعد صدور لائحة لاهاي للعام 1907. ثانياً: إصدار دولة الاحتلال قانون التغذية القسرية يمثل انتهاكا تشريعيًا يخالف اتفاقية لاهاي، وقد أشرتُ

[268] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص127.

إلى ذلك فيما سبق بشيء من تفصيل مع مراعاة أن اتفاقية لاهاي هي جزء لا يتجزأ من مصادر القانون الدولي، الأمر الذي يؤكد اختراق اتفاقية لاهاي وذلك لأن إصدارها قد جاء بعد اعتماد اتفاقية لاهاي واعتبارها من مصادر القانون الدولي. ثالثاً: استخدام أسلوب التهديد بالتغذية القسرية في مرحلة الفترة الزمنية المعاصرة لإصدار القانون، على الرغم من وجود نصوص تحظر ذلك وتعتبرها فعلاً مجرما، يؤكد أن الركن الشرعي متوافر فجميع الممارسات جاءت تالياً لمرحلة اعتماد مبدأ الشرعية في القانون الدولي.

ثانياً: –العنصر المادي للمسؤولية الجنائية الدولية.

يعد العنصر المادي السلوك المترجم على أرض الواقع، وقد يكون هذا السلوك إيجابيًا أو سلبيًا[269]، يستوجب المسؤولية الجنائية الدولية عندما ينتج عن ارتكابه حدوث أثر في العالم الخارجي معاقب عليه بموجب القانون.

نرى مما سبق ضرورة توافر العنصر المادي الذي يستلزم وجود ثلاثة مكونات، أولاً: السلوك سواء أكان إيجابياً أم سلبياً أم إيجابياً بطريق الامتناع. وثانياً: النتيجة وهي الضرر الذي يلحق بالمجني عليه سواء أكان مادياً أم معنوياً، وثالثاً: الرابطة السببية ما بين السلوك والنتيجة.

وحتى نكون بصدد المسؤولية الجنائية الدولية لا بد من توافر المكونات الثلاثة للعنصر المادي، وتبيان المقصود بكل من هذه المكونات، لأقوم في خطوة تالية بإسقاطها على واقع الأسرى مع قانون التغذية القسرية.

أولاً: –السلوك الإجرامي ويتمثل بالترجمة المادية للإرادة الآثمة[270] التي يدخل في إطارها جميع الأعمال التنفيذية والتحضيرية المترجمة على أرض الواقع لارتكاب الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن ما يقع تحت إطار الأفكار والمعتقدات الداخلية إن لم نجد لها انعكاساً على أرض الواقع من خلال مظهر خارجي سواء أكان سلوكًا سلبيًا أم إيجابيًا، لا يمكن أن يتحقق الركن المادي ونتيجة لذلك تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية.

[269] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص196.

[270] انظر بتوسع د. مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة،1962، ص54–55، د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1969، ص757.

إن السلوك الإجرامي قد يكون عبارة عن سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، وإذا كان سلوكًا إيجابيًا فيكون قوامه عنصرين: الأول الحركة العضوية، والثاني الأصل الإرادي المنشئ لهذه الحركة العضوية[271]، فكلا العنصريين يكملان بعضهما، فلا قوام لأحدهما من دون الآخر، وما يؤكد ذلك أن الحركة العضوية تكون نتيجة حركة في جسم الإنسان، وأما الأصل الإرادي لهذه الحركة فهو نابع من النفس والنفس والجسد كلاهما مكمل لوجود شخص واحد وهو شخص الجاني المرتكب للفعل المجرم.

وبإسقاط معنى السلوك الإيجابي باعتباره مكونًا من مكونات العنصر المادي للمسؤولية الجنائية الدولية على ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلية فيما يخص تطبيق التغذية القسرية قبل سن قانون التغذية القسرية، وإصدارها قانون التغذية القسرية والتهديد بتطبيقها في الممارسات الثلاث المشار إليها سابقاً، نجد أن هناك أشخاصًا مشاركين في القيام بالسلوك الإيجابي المجرم، بداية بمنفذي التغذية القسرية على ثلاثة أسرى في إضراب سجن عسقلان ونفحة لسنة 1970و1980، وبالقادة الذين أعطوا التعليمات لتنفيذ هذه الأوامر، مروراً بكل من شارك في عملية سن قانون التغذية القسرية في الكنيست التي تعتبر البرلمان الإسرائيلي، حيث إن إسرائيل تعرف نفسها بأنها دولة ديمقراطية برلمانية متعددة الأحزاب، وفي ذلك نجد أن كل عضو في الكنيست شارك بإصدار هذا القانون من خلال التصويت عليه تقع عليه مسؤولية، فالتصويت يتم من خلال القيام بحركة عضوية من أجل تجميع آراء الأغلبية، وصولاً إلى الكادر الطبي الذي شارك في تطبيق التغذية القسرية في تلك الفترة الزمنية، أو استخدم أسلوب الضغط النفسي من خلال التهديد بتطبيقها على الأسير خلال الفترة الزمنية المعاصرة لإصدار القانون، حيث إن السلوك الإيجابي المجرم الذي يقوم به الطبيب أو الممرض يتمثل بالحركة العضوية من خلال إدخال البربيش أو ما يعرف بأداة الزوندا التي أشرتُ إليها فيما سبق، ويتمثل المكون الثاني للعنصر المادي بالإرادة المتجهة إلى إحداث ضرر جسيم بالأسير على الرغم من معرفتهم بالنتيجة المتوقعة لإدخال هذه الأداة، وذلك نظراً لخبرتهم الطبية فالمفترض وفقاً لأعراف هذه المهنة يتقدم كل طبيب لامتحان مزوالة يؤهله ليكون أرضية خصبة من المعلومات التي تشكل خبرة مبدئية لأساسيات الحفاظ على صحة المريض، كما أنهم مدركون أنهم بقيامهم بذلك يخالفون القسم الطبي "أبقراط " الذي ينص على احترام إرادة المريض في جميع الظروف والحالات، مع الأخذ بعين الاعتبار دور منظومة القضاء ممثلة بالقضاة الذين يمثل أمامهم الأسير العاجز عن الحركة ليبدي موافقته ويعطي الضوء

[271] د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة معدلة، 1996، ص282.

الأخضر لتطبيقها إذ جاء في متن نصوص القانون غير الشرعي أن يتم التعبير عن موافقة الأسير أمام قاضٍ إسرائيلي، وفي ذلك فرصة لسلطات الاحتلال من خلال قضاتهم لاستغلال عجز الأسير المضرب عن الطعام وضعفه أثناء التعبير عن موافقته بشكل ضمني.

كما تجدر الإشارة إلى أن دور الكادر الطبي في القيام بأفعال وممارسات مجرمة ليس مقتصراً على القيام بسلوك إيجابي مجرم من خلال إدخال البربيش؛ بل يمتد نطاق ممارساتهم المجرمة من خلال القيام بسلوك سلبي، وذلك من خلال الامتناع عن تقديم تقارير طبية لأسرى في حالة طلب ذلك بعد فكهم إضرابهم، وهذا ما تبين من خلال شهادة الأسير" معمر بنات " عندما طلب إعطاءه تقارير طبية، فرفض الكادر الطبي تزويده بتقارير، كما أن بقاء الكادر الطبي في حالة سكوت عن الممارسات اللاإنسانية والتعذيب الذي يمارس على الأسرى، وعدم القيام بتوثيق ما رأتهم أعينهم أثناء معاينة الأسير وتشخيصه يقع في دائرة الامتناع والسلوك السلبي.

إن ما قام به أعضاء الكنيست والكادر الطبي الإسرائيلي يجعل رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو" مسؤولاً عما ارتكبوه خلال فترة حكمه، حيث إن مرحلة إصدار القانون وسنه كانت في عهد توليه رئاسة الوزراء، فلا شيء يحدث من دون أوامر وتعليمات منه بوصفه يمثل السلطة العليا في الدولة، حيث يدرك ويعلم بما يقومون به من مخالفات وممارسات غير إنسانية، ولكنه لم يقم بواجبه في منعهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ونستشهد بذلك ما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص محاكم يوغسلافيا السابقة عن مسؤولية الرئيس أو القائد العسكري عما يرتكبه الجنود والأفراد التابعون له من جرائم، إذ كان يعلم بها أو بإمكانه أن يعلم بعزمهم على ارتكاب هذه الجرائم، ولكنه لم يقم بواجبه في منعهم ارتكاب هذا السلوك.[272]

ثانياً: النتيجة والعلاقة السببية، نرى أن النتيجة المترتبة على السلوك المجرم الذي يقوم به الكادر الطبي، وكذلك أعضاء الكنيست، وهي إلحاق الضرر المتعمد بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وبإسناد النتيجة إلى السلوك المجرم المتمثل بوفاة ثلاثة أسرى نتيجة تطبيق التغذية قسراً في الفترة الزمنية

[272] انظر ما تنص عليه المادة (3/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) وفي السياق نفسه انظر ما تنص عليه المادة (3/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا) ،وكذلك ما تنص عليه المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .وهو ما قضت به المحكمة العليا (البلجيكية)من أن قانون الحرب يفرض على كل ضابط يملك السلطة إصدار الأوامر لمرؤوسيه واجب اتخاذ كافة الإجراءات التي من سلطته اتخاذها والتي تبدو صحيحة وضرورية في الظروف القائمة لمراقبة مرؤوسيه مراقبة فعالة بحيث يحول دون ارتكابهم أي فعل ينافي قوانين الحرب.

(1970–1980)، نجد أن العلاقة السببية ما بين السوك المجرم والنتيجة متحققة، فيما إذا تتوافرت بقية أركان المسؤولية الجنائية الدولية.

ترى الباحثة أن الصفة الوظيفية والموقع الذي يتنصبه رئيس الوزراء الإسرائيلي يحتم عليه القيام بواجب منع قيام جرائم ضد الإنسانية خلال فترة توليه منصبه، حيث تقاعس عن أداء هذا الواجب، ولكن لا نستطيع أن نحاسبه على وفاة الأسرى في الفترة الزمنية السابقة لولايته، وأن ما نستطيع محاسبته عليه هو ما تم خلال فترة ولايته والذي تمثل بالسماح بالتهديد بتطبيق التغذية القسرية على الأسرى خلال مراحل سن القانون، ففي أوج طرح مشروع القانون عارضته أحزاب عدة داخل الأوساط الإسرائيلية إلا أن رئيس الوزراء الإسرائيلي رحب بفكرة هذا القانون من خلال تصريحه بأنه سيجلب أطباء أجانب من أجل تطبيقه في ظل رفض نقابة الأطباء الإسرائيلية تطبيق القانون[273]، وهذا ما سأشير إليه في العنصر المعنوي، وبذلك نكون أثبتنا الركن المادي والشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية.

ثالثاً: العنصر المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية.

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية إلى جانب كل من الفعل غير المشروع وجود نص يجرم هذا الفعل، وأن يكون هذا الفعل صادرًا عن إرادة آثمة، وهي جوهر العنصر المعنوي في المسؤولية الجنائية الدولية، فالإرادة الآثمة هي الدافع والقوة المحركة لسلوك المجرم.

فالركن المعنوي بصورتيه القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، لا يختلف عما ورد في القانون الوطني، فيعرف كلاهما القصد الجنائي بأنه انصراف الإرادة الجرمية إلى إحداث نتيجة مجرمة، فالجاني يعلم ويميز الوقائع المشروعة وغير المشروعة.[274]

وفي السياق ذاته عرفت المادة (3/30) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية (ICC) العلم بأنه لأغراض هذه المادة "تعني لفظ العلم أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر لفظتا يعلم أو عن علم تبعاً لذلك ".[275]

[273] وحدة الدراسات، مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، شهر أغسطس من العام 2017، ص4.

[274] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988، ص49.

وقد عالجت المحاكم الجنائية الدولية عنصر العلم كأحد عناصر القصد الجنائي المكون للركن المعنوي بأن قضت الدائرة الابتدائية في محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية "دوسكوتاديش" بلزوم توافر نية ارتكاب الجريمة المقرونة بالعلم بالإطار الأوسع الذي ترتكب فيه. [276]

أما بخصوص الإرادة الآثمة، وهي العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي المكون للركن المعنوي[277]، فإنها بمثابة نشاط نفسي يتجه إلى إحداث نتيجة بوسيلة ما، بغض النظر عن صورة الإرادة في القصد الجنائي في الجرائم العمدية والخطأ في الجرائم غير العمدية.

ترى الباحثة:

بالاستناد إلى ما تقدم نجد أن الركن المعنوي متوافر في جريمة ضد الإنسانية المتمثلة في إصدار القانون، واستشهد بتوافر القصد الجرمي لدى حكومة الاحتلال من خلال التصريح الصحفي الذي صرح به رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو" وجاء فيه: "سنجد الأطباء الذين سينفذون هذا القانون " وذلك على إثر رفض لجنة الأطباء تنفيذ القانون بالقوة على الأسرى المضربين في حالة المصادقة عليه.

كما أن القصد الجرمي متوافر بحق الأطباء الإسرائيليين الذين طبقوا التغذية القسرية على الأسير أبو الفحم، وذلك من خلال إدخال البربيش أكثر من مرة على الرغم من علمهم أنه مصاب ووضعه الصحي لا يتحمل ذلك، كما لديهم علم بما يحتويه سجله الطبي بأنه مصاب ب(25) رصاصة وقد أشرتُ إلى ذلك بشيء من التفصيل فيما سبق.

---

[275] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (3/30)،1999.

[276] د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، المجلد الأول، سنة 2011، ص96.

[277] د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، ادار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة معدلة، 1996، ص282.

رابعاً: العنصر الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية.

هذا العنصر الذي يعطي ميزة للمسؤولية الجنائية الدولية عن المسؤولية الجنائية الوطنية[278]، ويقصد بذلك أن يتمثل في وقوع الفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يؤدي إلى مساس بمصالح المجتمع الدولي وقيمه.

وهنا يثور تساؤل، ما هو معيار المصلحة الدولية التي يتوجب قيامها من أجل توافر المسؤولية الجنائية الدولية، فعلى سبيل المثال حماية حقوق الإنسان هي بلا أدنى شك من المصالح الدولية التي يحرص القانون الجنائي الدولي على حمايتها، فكل فعل يمس هذه الحقوق يعد تهديدًا للمصلحة الدولية، ويستوجب المسؤولية الجنائية الدولية، على اعتبار أن المساس بها يعد جريمة دولية، وفي هذا الإطار هل تعتبر الممارسات التي تمارسها دولة الاحتلال الإسرائيلي تجاه الأسرى أنها تقع ضمن مصلحة المجتمع الدولي أم لا؟

نرى أن كل مصلحة دولية تحقق مصلحة وطنية وليس العكس في أغلب الأوقات،[279] فتجربة الفلسطينيين في ظل النزاع المسلح مع دولة الاحتلال يجعلنا نتساءل: هل أثبت المجتمع الدولي إنصافه للشعب الفلسطيني في كثير من الانتهاكات التي يتعرض لها على مرأى منه، وذلك على اعتبار أن ما يتعرض له الفلسطينيون هو انتهاكات تمس حقوق الإنسان التي بدورها هي الغاية المنشودة من وراء وضع قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي توفير الحد الأدنى من حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع الفلسطيني وجزء من أفراد المجتمع الفلسطيني هم الأسرى الفلسطينيون.

الأمر الغاية في الأهمية أن وصف الفعل بأنه جريمة دولية لا يقع ضمن التأثيرات بأن الفعل معاقب عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي، الأمر الذي يوثق سعي دولة الاحتلال إلى سن تشريع بصياغة لغوية مظللة (منع أضرار الإضراب عن الطعام) يبرر القيام بالفعل المجرم، فإن أجازت دولة الاحتلال التغذية القسرية بإصدارها قانونًا فإنه يبقى معاقبا عليه في القانون الدولي، ويرتب المسؤولية الجنائية الدولية وخاصة أن إصدار دولة الاحتلال قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام يمثل انتهاكاً تشريعياً كما أشرت إليه سابقاً.

---

[278] د. ماجد ابراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة 1998–1999، ص339.

[279] د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، طبعة2001، ص222.

أخيراً نجد في إطار ما أشرتُ إليه أنه يوجد ثلاث مراحل تم خلالها ارتكاب جرائم دولية، الأمر الذي يستدعي أن يتوافر غطاء المسؤولية الجنائية الدولية:

المرحلة الأولى :-هي الفترة الزمنية (1970-1980) وتمثلت في إضراب سجن عسقلان ونفحة، وهذه مرحلة سابقة لإصدار قانون التغذية القسرية بأن طبقت دولة الاحتلال التغذية قسراً على ثلاثة أسرى ولم تكتب لهم الحياة، فتحققت النتيجة الجرمية من الفعل المجرم بالتغذية القسرية والعلاقة السببية قائمة، ولكن لا نستطيع إثبات أن سبب الوفاة قد تحقق بإدخال البربيش، حيث لا توجد تقارير طبية أو شهادات وفاة تثبت سبب الوفاة الرئيس، ما يجعل المسؤولية الجنائية الدولية متوافرة ولكن من دون أدلة تدعمها.

هذه المرحلة تثير تساؤلا كبيرًا جداً في ظل عدم توافر الأدلة الداعمة لإثبات المسؤولية الجنائية الدولية، وهو موضوع البينات المتوفرة لدى الجاني في جرائم ضد الإنسانية، وبالرجوع إلى القانون الدولي لا نرى أحكام المحاكم الصادرة ما يجيز السماح بطلب ما في يد الخصم من بينات،[280] كما هو الحال في قانون البينات الفلسطيني بدلالة المادة(28)[281] التي تجيز الاستعانة بالبينات الموجودة في طرف الخصم ولكنه نظم ذلك بثلاث حالات، إن توافرت يجوز أن يجبر الخصم على تقديم ما تحت يده من مستندات منتجة، وهي، أولاً: أن يكون القانون قد أجاز المطالبة بتقديم هذا المستند وتسليمه، ثانياً: إذا كان المحرر مشتركاً ما بين الخصمين، ثالثاً: إذا استند إليه الخصم في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وبتمعن قواعد القانون الدولي وأحكامه لا نجد أن المشرع الدولي سار على النهج الذي انتهجه المشرع الداخلي فيما يخص معالجته موضوع البينات التي يتعذر على الخصم (المجني عليه) الحصول عليها، لوجودها في يد الطرف الآخر الذي ارتكب الجرائم الدولية، وهذا الأمر يخلق توجهًا بأن تكون قضية الأسرى الفلسطينيين فما يجري بحقهم من جرائم ضد الإنسانية سابقة قضائية تسجل في أحكام المحاكم بمعالجتها موضوع البينات الذي يتعذر الحصول عليها.

[280] انظر: محكمة يوغوسلافيا وراوندا، ونومبرج وطوكيو.

[281] قانون البينات الفلسطيني، المادة(28)، رقم (4) لسنة 2001.

وبإسقاط المادة (28) من قانون البينات الفلسطيني الساري المفعول على الأراضي الفلسطينية، نجد أن السجلات الطبية وشهادات الوفاة والتقارير الطبية، هي من الأمور التي يجيز المشرع الدولي المطالبة بها، انطلاقاً من إلزاميته الدولة الحاجزة بأن تجري فحوصات طبية، وأن تخصص سجلات طبية بمجرد وقوع الأسير في الأسر، الأمر الآخر أن السجلات الطبية والتقارير الطبية هي مستندات مشتركة ما بين الطرفين، والأمر الأخير أن دولة الاحتلال سعت منذ بدايتها إلى خلق منظومة قضائية تخدم مصالحها، وهذا ما أشرت إليه سابقاَ، الأمر الذي يجعل حالة من الضبابية تسود فيما يخص استعانة إسرائيل بهذه التقارير في مراحل الدعاوى التي يقدمها الأسرى، حيث إن تقديمها يكون بصورة تخدم دولة الاحتلال، على سبيل المثال أن يكون سبب الوفاة أن الأسير مصاب بمرض معين، وليس كما يدعي نتيجة إهمال طبي.

وبالوقوف على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما)، نجد أنه عالج موضوع قواعد الإثبات، من خلال المادة(51)[282]، ومنح الميثاق المدعي العام صلاحيات التحقيقات بموجب المادة (3/54/هـ/و)[283]، التي بموجبها أعطته صلاحية الموافقة على عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها، بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد وهو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، وفي ذلك نرى أن الميثاق لم يعالج إمكانية الاستعانة بالبينات الموجود لدى الطرف الآخر من خلال طلب يقدمه المدعي العام.

المرحلة الثانية: هي مرحلة العمل على إصدار قانون التغذية القسرية والمشاورات من أجل المصادقة عليه، في هذه المرحلة لم تطبق التغذية القسرية على أي أسير، ولكن قد تم استخدام أسلوب التهديد بتطبيق التغذية القسرية وهذا ما أشرتُ إليه في شهادة الأسير "معمر بنات "، الأمر الذي يجعل المسؤولية الجنائية الدولية متوافرة فيما يخص التهديد بتطبيق التغذية القسرية.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة المصادقة على قانون التغذية القسرية وإقراره من الكنيست الإسرائيلية، وإصدار القانون والمصادقة عليه يشكل انتهاكًا تشريعيًا يستوجب المسؤولية الجنائية الدولية لتعارضه مع مبادئ ومواثيق حقوق الإنسان، مع الإشارة منذ لحظة إصداره وحتى اليوم لا أستطيع أن أجزم فيما إذا تم تطبيق هذا القانون على أي أسير أم لا.

[282] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما)، المادة(51) عام1999.

[283] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما)، المادة(54) عام 1999.

ترى الباحثة: أن جميع المراحل التي أشارت إليها تفتقر إلى أدلة وبينات ملموسة يفترض أن نستند إليها من أجل تدعيم توافر المسؤولية الجنائية الدولية لبناء الملفات القانونية، وأقصد بالأدلة (شهادات الوفاة، تقارير الطبية، السجلات الطبية، القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن القضاة، قرارات اللجنة الأخلاقية، الهيكلية الإدارية لإدارة مصلحة السجون وعياداتها، والأطباء المدرجة أسماؤهم في نقابة الأطباء الإسرائيلية، فجميعها موجودة لدى الطرف المحتل ومخفية بطريقة يصعب الوصول إليها، ولا تقدمها دولة إسرائيل إلى الأسير إذا طلب ذلك، الأمر الذي يستدعي وجود تدخل من المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته من أجل إسعاف الشعب الفلسطيني ليكمل بناء ملفاته القانونية في إثبات المسؤولية الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها دولة الاحتلال تجاه الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية .

أن إثبات المسؤولية الجنائية الدولية فيما يخص الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال أمر غاية في الصعوبة، وذلك للدهاء الخبيث الذي تمتع به دولة الاحتلال، وفيما سبق نجد أن المسؤولية الجنائية الدولية توافرت في أمور عدة، ولكن أمر أثباتها محصور في يد الجلاد، الأمر الذي يجعلنا نتساءل في حالة الحصول على هذه الأدلة واستكمال مرحلة إثبات المسؤولية الجنائية الدولية ما النتائج المترتبة على ذلك؟

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية.

يعني الجزاء لغة: كلمة لها ثلاثة معان، جزى، جزاء الرجل بكذا: كافأه.[284] واجتزاه: سأله الجزاء، والجزاء والجازية والمجازاة: المكافأة على الشيء وجمع الجازية الجوازي، جزى فلاناً حقه: قضاه إياه، جزى الشيء كفاه، وأجزي الأمر منه أو عنه قام مقامه، وأغنى عنه. أما اصطلاحاً: العوض أو المقابل سواء أكان عقاباً أم ثواباً كذلك تعني المكافأة أو المحاكمة، وهذا ما هو متفق عليه في سائر لغات دول العالم المعاصر.[285]

[284] د. ابراهيم أنيس، عطية الصوالحي، د. عبد الحليم منتصر، محمد خلف الأحمد، المعجم الوسيط، القاهرة 1972، ص26 وما بعدها.

[285] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص619–ص622.

إن القانون الدولي الحديث بمنظوره الحالي يرى أن الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكونون مسؤولين عنها، ولهذه المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين أهمية بالغة لمنع ارتكاب الجرائم وضمان مراعاة القوانين الدولية، حيث إن المسؤولية الجنائية تمتد لتشمل كلا من ساعد على ارتكاب الفعل الجرمي أو سمح بارتكابه أو ساهم به، ومهما بلغت صفته الرسمية وبغض النظر عن الحصانات التي يتمتع بها وبالتالي فإن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة او لمن ساهم أو سهل وقوعها ليس لها مكانة من وجهة القانون الدولي، وأن ما يتم النظر إليه في موضوع امتناع المساءلة هي مسألة السن والمرض العقلي وهذا الى جانب الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل كما ورد بنص المادة(31)[286] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر غير المنطبق على الإسرائيليين المشاركين في جرائم ضد اللاإنسانية تجاه الفلسطينيين.

يتحمل القادة العسكريون المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما جرت عليها العادة، وذلك للحد من هذه الانتهاكات بتحميل القادة المسؤولية عنها، ونتيجة لذلك فالقائد يتحمل المسؤولية في حال فشل في منع ارتكاب الجرائم أو أهمل في أخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الجرائم، وندلل بما جاء في نص المادة (28\1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[287]

في حين عالجت الفقرة الثانية من المادة(28) من النظام الأساسي للمحكمة مساءلة الرؤساء غير العسكريين عن الجرائم المرتكبة من مرؤوسيهم ومحاكمتهم عليها، وهناك ثلاثة شروط لا بد من توافرها حتى يكون الرئيس غير العسكري مسؤولا، أولاً : إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ثانيا: أن تدخل تلك الجرائم في نطاق المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس، ثالثاً: أن الأخير لم يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم.[288]

[286] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما)، المادة(31) عام1999.
[287] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما)، المادة(1/28) عام1999.
[288] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما)، المادة(2/28) عام1999.

وفقاً لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية التي أوردتها سابقاً يترتب على دولة إسرائيل آثار وذلك انطلاقاً من وصفها قوة احتلال حربي قائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام (1967)، حيث إن قوام المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل نابع مما استندت إليه في إقرار دولتها وهو قرار التقسيم رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر من العام 1947[289]، كما أن اتفاقية لاهاي للعام (1907) اعترفت أن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة، وذلك لكونها خاضعة للسيطرة الفعلية لجيش الاحتلال الإسرائيلي منذ اتفاقيات أوسلو للسلام، كما أن العديد من قرارات مجلس الأمن جاءت لتؤكد سريان اتفاقية جينيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية.[290]

بانطباق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على دولة إسرائيل عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي تمارسها تجاه الأسرى والمعتقلين داخل السجون الإسرائيلية، ومن أحدث هذه الممارسات سن قانون التغذية القسرية، حيث لا تستطيع إسرائيل أن تتنصل من التزاماتها الدولية مستندة بذلك لسنها قانونا داخلياً (قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام)، وسنداً لما أشرت إليه سابقاً من مصادقة وتوقيع دولة إسرائيل على العديد من الاتفاقيات الدولية يجعلها ملزمة بأن تعمل على مواءمة قانونه الداخلي بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات وليس سن قوانين تخالف هذه الاتفاقيات،[291] الأمر الذي يستوجب ترتيب آثار المسؤولية الجنائية الدولية بشقيها، أولهما المسؤولية الدولية من الناحية المدنية المتمثلة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات اللاإنسانية ضد الأسرى الفلسطينيين بصورها المتعددة، ومنها التعويض المالي والعيني والترضية وسأشير إلى كل واحدة بشيء من التفصيل، وثانيهما المسؤولية الدولية بشقها الجزائي المتمثل بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولكل من يثبت تورطه في مخالفة قواعد القانون الدولي، وعدم الانصياع لمواثيق حقوق الإنسان، وعدم توفير حقوق الأسر وضماناته المكفولة في ظل القانون الدولي الإنساني.

<u>وهنا تثار تساؤلات عدة</u>، أولاً: ما هي صورة التعويض التي تتلاءم مع الجرائم ضد الإنسانية تجاه الأسرى الفلسطينيين، وهل يملك ذوو من وقع من الأسرى ضحية هذه الجرائم أن يطالبوا بالتعويض نتيجة لما لحق بهم من ضرر مادي ومعنوي من وفاة الأسير في حالة كان معيل عائلته؟ ثانياً: فيما

[289] قرار التقسيم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر من العام 1947.

[290] انظر: القرار الصادر عن مجلس الأمن في 14يونيو من العام 1967، يحمل الرقم (237).

[291] أشير دولة إسرائيل وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب في 3/ تشرين الثاني للعام 1991.

يخص الشق الجزائي المترتب على المسؤولية الجنائية الدولية، هل لعبت السوابق القضائية في المحاكم الجنائية الدولية دوراً يخدم فيه من تعرضوا لانتهاكات وممارسات ضد الإنسانية من دولة الاحتلال أم أن فساد منظومة القضاء الإسرائيلي في إصدار أحكام لتوفير غطاء حماية قانونية قد أنقذ الجناة الإسرائيليين الذين ثبت تورطهم في جرائم ضد الإنسانية ودولية.

أولاً: الآثار المترتبة لمسؤولية الجنائية الدولية من الناحية المدنية.

المقصود بالمسؤولية المدنية في إطار القانون الدولي هو ترتيب التعويض كجزاء على من تثبت مخالفته قواعد القانون الدولي، فغايته هو جبر الضرر الذي نتج عن هذه المخالفة الذي مارسه الجاني من أجل إلحاق الضرر بالمجني عليه، ولتعويض أشكال متعددة (التعويض العيني، التعويض المالي، الترضية).[292]

الصورة الأولى: التعويض العيني ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهو ما يستفاد من حكم المحكمة العدل الدولية في قضية مصنع "كورازو"، وقد يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه إما من خلال إلغاء حكم قضائي أو قانون تشريعي أو عمل تنفيذي، وهو ما يعرف بمسمى التعويض القانوني، وإما أن يقع تحت ما يسمى بالتعويض المادي على سبيل المثال إعادة إعمار المباني التي تم تدميرها.

نلحظ أن هذه الصورة من صور التعويض تسعف الشعب الفلسطيني في السعي إلى المطالبة بالتعويض القانوني من خلال إلغاء قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام، وأن الصورة الأخرى للتعويض العيني لا تنطبق على هذه الحالة بل تسري على جرائم الحرب التي ارتكبتها دولة الاحتلال، كحربها الأخيرة على قطاع غزة.

الصورة الثانية: –التعويض المالي، ويقصد به جبر الضرر عن طريق دفع مبلغ من المال لمضرور[293]، ويتم اللجوء إليه في حالة تعذر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهناك طرق عدة لتحديد

[292] د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، طبعة2001، ص25.

[293] د. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ظل القانون الدولي المعاصر "دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت"، طبعة الثانية، 2001، ص390.

المبلغ، فقد يتم تحديده عن طريق الاتفاق ما بين أطراف النزاع، أو من خلال اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي، وفي تحديد مقدار التعويض يراعى أمران، الأول: أن لا يقل مبلغ التعويض عن الأضرار ولا يزيد، فلا بد أن يكون مساوياً ومطابقاً له. الأمر الثاني: يدفع المبلغ المتفق عليه إما بذهب أو نقد أو دفعة واحدة أو على أقساط، ومرد ذلك الاتفاق أو القرار الصادر عن لجان التحكيم أو المحكمة الدولية[294].

ترى الباحثة :–أن افتقار القانون الدولي إلى سوابق قضائية فيما يخص تعويض الأسرى والمعتقلين وكل من يتعرض لانتهاكات وممارسات داخل المعتقلات والسجون السرية، يجعل من الصعوبة أن يستند الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين أو ذووهم إلى المطالبة بتعويضات مالية نتيجة ما تعرضوا له من انتهاكات وممارسات جسيمة من دولة الاحتلال، ويعود ذلك برأيي إلى الدول الكبرى التي وضعت قواعد القانون الدولي وهي من تمارس هذه الممارسات اللاإنسانية داخل سجونها، فسمعنا عن سجن غوانتانموا وعن الكوارث والجرائم المرتكبة داخله، ولكن لم نسمع لمن كتب لهم النجاة بالخروج من هذا المعتقل أنه تم تعويضهم عما مورس تجاههم من ممارسات غير قانونية وحاطة بالكرامة الإنسانية، حتى في الحالات التي يتم فيها التعويض يكون عن طريق ما يسمى بصفقة أو بإعلان حل وسط ما بين الأسير الذي تعرض للتعذيب ودولة الاحتلال، وهذا ما ظهر جلياً من خلال الشكوى التي تقدم بها الأسير عبد الرحمن خضر الأحمر بواسطة محاميته جودة حلحيل، ضد دولة إسرائيل ووزارة الأمن ووكيل نيابة تل أبيب أريت كلمان، حيث تم التوصل إلى إعلان حل وسط مضمونه" يتشرف الطرفان للإعلان أمام المحكمة أنهما توصلا إلى حل وسط كما يلي: 1) الطرف المشتكى عليه دولة إسرائيل، تدفع للمشتكي مبلغ (750000 سبعمائة وخمسين ألف شيكل) شاملة أجر المحامي. 2) المبلغ المذكور في البند الأول تدفعه الجهة المشتكى عليها في غضون خمسة وأربعين يوماً، في حال لم يدفع المبلغ المتفق عليها في الوقت المحدد، يجري احتساب فوائد المبلغ بدءًا من اليوم الذي يصدر فيه قرار المحكمة.3) كل طرف يتحمل نفقاته".[295]

[294] انظر: حكم محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ 1912/11/11، الخاص بالحرب ما بين تركيا وروسيا، على إثره تحملت روسيا دفع تعويضات مالية لتركيا.

[295] قرار صادر عن المحكمة اللوائية في القدس برئاسة القاضي " نوعم سولبيرغ"، دخل حيز النفاذ منذ صدوره بتاريخ 9 نوفمبر من العام 2009، تم تزويدي بنسخة من المحامي الأسير عبد الرحمن الأحمر، ترجمة المختص بالشؤون الإسرائيلية الباحث أنس أبو عرقوب.

الصورة الثالثة: –الترضية، وهي طريقة أوجدت بمقتضى العرف الدولي لإصلاح الضرر، وأدلل على ذلك بتقديم التحية للعلم الوطني، أو تقديم اعتذار أو اعتراف بعدم مشروعية الفعل المرتكب، وتقديم المتورطين للمساءلة القانونية مع إمكانية تقديم مبلغ نقدي.

لا أرى في هذه الصورة أنها تحقق للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين أي فائدة، وذلك بسبب بساطة ما ترتبه كونها تعتمد على العرف وأخلاقيات القانون الدولي، وعدم توافقه مع جسامة ما هو مرتكب ضد الأسرى الفلسطينيين، بل أرى فيها صورة تمكن دولة الاحتلال من استغلالها من أجل التملص من الآثار الأخرى.

ثانياً: الآثار المترتبة لمسؤولية الجنائية الدولية من الناحية الجزائية.

ويقصد بذلك محاكمة من ثبت تورطه بجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها الممثلة لمنظومة القضاء الدولي الدائمة، وهناك ثلاث طرق لمحاكمة هؤلاء المجرمين، أولاً: أعمال الاختصاص القضائي العالمي وهذا مكفول في جميع الاتفاقيات الدولية ومن أشهرها اتفاقيات جينيف والبروتوكول الأول، ثانياً: المحاكم الدولية الخاصة المنوط تنظيمها من قبل مجلس الأمن وقد أشرت إليها في موضع سابق في هذه الدراسة، ثالثاً: وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام حيز النفاذ.[296]

رفضت دولة إسرائيل في البداية التوقيع على نظام روما، وخاصة أن النظام أدرج جريمة الاستيطان من ضمن جرائم الحرب، الأمر الذي يقلق دولة إسرائيل ويثير مخاوفها من خلال فتحه أبواب الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الفلسطينيين كجرائم ضد الإنسانية تجاه الأسرى الفلسطينيين، حيث إن جريمة الاستيطان ما زالت مستمرة في الأراضي الفلسطينية، وقد حاولت إسرائيل وبدعم ومساندة من الولايات المتحدة الأمريكية الحيلولة دون إدراجها ولكنها فشلت في النهاية، ووقعت إسرائيل على النظام في اليوم الأخير المتاح فيه للدول التوقيع، وأرفقت مع التوقيع إعلانا يتضمن رفض تفسير نصوص النظام تفسيرا سياسيا ضد إسرائيل أو مواطنيها، ويكشف هذا الإعلان نية إسرائيل المستقبلية بعدم الالتزام

[296] دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) بتاريخ 1تموز/ يوليو، عام2002.

بنظام روما في حالة إثبات المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي تدخل ضمن نطاق ميثاق روما.

بالتأمل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل إسقاط واقعة محاكمة من ثبت تورطه من الإسرائيليين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تجاه الأسرى الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه وفقا لنص المادة (11)[297] فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام، ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة في حال أصبحت طرفا في النظام.

وبهذا يثار تساؤل هل يبقى دور للمحكمة الجنائية الدولية إزاء ما يحدث من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية.

حيث إن المادة (5) من ميثاق روما[298] قد حددت الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) كما عالجت المادة (13)[299]من نظام روما الحالات التي يعطي فيها مجلس الأمن صلاحية الإحالة، التي أعطت لمجلس الأمن الصلاحية في إحالة جرائم ضد الإنسانية إلى المدعي العام للمحكمة، كذلك للمدعي العام الصلاحية بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها جريمة التعذيب كونها تعد من الجرائم ضد الإنسانية، وقد ذهبت المادة (14) من النظام إلى أبعد من ذلك حيث نصت[300] على "1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

ترى الباحثة: أن الوقائع التاريخية لمحاسبة الحكام والرؤساء التي أشرت إليها سابقاً تدلل على أن إثارة المسؤولية ضد الحكام ورؤساء الدول لا يمكن أن تتحقق عموما إلا من خلال الدول المنتصرة التي

[297] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما)، المادة(11) عام1999.
[298] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما)، المادة(5) عام1999.
[299] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما)، المادة(13) عام1999.
[300] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما)، المادة(14) عام1999.

تلاحق مرتكبي الجرائم وتوجه التهم إليهم، كما أن عدم وجود اتفاقية دولية تنظم مسألة الحصانة للرؤساء والمسؤولين يعطي مجالاً للعرف الدولي أن يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة ممتدة لتشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراماً لسيادتها.

الخاتمة:

إن دولة الاحتلال أثبتت من خلال سنها قانون التغذية القسرية وفقاً للتسمية الإعلامية أنها لا تعنى باحترام مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، وأن مصلحتها هي دوماً التي تحتل سلم الأولويات، وستستمر بمزيد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضد أبناء الشعب الفلسطيني عامة والأسرى والمعتقلين الفلسطينيين خاصة الذين يشكلون جزءًا لا يتجزأ من أبناء الشعب الفلسطيني، والذين أثبتوا نجاح أسلوب الاحتجاج المتمثل بالإضراب عن الطعام، الأمر الذي أقلق دولة إسرائيل ودفعها لتستخدم صياغة مضللة في تسمية القانون تمثلت بتعديل تعليمات السجون رقم (48) للعام 2015 جزئية "منع أضرار الإضراب عن الطعام"، في محاولة منها لتوفير غطاء من الحماية القانونية لممارسي عملية التغذية القسرية في حال تطبيقها، ولكن على الرغم من ذلك ستبقى عملية التغذية القسرية تمثل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لأنها تعد أسلوبًا من أساليب التعذيب الذي يحدث آلامًا جسدية ونفسية، وستجسد المرحلة الزمنية السابقة لسن القانون (1970–1980) أكبر شاهد على مخاطر عملية التغذية القسرية.

النتائج: –

1) يتمتع الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون الذين يقعون في الأسر أثناء العمليات المسلحة بوصف أسرى الحرب، وذلك لانطباق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية، في حين يتمتع الجزء الآخر من الأسرى الفلسطينيين بوصف المعتقلين المدنيين، حيث تنطبق اتفاقية جينيف الثالثة للعام 1949، الخاصة بحماية الأسرى على الأسرى الفلسطينيين الذين وقعوا في الأسر أثناء عمليات النزاع المسلحة، وتنطبق اتفاقية جينيف الرابعة للعام 1949، على الفلسطينيين المدنيين الذين تم اعتقالهم في غير أوقات النزاعات المسلحة.
2) يتمتع الأسير منذ لحظة وقوعه بالأسر إلى حين الإفراج عنه بالحماية المقررة في القانون الدولي ممثلة بالاتفاقيات الدولية والمواثيق والإعلانات العالمية، وكل ما يقع من ممارسات لاإنسانية خلال فترة الأسر يقع ضمن الأفعال المجرمة التي تستوجب المساءلة الجنائية الدولية.
3) تعد التغذية القسرية من الأفعال التي تصنف تحت باب التعذيب، لما ترتبه من معاناة جسدية ونفسية، وفي حالة وقوعها تعد من الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لاعتبارها نوعًا من أنواع التعذيب.

4) يرفض القانون الداخلي الإسرائيلي ممثلاً بقانون العقوبات الإسرائيلي الساري المفعول ومنظمات حقوق الإنسان التعذيب بكل أشكاله، ولكن بالرغم من ذلك سعت منظومة القضاء الإسرائيلي إلى إجازة بعض أساليب التعذيب كالحرمان من النوم.
5) لا يقع الإضراب عن الطعام ضمن مفهوم الانتحار المخالف للشريعة الإسلامية، فالموت ليس الغاية من القيام بأسلوب الاحتجاج المتمثل بالإضراب عن الطعام.
6) يشكل قانون التغذية القسرية وفقاً للتسمية الإعلامية انتهاكًا تشريعيًا، وأخلاقيًا، وقانونيًا، وذلك أن دولة الاحتلال خالفت اتفاقية لاهاي للعام 1907 بعدم جواز إصدار تشريعات جديدة على الأراضي المحتلة، حيث لا يوجد إي ظرف استثنائي يجيز أن تسن أو تعدل قوانين، كما يشكل انتهاكًا أخلاقيًا لمبادئ مهنة الطب وأخلاقياتها من خلال تجاوزه الإعلانات الطبية الدولية كإعلان مالطا وإعلان طوكيو، كما يشكل انتهاكا قانونيًا كونه يخالف ما جاء من مواد في قانون العقوبات الإسرائيلي ساري المفعول.
7) تعد دولة الاحتلال مسؤولة جنائياً من الناحية الدولية خلال ثلاث مراحل فيما إذ تم الاستناد إلى الأدلة القانونية الموجودة بحوزتها من تقارير طبية، وسجلات طبية، وشهادات وفاة، وهيكليات إدارية للطواقم الطبية العاملة في عيادات السجون، وتتمثل هذه المراحل بالمرحلة الأولى: وهي المرحلة السابقة لإصدار القانون التي استشهد خلالها عدد من الأسرى. والمرحلة الثانية: مرحلة إقرار القانون التي تم فيها استخدام أسلوب التهديد بتطبيق قانون التغذية القسرية. والمرحلة الثالثة: مرحلة المصادقة على قانون تعديل تعليمات السجون رقم (48) للعام 2015، جزئية منع أضرار الإضراب عن الطعام.
8) تتمثل البينات التي يملكها الكادر القانوني المختص بمتابعة القضايا في المحكمة الجنائية الدولية بشهادات الأسرى، والتقارير الطبية التي سمح للجانب الفلسطيني بالمشاركة فيها بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وتقارير منظمات وهيئات حقوق الإنسان إن قبلت منحها، لأن مصلحة هذه المنظمات كهيئة الصليب الأحمر هي البقاء في دائرة الحيادية لضمان استمرار عملها في الأماكن التي تتواجد فيها.
9) إن القانون الدولي عالج أدلة الإثبات من خلال ميثاق روما الذي أعطى بموجبه صلاحية جمع الأدلة وفحصها للمدعي العام، ولكن لم يعالج موضوع البينات التي تسبق مرحلة التحقيق من المدعي العام.

11) عدم وجود آليات رقابة دولية على الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون، وعدم وجود جهات طبية محايدة داخل مراكز الاعتقال والسجون.

التوصيات: -

1) منح الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين مركزاً قانونياً كأسرى حرب، وذلك لتحديد القانون واجب التطبيق عليهم، وضمان توفير حقوق أسير الحرب وضماناته في حالة تحديد مركزهم القانوني كأسرى حرب من المجتمع الدولي، ومساءلة إسرائيل عن انتهاكات حقوق أسرى الحرب وضماناتهم.
2) خلق ثقافة قانونية لدى الأسرى والمعتقلين بخصوص مقاصدهم من الإضراب عن الطعام، كالسعي للمطالبة بمعاملتهم كأسرى حرب.
3) لا بد من وجود كادر قانوني متخصص يكون تابعاً لوزارة الأسرى، يمتلك فهمًا معمقًا لطبيعة المسؤولية الجنائية، قادر على بناء ملفات قانونية مدعمة بالأدلة الجنائية المادية الملموسة، وتتمتع بميزة محاكاة الفكر الإسرائيلي ليسد جميع الطرق على الإسرائيليين لمواجهة هذه الملفات.
4) السماح بتقديم طلبات تسبق تقديم الملف للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، من خلاله يسمح بالاستعانة بالبينات الموجودة في يد الطرف المنتهك لحقوق الإنسان ومرتكب جرائم ضد الإنسانية.
5) السعي لوجود جهات طبية محايدة داخل السجون الإسرائيلية بشكل دائم، والسماح بمشاركة أطباء فلسطينيين في توثيق حالات وفاة الأسرى والمعتقلين.
6) تفعيل آليات الرقابة الدولية بشكل دوري، وذلك لضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والعمل على إيقاع الجزاءات الدولية التي تتلاءم مع جسامة الانتهاكات التي تمارس بحق الأسرى الفلسطينيين وخطورتها، والعمل على تقنينها وتدوينها لتشكل مرجعاً دولياً، ولردع كل من تسول له نفسه بارتكاب جرائم دولية.
7) العمل على بناء جهة رقابة ذات طابع قضائي تنفيذي تعمل على متابعة إيقاع الجزاءات الدولية.
8) محاسبة من شارك في تطبيق التغذية القسرية قبل سن القانون، ومن سيشارك في تطبيقه بعد سنه، وتوسيع دائرة المحاسبة حتى لا تقف عند من ينفذون الأوامر من أطباء أو جنود أو ضباط مخابرات، بل تطال القضاة والقادة ورؤساء الدول.

9) تعويض أهالي الأسرى عن وفاة أبنائهم الذين استشهدوا نتيجة تطبيق التغذية القسرية قبل سن القانون في حال اعترف الإسرائيليون أنهم توفوا نتيجة خطأ في تطبيق عملية التغذية القسرية.

المراجع والمصادر:

أولاً: المصادر.

-القرآن الكريم.

-الأحاديث النبوية الشريفة.

-قانون العقوبات الإسرائيلي للعام 1977.

-قانون تعديل تعليمات السجون رقم (48) للعام 2015، منع أضرار الإضراب عن الطعام.

-قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

-لوائح مصلحة السجون لسنة 1971.

-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،1955.

-الأمر العسكري رقم(2) للعام 1967.

- الأمر العسكري رقم (418) الخاص بتعديل قانون تنظيم المدن والقرى، 1979.

- الأمر العسكري رقم (101) في الضفة الغربية – تعليمات بشأن الأمن العام 1971، منشورات عدد (19).

ثانياً: الكتب.

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.
- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، طبعة2005.
- د. ابراهيم أنيس، عطية الصوالحي، د. عبد الحليم منتصر، محمد خلف الأحمد، المعجم الوسيط، القاهرة 1972.
- د. جعفر عبد السلام، التجديد في الفكر الاسلامي، سلسلة فكر المواجهة صادرة عن رابطة الجامعات الاسلامية، عدد 22، 2008.
- د. حسام علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة2004.
- رجا شحادة –جوناثان كتاب – الضفة الغربية وحكم القانون – دار الحكمة للنشر سنة1982.

- رجا شحادة، قانون المحتل إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت ،1990.
- رمضان بطيخ، أصول التنظيم الإداري في النظم الوضعية والاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1998.
- ستيفين مايلز، خيانة القسم (التعذيب، التواطؤ الطبي، والحرب على الإرهاب) ترجمة فايزة المنجد، مراجعة الدكتور محمد فداء الهاشمي، الدار العربية للعلوم،2006.
- د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، طبعة2001.
- شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، طبعة الأولى،2001.
- الطبري: جامع البيان 213/2 طبعة عبد الله التركي، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1428هـ.
- عبد الستار قاسم، وطلبته عبد الرحيم العلي، فيصل المفلح، وأحمد زكي، وأسماء خروب، مقدمة في التجربة الاعتقالية في المعتقلات الصهيونية، قسم العلوم السياسية جامعة النجاح الوطنية، دون سنة نشر.
- د. عبد اللطيف عامر: أحكام الأسرى والسبايا، دار الكتب الإسلامية، دون سنة نشر.
- عز الدين فودة، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، بيروت، 1969، دون سنة نشر.
- غادة فريد بدر، أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006.
- فتح الباري شرح، صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني /852هـ، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء وبما يخاف منه والخبيث رقم (5778) طبع دار الريان للتراث، مصر،1986.
- د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة 1998-1999.
- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، الطبعة الثالثة.
- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

- د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، المجلد الأول، سنة 2011.
- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر،2005.
- د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 2004.
- د. محمد المختار المهدي، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، دار الفنار، 2009.
- د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1969.
- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة معدلة، 1996.
- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988.
- د. مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة،1962.

موسوعة تجارب الأسرى الفلسطينيين والعرب، الجزء الأول، الصادرة عن مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة /جامعة القدس.

- د. موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف،1981.
- د. ناصر عبد الله عودة عبد الجواد، الأسرى الفلسطينيون حقوقهم وواجباتهم وأحكامهم، الطبعة الأولى، 2014.
- د. نداء عبد الخالق البرغوثي، أسرى الحرب في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

ثالثاً: المجلات والمقالات والتقارير والصحف والمقابلات.

- رأفت حمدونة، دراسة بعنوان" الإضراب المفتوح عن الطعام، التعريف، والجذور، والقانون، والأنواع"، بتاريخ 2015/12/24.
- مقال بعنوان" إسرائيل تدرس إمكانية إحضار أطباء أجانب لإطعام الأسرى المضربين قسرياً"، الموافق 5مايو من العام 2017.

أ. راضي الجراعي، ورقة بحثية بعنوان "السباق التاريخي لنضال الحركة الوطنية الفلسطينية الأسيرة، مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة، جامعة القدس، 2013.

أ. عيسى قراقع، التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي قانون الموت، نادي الأسير الفلسطيني.

أمجد مصطفى العمري، دراسة بعنوان حظر التعذيب بين القانونين الدولي والداخلي، مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة، دون سنة نشر.

تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية 2012، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير لحقوق الإنسان.

تقرير بعنوان أشهر الإضرابات عن الطعام، صادر عن نادي الأسير بتاريخ 17 نيسان من العام 2017.

تقرير صادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان بعنوان "الفرق بين التغذية القسرية والعلاج القسري "، منشور بتاريخ 28 كانون الثاني من العام 2016.

تقرير لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها الرابعة والخمسين، بتاريخ 1998/2/19.

تيسير نصر الله، من أدب السجون "انتفاضة الجوع، الإضراب المفتوح عن الطعام في عام 1987، مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة، 2016.

جاي ماكد وجل، السجناء المأسورون خلال الغزو الإسرائيلي للبنان هل هم سجناء حرب، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، العدد 1 /3/2، 1982.

جميل سرحان، الوضع الصحي للمعتقل في السجون الإسرائيلية، ميزان، مجلة دورية تصدر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان، العدد الأول.

د. إقبال عبد الكريم الفالوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني "البروتوكولان " الإضافيان للعام 1977، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، العدد 1\2\3– 1982.

د. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ظل القانون الدولي المعاصر "دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت"، طبعة الثانية، 2001.

د. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، سنة 1979.

د. عز الدين فودة، حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال، مجلة مصر المعاصرة، عدد338، سنة1969.

فارس قدورة، تقرير إحصائي، صادر عن جمعية نادي الأسير الفلسطيني الدائرة الإعلامية، بتاريخ 2010/4/17.

مقال بعنوان " المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية يبيح تعذيب المعتقلين الفلسطينيين "، بتاريخ 2000/2/28.

المؤتمر الدولي لمناصرة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وزارة شؤون الأسرى والمحررين، السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.

مؤسسة الضمير، تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، رام الله، للعام 2009.

–نشرة بعنوان "إضرابات الطعام التي خاضها الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية: بين التحديات السياسية والأخلاقية والتحديات الطبية والأخلاقية في علاج المضربين عن الطعام"، إعداد أطباء لحقوق الإنسان في إسرائيل، ترجمة المختص بالشؤون الإسرائيلية في تلفزيون فلسطين، أ. أنس أبو عرقوب.

وحدة الدراسات، مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، شهر أغسطس من العام 2017.

وقائع الدورة الثانية من مؤتمر "إبداعات انتصرت على القيد تجربة الإضرابات المفتوحة عن الطعام"، مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة ،2013.

وليد دقة، صهر الوعي أو في إعادة تعريف التعذيب، منشورات مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للعلوم،2010.

الصحف والجرائد

–جريدة الأيام.

–الجريدة الرسمية الإسرائيلية في العدد رقم (542).

–جريدة صوت الأسير.

–صحيفة الحياة الجديدة.

-صحيفة القدس.

-صحيفة هآرتس الإسرائيلية.

-صحيفة يديعوت آحرنوت.

المقابلات

مقابلة شخصية مع الأسير معمر إسحاق بنات، بتاريخ 2017/10/10 في تمام الساعة الخامسة مساء من يوم الأربعاء.

مقابلة شخصية مع أسير سابق وباحث في الشؤون الإسرائيلية، أ. أنس أبو عرقوب، الساعة السابعة والنصف من مساء يوم السبت الموافق 2017/10/14.

مقابلة شخصية مع دكتور عماد التلاحمة، استشاري جراحة الدماغ والأعصاب والعمود الفقري وعلاج الآلام المزمنة، دكتوراه من ايطاليا، البورد الفلسطيني، البورد الأوروبي، يوم الخميس بتاريخ 2017/10/5 الساعة الثانية ظهراً.

مقابلة شخصية مع أ. أمجد أحمد النجار، مدير العلاقات العامة والإعلام في نادي الأسير /محافظة الخليل، يوم الخميس الساعة (1:11)، بتاريخ 2017/10/19.

رابعاً: الرسائل الجامعية.

د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة إلى جامعة القاهرة، 1977.

د. نجاح دقماق، رسالة ماجستير، بعنوان "المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني "، جامعة القدس، 2005.

خامساً: الاتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية.

-ملخص اتفاقيات جينيف المؤرخة 12آب/ أغسطس 1949، وبرتوكوليها الإضافيين للعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، جينيف، 1994.

-اتفاقية لاهاي، المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ بتاريخ 16 كانون الأول /ديسمبر 1966.
–اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، المؤرخ بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984.
–إعلان مالطا الصادر عن الجمعية الطبية العالمية في نوفمبر من العام 1991، والموقع من(43) جمعية طبية عالمية.
–إعلان طوكيو المعتمد من الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرين، في طوكيو/ اليابان، عام 1975.
–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما)، المؤرخ بتاريخ 17 تموز/ يوليه 1998، دخل حيز النفاذ في 1تموز/ يوليو 2002.
–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
– قرار التقسيم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر من العام 1947.
– قرار رقم (237) الصادر عن مجلس الأمن في 14يونيو من العام 1967.

سادساً: المصادر الأجنبية.

– فرانسواز يوري، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، جينيف،1987.
– جان بكتيه القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جينيف، معهد هنري دونان، 1984.

سابعاً: المواقع الإلكترونية.

– مقولة عن سعادة السفير البريطاني في أوزبكستان " كريغ موري"، ضمن رسالة إلكترونية دبلوماسية (آب /يوليو 2004).
–الموقع الإلكتروني تايمز أوف إسرائيل.
–الموقع الرسمي للكنيست الإسرائيلية.
–الموقع الرسمي لصحيفة هآرتس العبرية.
–الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي.
–الموقع الرسمي لمركز الأسرى والدراسات.
–الموقع الرسمي لمركز المعلومات الوطني وكالة وفا.
–الموقع الرسمي لمركز ميزان لحقوق الإنسان.

-الموقع الرسمي لوكالة معا الإخبارية.

ملحق(1) ترجمة ملخص قانون تعديل تعليمات السجون رقم(48) للعام 2015 جزئية منع أضرار الإضراب عن الطعام[301]

1- أوامر السجون للعام 1970–في البند 1 في التعريفات تعديل "الطبيب" بإضافة "أي طبيب آخر تم تحديده وفقاً لهذه التعليمات."

2- في البند 16 من أوامر السجون.

1- في بند "(أ) الفرعي يحل بدل "طبيب حكومي" كلمة "طبيب" وفي مكان"مشفى حكومي" وصف " مشفى".

2- في بند (ب) الفرعي يحل وصف "طبيب" بدل "الطبيب الحكومي.

منع الأضرار الصحية التي تلحق بالأسير المضرب عن الطعام

التعريفات:

"**لجنة الأخلاق**": لجنة الأخلاق التي شُكلت بناء على قانون المريض.

"**الطبيب**": الطبيب الذي يملك شهادة مزوالة المهنة وفقا لتعليمات الأطباء للعام 1976م.

"**أضرار الطعام**": الامتناع الإرادي عن الطعام أو الشرب، ويشمل الامتناع الجزئي، من أجل الاحتجاج أو لتحقيق هدف معين.

طلب التصريح لتقديم العلاج الطبي للأسير المضرب عن الطعام.

(أ) تقرير مهني مكتوب من طبيب يؤكد أن إضراب الأسير عن الطعام الذي يعالجه إن عالجه مؤخراً قد يسبب خلال فترة زمنية قصيرة خطرا على حياته أو قد يلحق به إعاقة خطيرة، وفي حال عدم حصوله على علاج طبي من العلاجات الطبية الواردة في التقييم الطبي يكون على رئيس مصلحة السجون بموافقة المستشار القاضي للحكومة أو يخوله لذلك، التوجه الى رئيس المحكمة اللوائية أو نائبه بطلب الحصول على تصريح لتقديم علاج للأسير.

(ب) يجب أن يتضمن طلب السماح بتقدم العلاج الطبي تفاصيل العلاج الطبي المطلوب للأسير مرفقا بتقييم طبي.

(ج) نسخة من طلب تقديم العلاج الطبي تُحول من سلطة السجون إلى لجنة الأخلاق.

---

[301] ترجمة المختص والباحث بالشؤون الإسرائيلية في تلفزيون فلسطين" أنس أبو عرقوب"، انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للكنيست الإسرائيلية: https://knesset.gov.il/privatelaw/data/20/3/870_3_1.rtf.

(د) لا يتم تقديم طلب الحصول على تصريح لتقديم العلاج الطبي إلا بعد بذل جهود ملموسة للحصول على موافقة الأسير للخضوع للعلاج، من تلك الجهود حديث الطبيب مع الأسير، وبعد التوضيح للأسير سلسلة الإجرءات التي تسبق التوجه إلى المحكمة.

(هـ) يقدم التقييم الطبي للأسير أو لولي أمره.

قرار المحكمة في طلب تقديم العلاج الطبي

(أ) 1-على الرغم من تعليمات البندين 13 و15 من قانون حقوق المريض، فإن رئيس المحكمة اللوائية أو نائبه الذي قُدم له طلب تصريح العلاج الطبي مخول بالسماح بتقديم العلاج الطبي للأسير المضرب عن الطعام، رغم معارضة الأسير، في حال توصل إلى أنه إذا لم يتم تقديم العلاج في غضون فترة زمنية وجيزة سيحدق خطر بحياة الأسير أو يتسبب الإضراب بإعاقة خطيرة، وأنه من المتوقع أن يؤدي العلاج إلى تحسن وضع الأسير.

2-تعليمات قانون المريض تظل سارية المفعول ما لم تصدر المحكمة قرارًا في طلب تقديم العلاج الطبي.

(ب) لا يسمح رئيس المحكمة اللوائية أو نائبه بتقديم العلاج الطبي بحسب البند الفرعي (أ) إلا بعد اقتناعه أنه تم بذل جهود ملموسة للحصول على موافقة الأسير بالخضوع للعلاج، بعد أن وضح له بشكل مفصل، وبطريقة مفهومة، وضعه الصحي وتداعيات مواصلة إضرابه عن الطعام على وضعه، وتقديم معلومات له حول وضعه الصحي وفقا لقانون حقوق المريض، وبعد إصرار الأسير على الامتناع عن تلقي العلاج.

(ج) قرار المحكمة في طلب تقديم العلاج الطبي يعطى بعد أن تحصل المحكمة على تقييم لجنة الأخلاق، وأثناء استماع الأسير للقرار مع مراعاة وضعه الصحي أو سماع ولي أمره، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

1-في حال اعتقدت المحكمة طبقا للظروف الموضوعة أنه ليس ثمة مكان للاستجابة لطلب تقديم العلاج.

2-اعتقاد المحكمة بناء على أسباب طبية عاجلة واستثنائية نابعة من الوضع الصحي للأسير أنه ليس بالإمكان الانتظار حتى الحصول على تقييم طبي أو إسماع القرار للأسير أو ولي أمره، وفي حال اقتناع المحكمة أنه جرت محاولة الاتصال مع ولي أمر الأسير.

(د) أثناء اتخاذها القرار تأخذ المحكمة بالحسبان تنبه سلطة السجون إلى الحفاظ على صحة الأسير وحياته ووضعه النفسي.

(هـ) المحكمة تأخذ بالحسبان اعتبارات المخاوف على حياة البشر أو المخاوف بإلحاق أذى خطير بأمن الدولة، في حال قدمت أمامها أدلة.

(و) تصريح المحكمة بتقديم علاج طبي للأسير المضرب عن الطعام يتضمن تفصيلا بقرار المحكمة نوع العلاج أو العلاجات التي يسمح بها مع الأخذ بعين الاعتبار التقييمات والاعتبارات المذكورة في بند فرعي **(د)**.

تقديم العلاج الطبي للأسير المضرب عن الطعام

بند **(د)** في حال رفض الأسير تلقي العلاج الطبي المطلوب فإن السجان غير مخول بالاستجابة لطلب المعالج، واستخدام قوة معقولة تمكنه من تقديم العلاج بيد المعالج، وبشرط أن يكون استخدام القوة بالدرجة المطلوبة لتحقيق حاجة تقديم العلاج.

تحفظات على المسؤولية

(أ) لا تقدم شكوى ضد الشخص بسبب أفعال قام بها وفقا لقرار المحكمة طبقاً (للبند 19، الذي يحمل المسؤولية عن أضرار)، هذا البند لا يسري على عمل تم القيام به بنية إلحاق الضرر.

(ب) لا تتحمل المؤسسة الطبية أضرارًا على عمل قام به عامل في المؤسسة بنية حسنة وبشكل معقول وفقا لقرار المحكمة البند 19.

إعادة البحث

19ح: رئيس سلطة السجون أو الأسير مخولان بالتوجه إلى المحكمة بطلب لإعادة نقاش القرار الذي أصدرته وفقا للبند 19ي د في حال تم اكتشاف حقائق جدية أو تغير الظروف بشكل قد يؤثر على قرار المحكمة.

الاستئناف

19يـ ت: قرار المحكمة بحسب بند 19 يـ د بالإمكان الاستئناف عليه أمام المحكمة العليا.

ملحق(2) توضيحي لماهية بعض المصطلحات الخاصة بالأسرى

يحتوي هذا الملحق على مجموعة من المصطلحات الخاصة بالأسرى الفلسطينيين من خلال جوانب عدة: –

أولاً: –المصطلحات ذات الدلالات السياسية والقانونية واللغوية.

الحركة الوطنية الأسيرة: –ويقصد بها مجموعة الأسرى والأسيرات الفلسطينيين الذين تعرضوا للاعتقال منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي عام 1948، واحتلال إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، حتى الآن.[302]

تجربة: –وجمعها تجارب، بكسر الراء ومصدرها جرب، [303]وتعني امتحان صبر الإنسان في تحمل المحن والشدائد، والمقصود بها في هذه الدراسة تجارب الأسرى والأسيرات الفلسطينيين.

الفلسطيني: وهو كل من ولد لأب فلسطيني منذ أن عرفت فلسطين بهذا الاسم.[304]

الأسير: –هو الأسير المأخوذ في الحرب، يقال أسره يأسره، أسراً: شدّه بالإسار والإسار ما يشدُّ به، وجمعه أُسرُ، والإسار: القيد، ومنه سُمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقِدّ، فسمي كل أخِذ أسيراً وأن لم يُشَدُّ به. ويقال أسرتُ الرجل أَسْراً وإساراً، فهو أسير ومأسور **305** وتلفظ بالعبرية كما في العربية (אסיר.)[306]: سجين أو أسير أو معتقل، وفقا لمعايير منظمة الصليب الأحمر هو كل من أمضى في الأسر الإسرائيلي أكثر من ثلاثة أشهر.

أسير الحرب: هو المحارب أو المقاتل الذي يحمل السلاح جهراً وعلناً ضد الدولة المعتدية على وطنه، وعند إلقاء القبض عليه متلبساً أو مشتبهاً به، سواء أكان جنديًا نظاميًا أم مقاتلا، توفر له مجموعة من الضمانات والحقوق وذلك لأنه يحمل صفة أسير الحرب (Prisoners of War)، [307]وهذا الوصف الذي ينطبق على معظم الأسرى الفلسطينيين.

---

[302] موسوعة تجارب الأسرى الفلسطينيين والعرب، الجزء الأول، الصادرة عن مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة /جامعة القدس، ص43.

[303] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب، ص19.

[304] ناصر دمج، تحولات منهجية في مسار الصراع العربي الإسرائيلي، الطبعة الثانية، منشورات مركز الدراسات الاستراتيجية للعام 2007، رام الله، ص13.

[305] ابن منظور: لسان العرب 77/1.د.إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط 17/1.وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 444/1.

[306]ترجمة المختص والباحث بالشؤون الإسرائيلية "أنس أبو عرقوب ".

[307] اتفاقية جينيف الثالثة المؤرخة في 12 آب 1949، بشأن معاملة أسرى الحرب.

المُعتقل: وهو المكان الذي يحتجز فيه الأسير الفلسطيني ويسمى بلغة مصلحة المعتقلات الإسرائيلية " بيت سوهر בית סוהר. "،[308] والمعتقل يختلف من ناحية قانونية وجوهرية عن السجن، كمكان لحجز الإنسان وحريته، وذلك تبعا لسبب تواجده داخله، فإذا كان مناضلاً ومقاتلا فهو أسير حرب ومكان احتجازه يسمى معتقلا وليس سجنًا، أما السجن فهو مخصص للسجناء المدنيين.

ثانياً: مصطلحات خاصة بمصلحة المعتقلات الإسرائيلية العامة.

חובש: تُلفظ بالعبرية "حُوفيش": مُجند يجري تأهيله خلال خدمته العسكرية الإلزامية لتقديم الإسعاف الأولي داخل الجيش، ويقابله في القطاع المدني مصطلح "براميدك"، وهو الموظف في خدمات الإسعاف المدنية ويجري تأهيله في معاهد ودورات خاصة لهذا الغرض. أما مصطلح "ممرض" فيقابله بالعبرية "אח" ويلفظ "آح"، وترجمتها الحرفية "أخ" للمذكر والمؤنث "أخت"، فيما تُلفظ بالعبرية "أحوت".[309]

الشاباك: وهو جهاز الأمن الداخلي في المخابرات الإسرائيلية، ومتخصص بملاحقة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية والداخل المحتل عام 1948 والجولان السوري المحتل.

ثالثاً: مصطلحات الاعتقال الإداري.

اعتقال إداري "מעצר מנהלי": وهو أمر اعتقال بلا حجة قانونية مسبقة صادر عن القائد العسكري للمنطقة.[310]

تمديد "הארכת " هو أمر اعتقال جديد يصدر عن قائد المنطقة العسكري بناء على توصية من جهاز المخابرات الإسرائيلي بحق الأسير المعتقل إدارياً.[311]

المادة الجوهرية: –وتطلق على حالة تطابق ما ورد في الملف المعروض أمام القاضي في حالة الأسير المعتقل إدارياً مع المادة التي تخص الملف السري في حالات الاعتقال الإداري.[312]

---

[308] ترجمة المختص والباحث بالشؤون الإسرائيلية "أنس أبو عرقوب ".

[309] ترجمة المختص والباحث بالشؤون الإسرائيلية "أنس أبو عرقوب ".

[310] نداء عبد الخالق البرغوثي، أسرى الحرب في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2015، ص299.

[311] موسوعة تجارب الأسرى الفلسطينيين والعرب، الجزء الأول، الصادرة عن مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة /جامعة القدس، ص69.

[312] مقابلة مع الأسير معمر إسحاق بنات، بتاريخ 2017/10/10 في تمام الساعة الخامسة مساء من يوم الأربعاء.

رابعاً: مصطلحات الإضرابات والخطوات الاحتجاجية.

إضراب عن الطعام: هو قرار الأسرى إما بشكل منفرد أو جماعي، بالامتناع عن تناول الطعام، من خلال إبلاغ مصلحة المعتقل بالإضراب، وإرجاع وجبات الطعام.[313]

إنهاء الإضراب عن الطعام: وتعني إعلان الأسير نهاية الإضراب بعد التوصل إلى تحقيق النتيجة التي يبتغيها من وراء إضرابه.[314]

تعليق الإضراب عن الطعام: وفيها يعلن الأسير تعليقه ليس من باب الوقوف أو التراجع بل لأسباب مستجدة وقاهرة لفترة محدودة.[315]

إضراب عن المدعمات خلال الإضراب: هو قرار يتخذه الأسير المضرب عن الطعام بوقف تناول المدعمات الغذائية الفيتامينات والمسموحة بموجب القانون التي لا تمس جوهر الإضراب، وتأتي إجراء تصعيديًا نتيجة مماطلة إدارة المعتقل في الاستجابة لمطالب الأسير،[316] مثال ذلك إضراب الأسير خضر عدنان.

خامساً: مصطلحات التعذيب.

الزنزانة: وهي المكان الذي يوضع فيه الأسير ليقضي فترة عقوبة محددة، وهي عبارة عن غرفة صغيرة تتراوح أبعادها بين (مترين في متر واحد).[317]

العزل الانفرادي: وهو احتجاز الأسير منفرداً أو بصحبة أسير آخر في زنزانة معتمة وضيقة لا تزيد مساحتها على (1.5 في 2.5متر) ويتم اللجوء إليها في حالات الأسرى المضربين.[318]

الزوندا: هي عبارة عن بربيش بلاستيكي، في مقدمته قمع تسكب فيه سوائل غذائية أو ماء وملح، يتم ضخها إلى معدة الأسير المضرب عن الطعام قصراً عن طريق الفم أو الأنف، لكسر إضرابه، وهي وسيلة خطيرة تسببت بمقتل كل من الأسير "راسم حلاوة وعلي الجعفري وإسحاق المراغة".[319]

---

[313] مقابلة مع الأسير معمر إسحاق بنات، بتاريخ 2017/10/10 في تمام الساعة الخامسة مساء من يوم الأربعاء.

[314] مقابلة مع الأسير معمر إسحاق بنات، بتاريخ 2017/10/10 في تمام الساعة الخامسة مساء من يوم الأربعاء.

[315] موسوعة تجارب الأسرى الفلسطينيين والعرب، الجزء الأول، الصادرة عن مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة /جامعة القدس، ص69.

[316] موسوعة تجارب الأسرى الفلسطينيين والعرب، الجزء الأول، الصادرة عن مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة /جامعة القدس، ص70

[317] موسوعة تجارب الأسرى الفلسطينيين والعرب، الجزء الأول، الصادرة عن مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة /جامعة القدس، ص72.

[318] موسوعة تجارب الأسرى الفلسطينيين والعرب، الجزء الأول، الصادرة عن مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة /جامعة القدس، ص72، انظر شهادة الأسير معمر إسحاق بنات.

[319] موسوعة تجارب الأسرى الفلسطينيين والعرب، الجزء الأول، الصادرة عن مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة /جامعة القدس، ص72.

كلبشات: هي عبارة عن قيود معدنية من نوع بلاستيكي شديد الضرر يكبل به الأسير عند اعتقاله وأثناء التحقيق معه أو نقله من معتقل إلى آخر أو محاولة تطبيق التغذية القسرية عليه باستخدام طريقة التقييد من خلاف (بمعنى اليد اليمنى مع الرجل اليسرى والعكس).[320]

ملحق(3) صور توضيحية لأساليب التعذيب الوحشية

[320] موسوعة تجارب الأسرى الفلسطينيين والعرب، الجزء الأول، الصادرة عن مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة /جامعة القدس، ص73، انظر شهادة الأسير معمر إسحاق بنات.

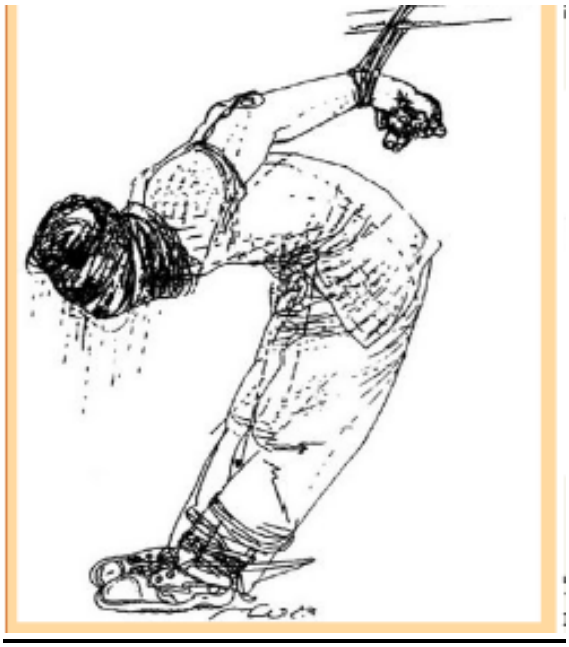

الشبح وقوفاً، حيث يتم إجبار الأسير على الوقوف بعد تقييد رجليه وإجباره على الانحناء، وتكبيل يديه من الخلف، وربطهما بماسورة[321].

الصفع والهز، حيث يتم إجلاس الأسير على كرسي مقابل المحققين، ويكون الأسير مكبل اليدين من الخلف ويتم الهز من خلال إمساك قميصه، فيما يمسك ضابط آخر كتفيه، ويتم استخدام الهز بشكل عنيف[322].

[321] مجلة اللجنة الجماهيرية لمناهضة التعذيب في إسرائيل، العدد(16)، من شهر سبتمبر للعام 2009.

[322] مجلة اللجنة الجماهيرية لمناهضة التعذيب في إسرائيل، العدد(16)، من شهر سبتمبر للعام 2009.

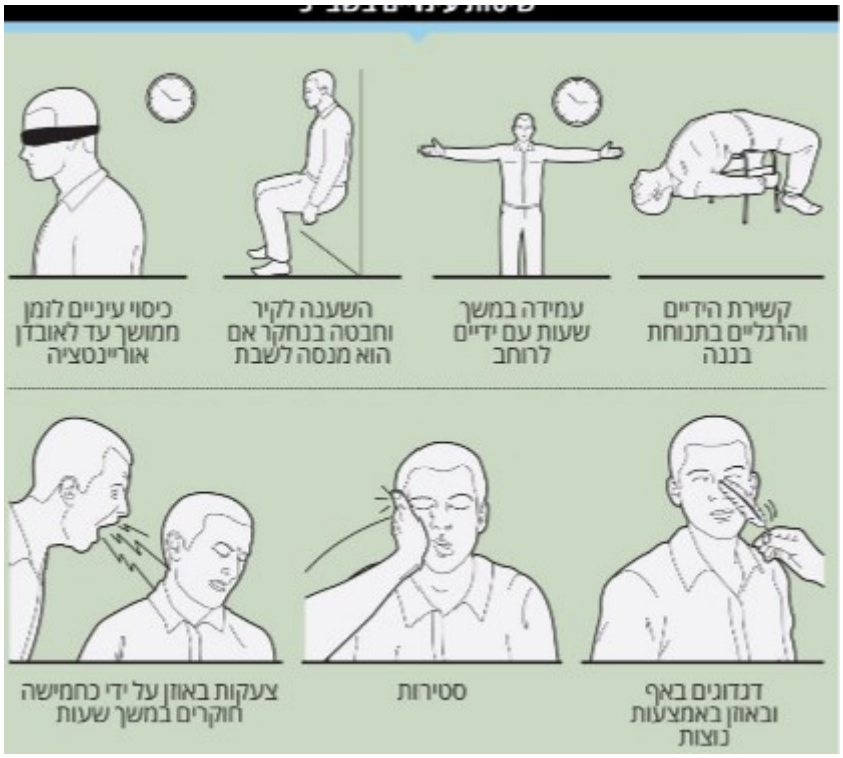

המוזה، وهي عبارة عن طي الجسد بالعكس، وربط اليدين بأسفل الرجلين.

الإجبار على الوقوف ساعات طويلة، واليدان مفتوحتان.

إجبار الأسير على الجلوس بجوار الحائط وظهره متكئ على الحائط، دون وجود كرسي.

تغطية العيون لفترات طويلة.

الريشة، والتي تستخدم من خلال ملامستها وجه الأسير وهو مكبل.

الصفعات.

إطلاق صرخات في الأذن بواسطة خمسة محققين على مدار ساعات طويلة.[323]

[323] صحيفة هآرتس، تحقيق صحفي بعنوان "ارتفاع حاد في التعذيب في تحقيقات الشاباك" نشر بتاريخ 2015/3/6، للكاتب "حاييم ليفنسيم"، ترجمة المختص والباحث بالشؤون الإسرائيلية "أنس أبو عرقوب ".

الهز بعنف أثناء التحقيق واليدان مكبلتان.[324]

الجلوس بطريقة القرفصاء واليدان مكبلتان.

التعريض للإضاءة الشديدة أثناء النوم.

الموزة، حيث يتم طي الجسد بالعكس، وربط اليدين بأسفل الرجلين.[325]

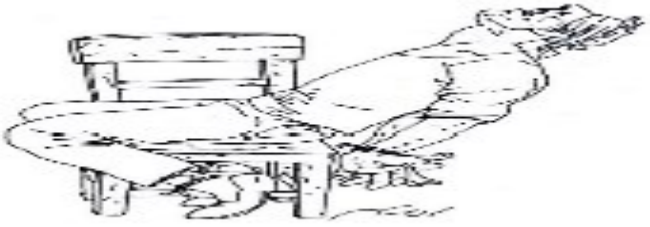

الشبح ، حيث يجلس الأسير على كرسي صغير عنوة، ويكبل من الخلف ويتخلله دفع جسمه إلى الخلف والأمام بحركة فجائية، بغية التسبب في الآلام بالمفاصل.[326]

[324] أشير إلى أن الأسير عبد الصمد حريزات استشهد نتيجة هذا الأسلوب في التعذيب.

[325] منظمة بتسيلم لحقوق الإنسان في إسرائيل.

[326] المرجع السابق.

ملحق(4) صور توضيحية للمضاعفات الطبية لعملية التغذية القسرية[327]

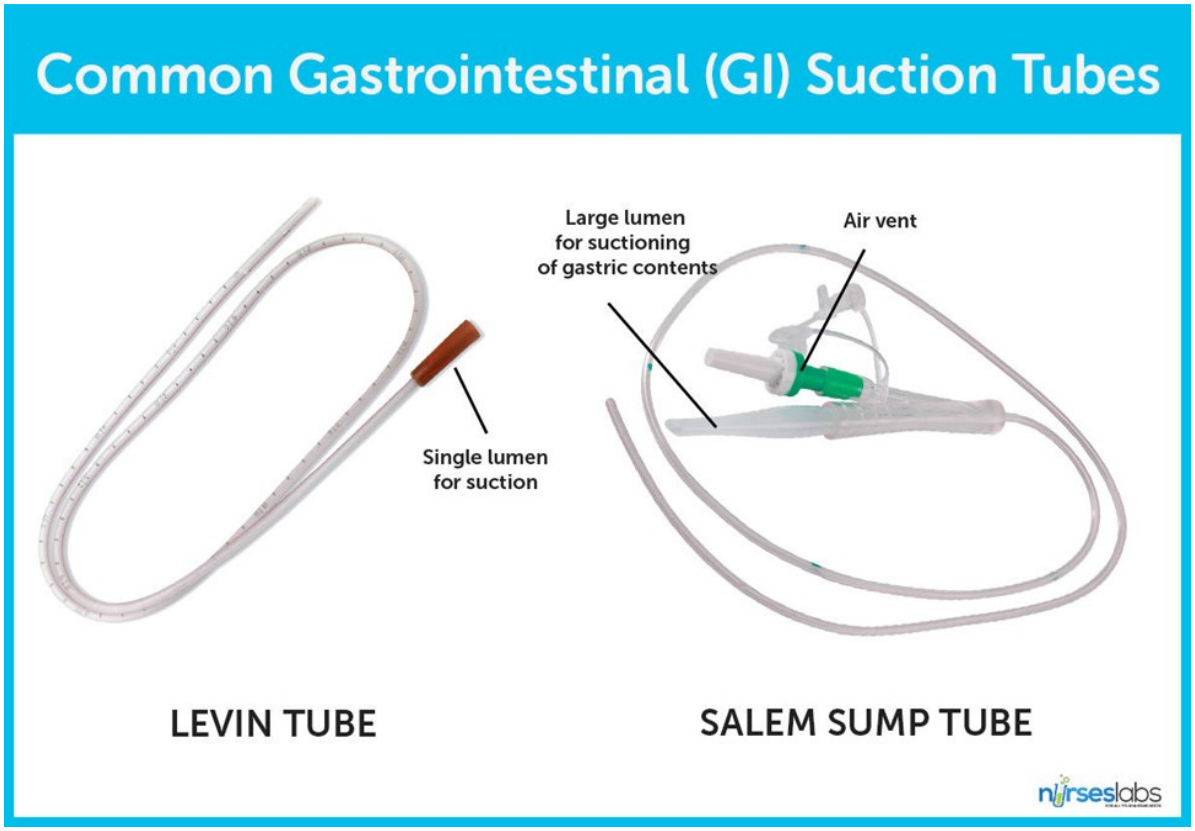

صورة توضيحية لأنواع الأنابيب شائعة الاستخدام في عملية التغذية القسرية، وتجدر الإشارة إلى أنها مصنعة من مادة البلاستيك أو السيلكون، وهي على نوعين، النوع الأول: أنبوب بمجريين، النوع الثاني: أنبوب بمجرى واحد.

[327] مقابلة مع دكتور عماد التلاحمة، استشاري جراحة الدماغ والأعصاب والعمود الفقري وعلاج الآلام المزمنة، دكتوراه من ايطاليا، البورد الفلسطيني، البورد الأوروبي، يوم الخميس بتاريخ 2017/10/19 الساعة 11:00 صباحاً.

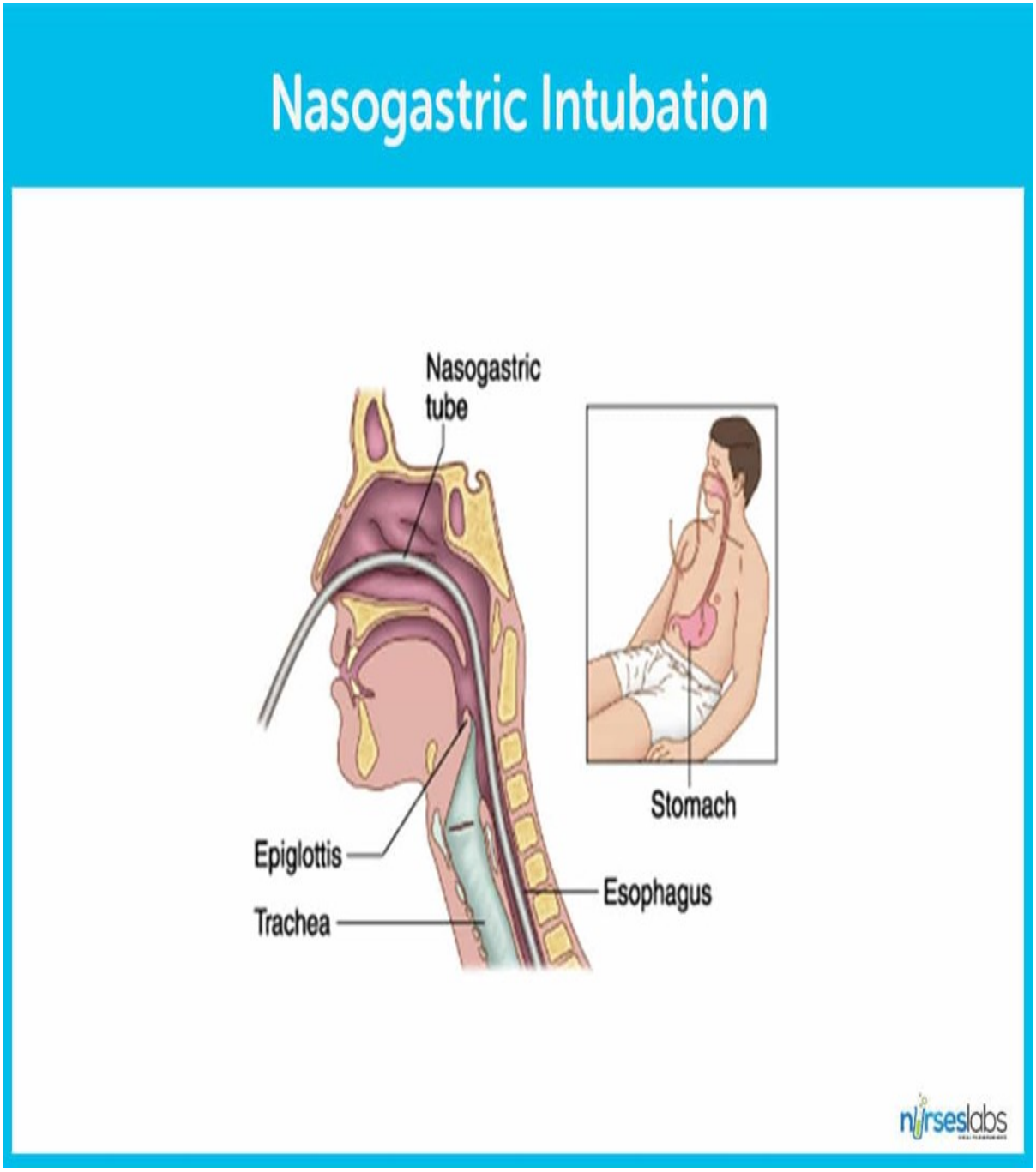

صورة توضيحية تظهر الطريقة الأكثر شيوعا لإدخال الأنبوب، وهي طريقة الإدخال عبر الأنف، مبيناً فيها مسار الأنبوب المدخل من الأنف من ثم البلعوم وصولاً إلى المعدة.

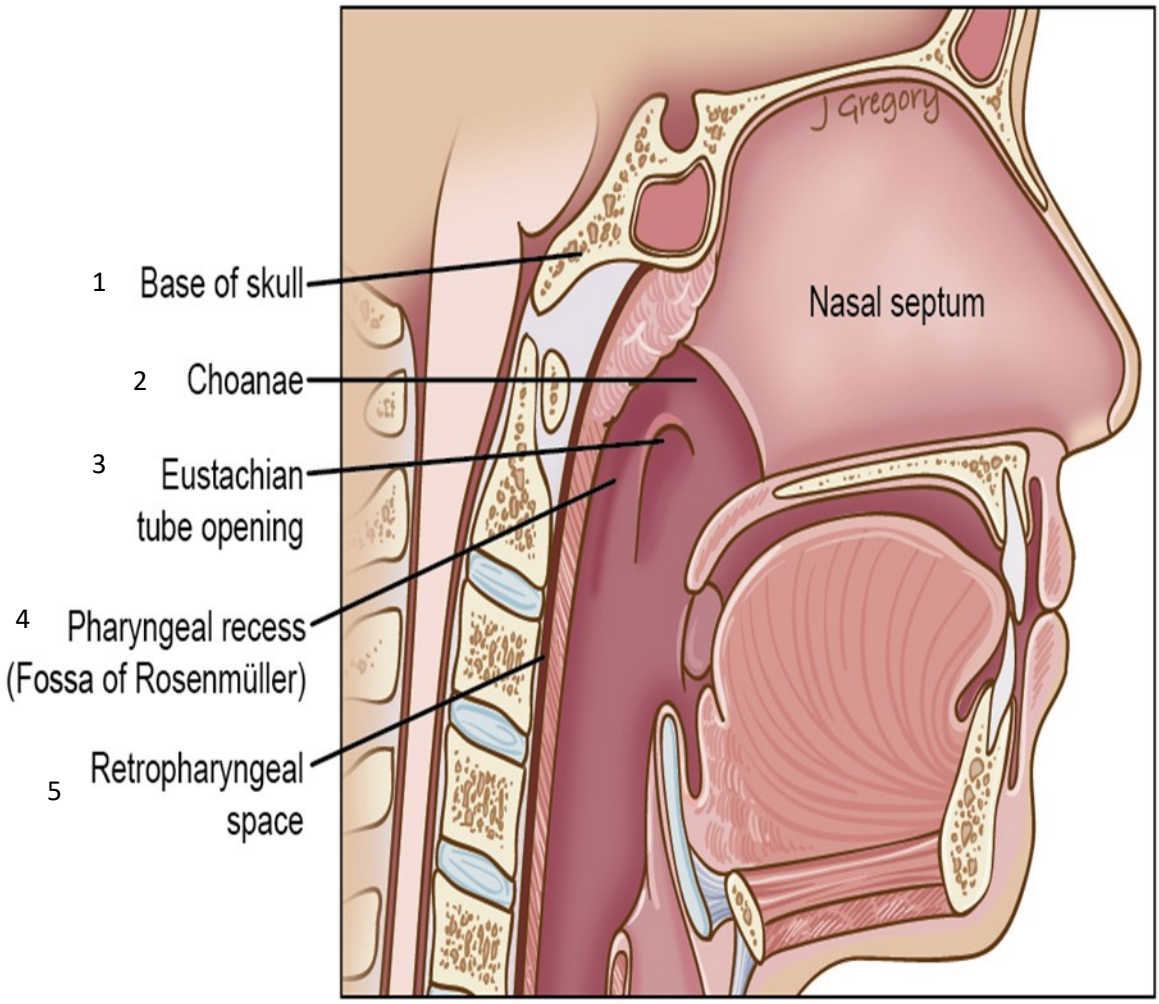

صورة توضيحية لمقطع وسطي يظهر الأعضاء التي يمر به أنبوب التغذية والنتائج الممكنة وفقاً لما يشير إليه التسلسل الرقمي لكل منطقة:

1) اختراق قعر الجمجمة، خصوصاً إن كانت ضعيفة، ودخوله إلى الدماغ.

2) الدخول إلى البلعوم محدثاً أضرارًا بالجهاز الهضمي.

3) اختراق جدار البلعوم، خصوصاً إذا كان الأسير يعاني من أحد أنواع التشوه الخلقي في البلعوم، والذي قد لا يكون ظاهراً مرضياً.

4) القرحة في منطقة مدخل الأنف، بسب ضغط الأنبوب على الأنسجة الحيوية وقد تظهر القرحة في أي مكان يمر منه الأنبوب.

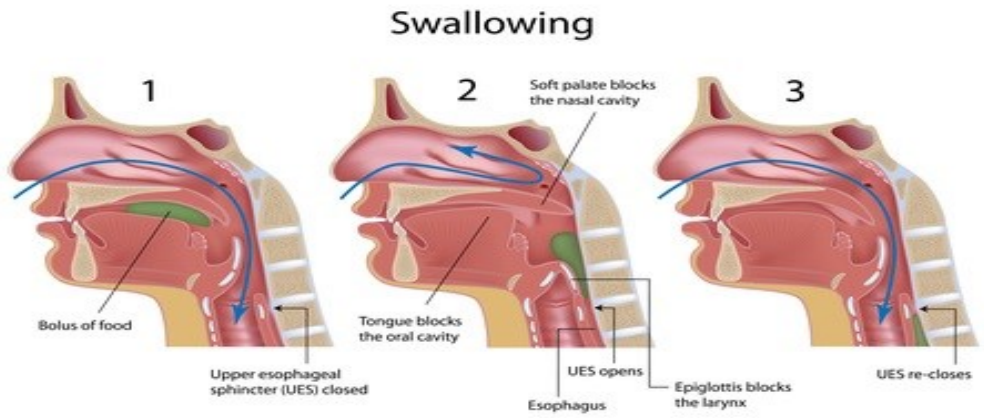

صورة توضيحية تبين إمكانية عدم دخول الأنبوب إلى المريء، وأنه يدخل بسهولة أكثر للمجاري التنفسية، أو ينعطف انعطافات ضارة داخل الأنف مثل (الرعاف، الارتجاع) ما يؤدي إلى أضرار مخاطية للجدران المبطنة للأنف، وكذلك المبطنة لجدران الجهاز التنفسي.

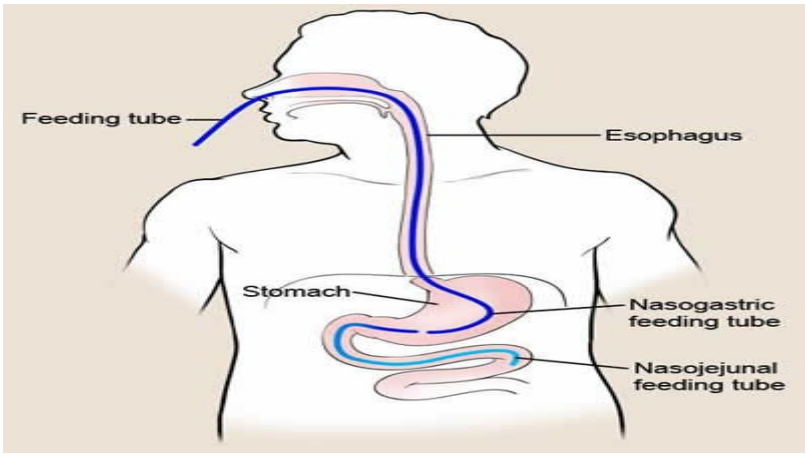

صورة توضيحية تبين إلى أي مدى يمكن أن يصل الأنبوب أثناء عملية إدخاله إلى جسد الأسير مع إمكانية حدوث الضرر، وذلك من خلال الأضرار التي يمكن أن تقع في المناطق التي يمر به الأنبوب أثناء عملية إدخاله: –

1) تمزق داخل فم المعدة.

2) اختراق جدران المعدة.

3) تمزق في مخرج المعدة.

4) تمزق وقرحة في الأثني عشر.